Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale et universitaire de Strasbourg

1

ST. THOMAS-STIFT
STRASSBURG

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الباب الأول في الختان وما يتعلق عليه وطهارة البدن
ونتف الإبطين وحلق العانة ما يجوز من ذلك وما يقال
فيهن وتفسير معاني ذلك
الباب الثاني في توحيد الله ونفي ما لا يجوز عليه من الصفات
وذكر بعض أسمائه وصفاته وتفسير ذلك
الباب الثالث في الولاية والبراءة وما يتعلق بهما من الإيمان
والإسلام وغير ذلك وصفة الإيمان والقدر وما أشبه ذلك
الباب الرابع في الطهارات والنجاسات وما يتعلق معنا
والله الموفق
الباب الخامس في الوضوء وما صفته وما يقال فيه وما ينقضه
وما لا ينقضه
الباب السادس في ذكر الأذان للصلاة ومعرفة أوقاتها
وفي ذكر النية والإقامة والتوحيد وتكبيرة الإحرام والقراءة
والركوع والسجود
الباب السابع في ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها
من قبل الإنسان وغيره والله المستعان
الباب الثامن في صلاة الجماعة وصفتها والحث عليها
وغير ذلك
الباب التاسع في صلاة المريض وصفتها لمن ابتلي بذلك
الباب العاشر في صفة صلاة السفر وصفة الفسخ
الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة وتعلم الأطفال وقص
الشارب

الباب الثاني عشر في لزوم البدل والكفارة وصفته وانفاذ
الكفارات عن الصلوات
الباب الثالث عشر في صفة غسل الميت
الباب الخامس عشر في صفة صلاة الميت
الباب الخامس عشر في صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
الباب السادس عشر في صفة الزكاة ثمار ونقود وما اشبه
ذلك والحث على ذلك
الباب السابع عشر في صفة زكاة الماشية وكم تؤخذ من الغنم
الباب الثامن عشر في ذكر صوم شهر رمضان وما ينقضه
وما لا ينقضه وذكر صلاة التراويح
الباب التاسع عشر في ذكر شيء من صلاة العيدين
الباب العشرون في صفة لزوم الحج وصفة الاحرام وما
يجب على المحرم وغير ذلك من شروطه
الباب الحادي والعشرون في صفة فرايض الحج وما يلزم المحرم
من قطع الشجر
الباب الثاني والعشرون في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
الباب الثالث والعشرون في صفة شيء من الذبائح
الباب الرابع والعشرون في الايمان وصفتها وكفاراتها
الباب الخامس والعشرون في شيء من صفة النذر وما يلزم فيه

الباب السادس والعشرون في شي مما يستحب للانسان وفي ذكر شي

الخبايث

الباب ٢٧ في ذكر شي من الاداب للانسان في نومه

ويقضته

الباب ٢٨ في شي من ذكر التزويج ما يحرم من النسا

وما يستحب ذلك

الباب ٢٩ في ذكر شي من حقوق الازواج والزوجات

الباب ٣٠ في صفة الحيض وما يلزم منه وفيه

الباب ٣١ في شي من صفة الولاده واحكام النفاس

وما يجب فيه

الباب ٣٢ في صفة ذكر شي من حقوق الزوجات

على بعضها لبعض وما يادان بير

الباب ٣٤ في شي من صفة الطلاق ما يجوز

منه وما لا يجوز

الباب ٣٥ في صفة الايلا والظهار

الباب ٣٦ في الخلع

الباب ٣٧ في ذكر الزوجات والعده

الباب ٣٨ في ذكر شي من طلب الرزق والحرف

والاجارات والحرثه

الباب

الباب ٣٩ في ذكر شيء من البيوع

الباب ٤٠ في ذكر شيء من الربو والمجهول

الباب ٤١ في ذكر شيء عيوب ما يباع

الباب ٤٢ في ذكر شيء من المضاربة

الباب ٤٣ في شيء من ذكر السلف

الباب ٤٤ في الضمان وما يلزم فيه الضمان وفي الا
دلال في لقطة وما جاء فيها

الباب ٤٥ في الضالة

الباب ٤٦ في الامانة وما يجب فيها

الباب ٤٧ في العارية وما يلزم منها وما لا يجوز فيها

الباب ٤٨ في احكام التعدي والغصب وما يلزم من
ذلك

الباب ٤٩ في جناية الصبيان والعبيد وما يلزم
العاقلة وما لا يلزم

الباب ٥٠ في ما يلزم في احداث الدواب
وما يلزم فيها

الباب ٥١ في الطرق والاحداث فيها وما
يلزم من احدث فيها

الباب اثنين وخمسين في الاحداث والاوديه وما يجوز من ذلك
وما لا يجوز ه
الباب الثالث والخمسين في القيام بالايتام وما يجوز من
ذلك وما يلزم من ذلك
الباب الرابع والخمسين في القيام بالمساجد وما يجوز
من ذلك وما لا يجوز ه
الباب ٥٥ في ذكر شي من الرسوم
الباب ٥٦ في شي من احكام الانهار وما يجوز فيها
وما لا يجوز
الباب ٥٧ في ذكر شي من الاجارات
والاكريه وعمل الامور وذكر اجرة الصباح وغير ذلك
الباب ٥٨ في ذكر شي مما هو عند العلماء من الاكريه
والاجارات ه
الباب ٥٩ في ذكر شي صفته من ذكر عمل الارض
واكريتها وما يستحب من ذلك
الباب ٦٠ في ذكر صفة شي من قسم الاموال الموروثة
بين الايتام والعيال البالغ
الباب ٦١ في شي من ذكر الشفعه
الباب ٦٢ في صفة شي من الاحكام وما ينبغي
لمن تولى بها
الباب ٦٣ في شي من صفة الوصايا وما يستحب من
ذلك ويومر به
الباب ٦٤ في شي من صفة الميراث وقسم المواريث

على الوارث

الباب ٦٥ في ذكر شيء من التوفيق والخذلان وشيء من الدعاء وبالله

وآخر الكتاب نبذة في ذكر شيء من الآخرة من الحساب

والجنة والنار تم ترتيب الأبواب لهذا الكتاب

وهو كتاب الدلائل على اللوازم

والوسائل تأليف العالم العلامة

قدوة أهل عمان ونور الزمان

الشيخ درويش بن جمعة المحروقي الا

باضي العماني الادمي وكان تأليفه

في سنة ١٠٨٣ من الهجرة النبوية

المحمدية عليه الصلاة والسلام ولا

حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم

تم

هذا كتاب الدلائل في اللوازم والوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل
والحمد لله الذي اوجد الانسان بعد العدم وخلق له البصر واللسان
والسمع والذوق والشم وايده بالعقل الذي وجب به المدح والذم
وبسط له الرزق وانعم عليه بضروب لا تحصى من النعم وتعبده
بانواع من العباده وجعل لها السبيل ليعمل ويعلم امره ونهايه
ليبتليه وتقوم عليه الحجة بما خوله من جيد الفهم واعد له
له الثواب الجزيل ان متثل امره وتوعده بالعقاب
الشديد ان اهمل شكره فله الحمد على جميع ما من به واولى ويعترف له
بالفضل والكرم على ما هدانا له اخره واولا واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة صفت عن الشك والارتياب واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المؤيد بالسنة والكتاب صلى الله عليه
وسلم صلاة تعدد ما قطر السحاب وعلى اله وازواجه واحبه
وصالحي الاصحاب اما بعد فهذا الكتاب جمعته والفته من
معاني اثار المسلمين وبينته للجاهل بدلا للعالم ارجوا
بذلك حمد رب العالمين جمعت فيه فوايد لا يستغني
عنها طالب العباده واثبت فيه فوايد تدل على الزهاده وسميته
كتاب الدلايل على اللوازم والوسايل وجعلته
مبينا منوعا على ما يلزم الانسان على الترتيب اولا فاولا
قد شابه الى كبير وفي حال يسر وعسر فمن واقف عليه
من عالم او عارف او سمعه من قاري او واصف او راوي
ورأى فيه شيئا خارجا من الحق ليصلحه ما جوزه وانا استغفر الله

تعالى من تاثير الباطل ومن التردي في اهوية المجاهل وان ركن صوابا
فليعمل به وليشكر الله منا بما ارشد الله والحمد لله حق حمده وصلى
الله على عبده ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اعلم يا اخي رحمك الله وايانا اني لك خدين نصيح وذلك بحمد الله كت
على الراي الصحيح وهو ان تتعلم العلم النافع الذي يقربك الى الله
ويدلك طريق الهداية لان الله عز وجل لم يخلقك عبثا ولم يتركك
سدى فلا تهمل امره ولا تركب محرمه ولا يصح الامتثال للاوامر
والانتهاء على الكباير الا بالعلم لان طبع الانسان على الجهل والعلم
حادث ولا يكون العلم الا بالتعلم والجهد والاجتهاد والا
لم يصل الى نيل البغية والمراد لما ان العلم هو الطريق الى معرفة
الله تعالى الواحد الاحد الذي لم يلد الى اخر السورة والطريق الى
اداء جميع اداء الفرايض المفروضات والطهارات والصلوات
والصيام والحج والزكوات والى الورع المانع الحاجز من
جميع المحرمات والماكولات والمشروبات والمنكوحات
والى ما يتعلق بالبيع والشراء والاخذ والعطى في جميع المعاملات
ليمتثل العبد امر مولاه تعظيما له وخوفا من خطر العقوبات
ولجاء لعفوه وطمعا في رحمته بدخول الجنات فانظر يا اخي
رحمك الله وايانا هل سالك اخذ مكانا مجهولا في بر او بحر بغير
دليل يأتم وغير تعليم من دليل فسلم من المهالك والمشقات
وكيف من سلك المفاوز الوعرة والبحور الزاخرة بدليل ناصح

وقايد قوي

وقايد قوي ينجو من المخاوف والمهلكات فاعلم ان العلم وعا
ولا يحصل اجنايه الا فيه وما لم يتيسر الدعا فلا ينتهيا العلم
لطالبه ووعايه المذكور هو الورع عن جميع الشبهات
والاعتقاد الصحيح بطاعة الله الى الممات فان كنت
تستوصف وتتعلم سلوك الطريق وتسال عن مواردها وقطاعها
ومترافقها وسهولتها وصعوبتها وطولها وقصرها وامانها
وانت لا تاتيد سلوكها وقطعها فاي فايده لك في ذلك
فجهلك بها عذر لك على هذه النسبة وان كنت تريد قطعها
والسير فيها ليلا ونهارا والحذر مما فيها من المهالك
فاصنع الى قول الله الرشيد وامتثل وصفه من دقيق
وجليل وكثير وقليل او ما علمت بفضايل العلم والتعلم
ومطالبه طاعة الله من فضل في الدنيا والاخرة اما علمت
ان الله يطاع بالعلم ويعبد بالعلم وتادا الفرايض والسنن
والنوافل وتجتنب الرذايل بالعلم او ما علمت ان حضور
الف جنازة اما علمت ان علم مسلة واحدة افضل من قيام
ليلة افضل من عبادة ستين سنة وهي اذا كانت مما يلزم
العبد في دينه وقد قيل انه من يتعلم العلم لله عز وجل وعمل به
حشره الله يوم القيامة امنا ويرزق الورد على الحوض وقد
قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال باب يتعلمه
الرجل من العلم خير له من الدنيا وعنه صلى الله عليه وسلم ان طلب
فريضة على كل مسلم فان كنت يا اخي غافلا فلا تترك
فرض طلب العلم فريضة على وخاصة طلب ما يلزمك عمله ويلزمك

علمه فلا ادري لك عذرا منه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال للعلم خزاين ومفاتيح الخزاين السوال فاسئل ان
كنت لا تعلم وتجد من تعلم وخرجت في طلبه الى اطراف
الارض فلك في طلبه حسنات لا تحصى ان صحت نيتك في
طلبه وقد قيل فيما وجدت ان طالب العلم تسبح الملائكة
باجنحتها ويستغفر له كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه والسماء ونجومها والارض وتخومها
لان العلم حياة القلوب من العمى ونور الابصار من
الظلمة وقوة الابدان من الضعف يبلغ به العبد منازل
الاحرار ومجالسة الملوك والدرجات العلى في الدنيا والاخرة
والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته تعدل بالقيام وبه
يتورع عن المحارم وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام
وهو امام والعمل تابعه يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء
اترغب يا اخي عن مثل هذا اذ لك عقل وقد قيل ان النظر في الكتاب
عبادة وان وقف للقارى حرف لم يفهمه فكان يتردد الى ان
يعرفه كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ونفسه في ذلك تسبح الله
وتلبيه ورق الكتاب كالمتقلب من نزعة الى نزعة في سبيل
الله وقد قيل عن بعض الحكماء ان الناس ثلاثة قدوة ومقتدي
والثالث لا يفلح وقيل الناس ثلاثة عالم ينفع الى
متعلم وما سواهما متنفع وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما انتعل عبد قط ولا تخفف ولا لبس ثوبا ليغدو في

طلب العلم

طلب العلم الا لغير الله حيث يخطو غيبه باب بيته ولا تظن
يا اخي ان طلب العلم المذكور الواجب عليك طلبه هو علم المسائل
الشرعية التي تجري على الناس من علم مسائل النكاح والطلاق
والحيض والبيع والشراء والاجارات فهذا وامثاله علم الجيد
محمود غير مذموم لانه لا بد لكم هذا الا اذا دخلت فيه
وامتحنت به فما لم تدخل فيه فلا عليك منه فيه لكن عليك
علم ما يحصل من اعتقاد علم التوحيد وفي علم ما امر الله به ورسوله
من جميع الفرائض والسنن وترك ما نهى عن ركوبه من جميع المعاصي
ومعرفة فرائض القلب من الاخلاص لله والنية عند الاعمال
والتوبة من الذنوب والخوف من الله والرجاء له والتوكل عليه
والتفويض اليه والرضى بجميع ما قدره له وعليك بالصبر
على ما قضى به وكذلك تتعلم لازالة دواعي الشر من الرياء
بعملك والحسد للخلق والعجب بما انت فيه والكبر
على الناس وغير ذلك من الاحوال المذمومة
واذا تفكرت بعين عقلك لم تجد لنفسك عذرا من الرياء
والاعجاب وغير ذلك من دواعي العلو والكبر والرياء
فانظر ان اهتممت بها وقدرت على ما قدرت عليه
بما هي من عند الله ولو لم يعافك الله ما قدرت على
ذلك ابدا وكذلك جميع حركاتك وفصاحة لسانك من القراءة
وغيرهما من عنده ولو شاء لجعلك اعجم او بليد الالحن

جواب محدثك وحسن الفظ والذكاء وقوة الذهن وضبط جميع
امور الدنيا قبه والاخراويه من عنده ولو شاء الاساك
ولاما حفظت وسلبك ما فهمت حتى لا تحسن قول لا
اله الا الله العلم الذي انت تطلبه من عنده ولو امتحنك ليستخرج
علما من عنده مثل ما يمتحن الملوك الشعراء بالقرايح لعجزت
عن ذلك وعينك التي تنظر بها جميع المنظورات من عنده
وكذلك الاذان التي تسمع بها جميع ما تسمعه من عنده وصورتك
الحسنة من عنده ولو شاء لجعلك ذميما بغيضا واليد
التي تتناول بها جميع ما تريده من الحوايج من عنده وكذلك
الرجل التي تمشي بها حيث تريد هو من عنده وكذلك
الكيس والقوة والنباهة العظيمة والهمة من عنده
وكذلك الحركات والعمل جميعا والسكون كل ذلك
من عنده فمن اين تقوم بشكر بعض ذلك واذ اخولك
الله تعالى وخصك بهذه الامور وغيرها مما لا يحصى
دون بقية خلقه وكل ذلك عطية منه فمن اين تادي
الشكر لهذه النعم العظيمة وكذلك تيسيره الرزق
الذي تاكله وتقيم جسدك به من عنده وكذلك
لو شغلك لطلب القوت لكان عذلا
منه واي سابقة لك عنده على ان تكرم به انت قبل ان يخلقك ام
لا خاصة لك على غيرك ولو عرفت لما غفلت ساعة

عن جميع

عن حمده وشكره واحذر يا اخي ان يكون طلبك العلم للجاه
واصرف وجوه الناس اليك او جميع الحطام المذموم
من الدنيا ان يكون تعلمك لله وتزيد فيه تعبا للجهل
وما يلزمك قبل ان يلزمك لتكون مستعدا قبل ان لا تجد من
يستفيدك من فوت العلماء غير ذلك ولا يكون
خلقك من العلم طلبا ان يقال فلان فقيه فتنسد
فضل العلماء المذكوره وقد قيل ان شر الناس عالم يطلب
الدنيا بعلمه وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اشد الناس عذابا يوم القيامه عالم لم ينفعه الله بعلمه
ومما يوجد انه مما اوحى الله الى النبي داود عليه السلام
الويل كل الويل العالم شكره حب الدنيا ولئك قطاع الطريق
عبادي ان ادني ما اصنع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي
من قلوبهم وقيل من طلب الدنيا بعمل الاخرة نكس
الله قلبه وجعل اسمه في اهل النار وقيل مثل العالم الذي
يعلم الناس في دينهم يريد وجه الله كمثل الشمس
توضي للناس ولا ينقص منها شي وقيل لا يدرك
من لا يطال الدرسة ولا يكد نفسه وكثرة الدرس كد
لا يصبر عليه ولا يرى العلم مغنما والجهل مغرما وقد قيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند العلماء
احب الى الله من عبادة الف سنة لا يعصى الله فيها
طرفة عين والنظر الى العالم احب الى الله من اعتكاف سنة

في بيت الله الحرام وزيارة العلماء احب الى الله تعالى من
سبعين حجة مقبولة ويكتب له ما دام جالسا عنده بكل حرف
سبعين حجة وعمرة ورفع له درجة وانزل الله عليه الرحمة
ووجبت له الجنة يوم القيامة ان يسر الله لك يا اخي
وطلبت العلم وعرفت بعضه بفضل الله وعلمته
وصرت حجة في الارض فاشكر الله عز وجل على
ما بلغك واعطاك وعلمك وهداك فاعلم انك
لا تقوم بامره وشكره وحقيقته ولو بذلت عمرك
جميعا في طاعته كذلك الزم التواضع للناس وكن واسع
الصدر قابل العذر باذل البشر حسن اللقاء
والنكن فظا غليظا على الناس واقنعت بما علمته يقينا
ضبطا غير مسارع الى الفتوى ما وجدت
احدا قائما بحوائج الناس ولا تانف ان تقول لا اعلم فان ذلك
ينقص فيك ولا عار عليك وقد لعند من هو خير منك واياك
ان تشتغل بعلم غيرك قبل ان تعلم ما انت مسئول عنه يوم
القيامة وهو علم بما يخصك ويعنيك حين تسئله عنك
بامر الله الملائكة الكرام عليهم السلام وهم يرصدون الناس
على جسر جهنم نعوذ بالله منها فاول ما يسئلون
الانسان عن ايمانه الذي هو التصديق بما جاء عبد الله
من الكتب والرسل والملائكة والامر والنهي والوعد بالجنة

والوعيد

٤١

والوعيد بالنار والموت ومجي الساعة وغير ذلك
فان جابه العبد مخلصا تاما مخلصا فيه سالوه عن الصلاة
المفروضة فان جابها العبد تامة بركوعها
وسجودها وقيامها وقعودها في اوقاتها بالطهارة
التامة واستقبال القبلة وطهارة البقعة وغير ذلك
وشروطها سالوه عن الزكاة اركان من نقود وفضة
اوذهب او ثمار او حبوب وما شبه فان جا
بها العبد تامة خالصة من الربا والخيانة سلم من عقابها
ويسلونه عن صوم شهر رمضان فان جابه العبد تاما
صافيا مما ينقصه سلم من عقابه ويسلونه عن الحج والعمرة
اركان لزمه ذلك فان جابه تاما صافيا من اجرامه الى تمام
مناسكه سلم منه فيسلونه عن مظالم العباد في ابدانهم
واموالهم وفروجهم واعراضهم فاذا سلم
العبد منها ومن الاصرار عليها كان حريا منه فرجو
من الله عز وجل ان يدخله الجنة برحمته الواسعة ولا
تقوم جميع هذه الفرايض الا بالعلم ولا يصح العلم
الا بالتعلم والانقطاع فيه ليلا ونهارا بالدعيه
لد فهذه نبذة يسيرة ترغيبه في طلب العلم ان كنت ممن
يريد لنفسه السلامة وان اردت زيادة الترغيب
فاطلب الكتب المطمنة جميع فنون العلم تجد المراد ان شا
الله فاذا احكمت طريق الطلب فيما بيدي بداوة ثم اما

تبتلي به مما يلزمك في بدنك وما لك فاطلبه اطلبه أولا فأولا
توفيق لنا ولكل الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل تم باب الأول

الباب الثاني في الختان وما يتعلق عليه من

الطهارة للبدن ونتف الابطين وحلق العانة وتقليم
الاظفار وقص الشارب والشاب اعلم يا اخي علمك الله طريق
الهدى ووفاك سوابق الشقا انك خلقت في الدنيا
للبلا والمحنة ولا تستقر في الدنيا امنا فيها ان كنت ذا عقل
حتى يرحمك الله ويدخلك بفضله واعلم انك قد كنت في صلب
ابيك ثم صرت بتدبير الله نطفة في بطن امك ولا تدري
بالصلاح ولا الفساد ولا تعرف الطاعة ولا العناد
فلبثت هنالك ما شا الله في كنه وبانيك رزق من
رب العالمين لا باحتيال لك ولا باحتيال ابويك
حتى اخرجك الله من ذلك المكان الضيق الى المكان الواسع
واتبع لكن قالبنا خالصا سايغا الذي لم تدري امك
ليس لذلك الرزق دافع ولا مانع وجعل لك الرحمة
في قلب امك حتى تربيتك بحلاوة ولا بملل ولا بتكلف كل ذلك
من فضل الله عليك ثم صرت بحمد الله كل يوم في زيادة لقوتك وشبابك
وانت لا تدري بنفسك بل انت مثل البهيمة الا صورتك مخالفا
لها لا تعرف الحسن ولا القبيح والطاعة ولا المعصية ٥
وهذا احسن احوالك في الدنيا اذا حسابا عليك ولا عتاب
ولا ذنب انما همك لتاكل وتشرب وتاوي الى ابويك
وما احسنها من حال الولد ثم فاذا كبرت وترعرعت

وبلغت

وبلغت من سبع سنين فصاعدا ان توجهت عليه المحن واستقبلته
شيئا فشيئا ولذلك خلقت وقد قال الله عز وجل لقد خلقنا
الانسان في كبد اي معناه مكابدة امور الدنيا والاخرة وقال
عز وجل خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا
معناه ليختبركم وليظهر منكم لكم من علم انه سيكون منكم عيانا
لان الله عز وجل قد علم قبل ما يعمل العباد قبل ان يعملوه لما يكون
قبل ان يكون فلا يكون الاختبار من الله الا ليظهر ذلك للعبد
لتنقطع حجته والله لا يخفى عليه شي وهو بكل شي عليم واول
ما يوجد عليه الختان وهو واجب لا يجوز تركه للرجال
ولا ينبغي تاخيره عن قدر سبع سنين الى الثمان ولا تجوز
الصلاة للرجال الا به ولا يسع تركه الا من عذر واما
النسا فليس بواجب عليهن الا انه مكرمة لازواجهن
ولا يعجبنا تركه ولو كانت البنت يتيمة فجايز عندنا
ختانها وحد الختان قطع العلقة كلها وان قطع اكثرها
اجزى ذلك ان شا الله ويستحب للرجال ان يختن عبده
اذا كان صبيا ليكون على زي الاسلام وان كان العبد بالغا
فعليه ذلك وقيل على الخنثى ان يختتن موضع الذكر منه
والختان فرض على الرجال خاصة ومن اسلم من اهل الكفر في
وقت يخاف على نفسه فيه فجايز له تاخير الختان
الى وقت يامن فيه على نفسه فاذا عرفت الختان
وقضيته بحمد الله فانظر في محل العانة وهو ما حول الدبر

وما بين القبل والدبر وحد موضع القبل من العورة الى السرة
فاذا نبت هنالك شعر فاحلقه ان شئت بالموسى فجائز والمستحب
حلقه بالنورة وصفته ان تاخذ اربعة اسهم من النورة التي تعملها
الناس والحجارة ثم تضيف اليها سهما من الزرنيخ وتدق
الجميع وتخلطه وتصب عليه الماء بعد الدق حتى يصير كالعجين
او ارق منه ثم يجعل على النار حتى يتنور او في الشمس اذا كان
في وقت الحر ثم دهن به موضع الشعر ثم قف قليلا
واجر بيدك فاذا بان لك سقوط الشعر منه فاغسله
بالماء خوف المضرة على جلدك فانه يحلق حلقا
وان كثرت لك من الزرنيخ عن الخمس هو اقوى لحلقه
والنار اجود لك من الشمس وهو جائز الحلق به للرجال
والنساء والحلق بالموسى جائز للرجال والنتف جائز
للنساء ولا ينبغي للرجال ان يوخر الحلق لذلك اكثر من
اربعين يوما واما النساء فيومر ان لا ياخرن ذلك اكثر
من عشرين يوما وفي ذلك اختلاف وهذا الذي
نختاره ويجوز حلق صدره وبطنه وفخذيه اذا كان فيهن
شعر والمستحب حلقه بالنورة فاذا قضيت حلق بطنك
اذا نبت هنالك شعر فانتفه فان النتف اولا من الحلق
واسهل اذا كان من اعتاده وجائز حلقه بالموسى والنورة
ولا يوخر ذلك عن مثل حلق العانة ان لم يكن اقرب
وهو على الرجال والنساء وقلم اظفارك بالحلم وهو المقص

في كل اسبوع

في كل اسبوع ان امكن والا فلا يؤخر ذلك عن اسبوعين
الا ان كان اظفار كذا تزيد والمستحب ذلك في يوم كل خميس
تدور وفي ذلك فضل عظيم حتى قيل من قلم اظفاره اربعين
خميسا لم يصبه فقر والمعنى الفقر من الدين وسمعت
بعض العوام ان لا يصيبه الفقر يعني فقر الدين فان صح
ذلك فنعم ما هو قال غيره ان الذي يؤخر
عانته عن المدة ورد بها على الاثر ولم يرد بها
لذلك خلافا للمسلمين ولم ينوي ذلك لا باس عليه
في صلاته ولا صيامه ولا نقض عليه في ذلك
ان كانت طاهرة تنابع العانة ولم يدخل ذلك في
حد السمح من طول الشعر فلا باس عليه لان
الناس احوالهم مختلفة بعضهم قليل الشعر وبعضهم
كثير كثبه ناصر عبد الله بن عمرو وجوب تقليم الاظفار
على الرجال والنساء ويستحب رمي الاظفار عند
التقليم حيث يجوز منهن من يتكى المعلم او موضع مباح
خلاه فما على اليهودي والنصارى والمستحب
ان يبدي باليد اليمنا ويبدا منها بالاصبع
المسبحة ثم الابهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ويبدا من اليد اليسرى بالاصبع الوسطى ثم المسبحة
ثم الابهام ثم الخنصر ويستحب تقليم الاظفار

الرجلين اذا طالت ويبدا منها بخنصر اليمين
وتتبع ذلك حتى تختم بخنصر اليسرى فاذا قضيت ذلك
فمهما نبت لك شعر في الشارب وطال وخرج
من حد الحسن الى حد القبيح وهو ان يصير بحيث يخاف
الدخول في الفم وقد قيل ان اخذه فرض وان شيت
فاحلقه بالموسى وان شيت فاقصه بالمقص كل ذلك
جايز والقص احب لنا وبعيا هو ذلك كل ما طال
على مقدار حلقه لعانتك في المدة ودون
ذلك ولا يعجبنا تاخيره اكثر من سبوعين وجايز حلقه
كله وان شيت تركت منه خطا فجايز ذلك والله اعلم
فاذا كبرت وبلغت الحلم وقاربت ذلك وزاد عقلك
لزمك معرفة توحيد خالقك فعلم ذلك تجده بينا
ان شاء الله تعالى تم الباب الثاني

الباب الثالث في توحيد الله تعالى ونفي ما لا يجوز عليه

من الصفات وذكر بعض اسماء صفاته وتفسير ما يجوز من
ذلك وما لا يجوز والله اعلم بالصواب اعلم
يا اخي حفظك الله ان معرفة الله عز وجل فرض واجب
على كل عاقل بالغ من الادميين والاعذر له من ذلك ولو كان
في جزاير البحار او كان في المنقطعة والدليل على ذلك واضح
والبرهان بحمد الله نور لايح من طريق الشرع ومن طريق

العقل

العقل فاصل التوحيد الذي عليه العماد وهو ان تعرف
الله انه واحد ليس كمثله شي وهو السميع البصير
فاذا عرفت الله بهذه الصفة فقد عرفته وهذا
راس التوحيد ومعرفة الله فرض لا يدرك ونجم لا يدرك
ولا النجوم لا الانبيا ولا العلماء ولا العباد الا على
سواحل معرفته ولا تظن انك تدرك معرفة
الله عز وجل بالحقيقة لو بذلت عمرك جميعا
فلا تاملا ان تدرك المعرفة ولا تطمع بذلك وكل ما زادت
قوة معرفتك ازددت قصورا ان معرفة
الله لا تدرك بقياس شي ولا بتشبيه ولا بتمثيل
ولا يجوز ان يصفه بشي من صفات المخلوقات
جميعا من ملايكة وانس وجن وحيوان وجماد وهوا
او رياح وامطار وجبال وبحار وسما وارض وعرش وكرسي او شي مما فيهن من صور واجسام
وانوار وارواح وحركات وابصار واسماع
وقرب وبعد وانما الدلالة عليه المخلوقات
وانظر بعين عقلك الى ايات القران وانظر في جواب ابراهيم
عليه السلام حيث قال فيما حكى الله عنه ربي
الذي يحيي ويميت ولم يصفه الا بافعاله من احياء
الموتى واماتة الاحيا ولم يصفه بطول ولا

والاصغر والاكبر والاجمله فوقهم والاختيه والابحثه
والاغير ذلكم من الصفاة وكذلك ما حكى الله تعالى
عن قول الرسل حين قال لقومهم افي الله شك فاطر
السموات والارض فلم يصفه بحليله وصفه
افعاله ومخلوقاته والادلة على معرفته
الا بذلك وكذلك ما حكى الله عن قول موسى
عليه السلام لفرعون لعنه الله حين قال فرعون
وما رب العالمين قال رب السموات
والارض الى تمام الايات لم يوصف الله بصورة ولا
هيئة وانما وصفه بافعاله الظاهرة عقلا وكذلك
اصحاب الكهف فيما حكى الله عنهم حين قالوا
ربنا رب السموات والارض ومثل هذا كثير فلم يصفوه
لمكان ولا زمان بل بافعاله تعالى فلا سبيل الى
معرفة الله الا بقدرته الباهرة ومخلوقاته
الشاهدة وكيف تقدر انت ايها العبد الضعيف
المسكين تصف من هو في السماوات والارض من قليل
وكثير ودقيق وجليل وسقوط ورقة او دبيب نملة
فما فوق ذلك ودونه الا بعلمه ومشائته والتقدم
احد غيره على نطق باللسان او نظر بعين او نسم
بروح او شم بانف او قبض بيد او مشي برجل

بعونه وعلمه

بعونه وعلمه وتدبيره وكيف انت تصفه وما تقول
فيمن لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير وليس كمثله شئ وهو السميع
البصير وهو معكم اين ما كنتم فلا تظن انك تدرك
صفته لكن عليك بالايمان به ونفي نفي الاشباه
عنه واتباع امور الله والانتهاء عن مناهيه
واما طرائق العقل فلا يحصي ذلك لمن رزقه
الله عقلا مميزا ثم اشتغل به فيما خلق الله عز وجل
مما يعجز الواصف عن وصفه فمن ذلك الجبال التي
رسي بها الارض لن تميد لمن فيها حتى تستقر
وما خلق في هذه الجبال الدواير والعيون
الجارية والاشجار المختلفة الالوان والطعوم
فلا يقدر على ذلك احد الا الله تعالى اما في هذه
دليل على قدرته ووحدانيته لمن عقل وكذلك جميع
مما خلق الله عز وجل من البحار الزاخرة وتمنعها ان
ينقض على الارض فتهلك الحيوانات وتفسد
الاراضين وما خلق الله فيها من الامواج التي
لا تقف ابدا ليلا ونهارا وما خلق الله فيها
من الحيوانات العظام والصور الدقاق مما لا
يعلم احصى ذلك الا هو تعالى وبساق لها رزقها

علي كثرتها بغير كد منها ولا طلب ولا احتيال
وجعل بعضها ارزاقا للادميين وجعل لهم السبيل
اليها على ما هي عليه وفيه من قوة المنع والحذر واجرى
فيها اعني البحار السفن منافع للعباد لتحملهم واثقالهم
وتسير بهم بتقدير الله حيث يريدون من الامكنة
وجعل سبب السير بالريح فيها ومن المدبر من الريح والحافظ
في البحر والبر الا هو جل وعلا وكذلك ما خلق الله من السحاب
الذي تراه معلقا بين السما والارض ينشئه في
ساعة واحدة وارسل بها الامطار رحمة منه لعباده وما
خلق لهم من الحيوان فتحيى الارض في ساعة واحدة كما قال
الله تعالى تصبح الارض مخضرة وتجري فيها العيون باذن
الله تعالى وتكثر الحروث وتسمن المواشي وتكثر وربما
جاء المطر في بعض الاوقات عقوبة للعباد وقيل لظلمهم
فلا يحصل منه نفع بل يقع فيه الفساد في الثمار والمواشي
كما يجري على من خلق الله عز وجل وجل وجلالا ولا فايده
بالاطالة بذكر ذلك لمعرفة الناس به حتى الجهال
وكذلك خلق السموات وما فيهن من ملائكة
وشمس وقمر ونجوم وكذلك العرش وما فوقه فهل يقدر واصف
ان يصف ما فيهن ومن فيهن او يعد بعضا من ذلك الا من
علمه الله بشيء من ذلك اما في هذا الدليل على وحدانيته

الله حق

الله تعالى وكذلك ما خلق من اصناف من انس وجن وحيوان
ووحش وسباع وافاعي وهوام وغير ذلك مما لا يحصي عددها
الا الله تعالى ودبر لها رزقها بغير علم منها
ولا سعي ولا حراثة ولا صناعة فاين انت عنها
يا اخي رحمك الله وعن التفكر فيها هذا بعض من بعض
ما نعلم فكيف بما لا نعلم وقد قال الله تبارك
وتعالى ويخلق ما لا تعلمون وكذلك لبني ادم من الايات
العظام لمن عقل لانه خلقهم من نطفة وهي الجنابة
وجعلهم في بطون امهاتهم مدة ودبرهم في
البطون ارزاقهم فيها من دم حيض امهاتهم ثم
الا ترى ان الحامل لا يأتيها الحيض في الحمل وذلك
من تدبيره عز وجل لا من تدبير الام ولا الاب ولا من تدبير
الجنين الى ان خرج الولد من بطن امه اخرج الله له لبنا
خالصا صافيا كالزجاج من ثدي امه باردا في الصيف
وحارا في الشتاء ما في ذلك عبرة وفكرة لمن عقل ودري
ثم احصى الله تعالى جميع الادميين من الاولين والاخرين
وجعل لكل منهم رزقا لا يقوته ابدا ولو فر منه لدبر
له في طلبه حتى يستوفي رزقه الذي كتب له وجعل لكل
واحد اجلا ينتهي به ولا يعدوه بنسمة وواحد منهم من يموت
في بطن امه ومنهم من يموت عند بدء كبر الضعف

والبهم وبين ذلك وكل ذلك بحكمه وعلمه العيشا
ثم خص كل واحد بصورة لا تشبه صورة الاخرى
حتى لو اجتمعوا اهل الدنيا كلهم جميعا لما اشتبهوا اثنان
منهم حتى لا يعرف بعضهم من بعض والصورة واحده
وكذلك خص كل واحد بصوت واحد حين ينطق
لا يشبه صوت صاحبه حتى انك تعرف الواحد
منهم بنطقه ولو لم تره وكذلك اللغات التي ينطقون
بها عربيه وعجميه هل احد يدبرها فلا الدلاه
الا الله اما في ذلك عبرة وفكرة لمن فكر ودبر ثم تصريف
جنوبا وشمالا وصبوحا ودبورا وبين ذلك فلا
يخفى على عدد في عقله وكذلك اخلاف اختلاف طبايع الادميين
جعل منهم الكيس والعاجز والحسن والذميم
والبخيل والكريم واللحر واللايم وواسع الصدر
وضيقه والضاحك والعابس والراجي والايايس
والصحيح والسقيم والغني والفقير والعالم والجاهل
والعاصي والمطيع هل يقدر على ذلك احد غيره تعالى
الله عن ان يشارك احد في تدبير ملكه وامور خلقه
وان دبر من منهم شيا فهو مدبره لذلك واعلم ان الله تعالى
فرد لا ثاني له ولا ضد ولا ند له ولا مثل وعالم لا يجوز عليه
الجهل وليس علمه مستعدا بل عالم بنفسه وسميع لا باذن

يسمع بها

17

يسمع بها مثل خلقه وانما معنى سميع بانه عليم ونفي الصمم عنه
ويبصر لا يبصر مثل بصر خلقه تعالى الله عن ذلك ولو انه
مثل بصرهم لاشبههم بشي تعالى عن ذلك فليس
هو بجسم ولا محدوده ولا تحيط به الاقطار ولا يورى
بالابصار وهو الواحد القهار حي قيوم لا تاخذه سنة
ولا نوم لا تدركه الابصار في الدنيا والاخره وهو يدرك
الابصار في الدنيا والاخره وهو اللطيف الخبير
سبحانه مبين الاشيا لانه بعيد عنها لا بالمسافه
لانه تعالى يقول وهو معكم اين ما كنتم وقال ما يكون
من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم والمعنى
معهم بالعلم لهم والقدرة عليهم وهو قريب
لا بعد اناه مقدرا لا باحتيال مدبرا لا بهمه
فاعل لا بجارحه سميع بغير اذنين بصير لا بحدقتين متكلم
بلا لسان لا تختلف عليه اللغات فتشغله عن
بعضها من بعض ولا تحويه المساكن ولا تظمنه الاماكن
سبق الاوقات كونه وسبق العدم وجوده والابتداء
ازليته سبحانه له المثل الاعلا والوصف الاسنى
والاسماء الحسنى وله الحمد في الاخرة والاولى

فصل

ولا يجوز ان يوصف الله تعالى بفوق
والتحت ولا باسفل ولا يوصف بالقيام ولا بالقعود

ولا بالحركة ولا بالسكون ولا بالصعود ولا بالنزول
ولا بالبغض ولا بالنوم ولا يقال انه يسهى ولا يغفل
ولا يلهو ولا يذهل ولا يجهل ولا يشك ولا يهوى ولا يعشق
ولا يحن ولا يشفق ولا يأسف ولا يندم ولا يوجد بعد
عدم ولا يشعر ولا يجهل ولا يتسمى بالعقل ولا يقال له
فقيه ولا خطيب ولا فصيح ولا اديب ولا بليغ
ولا اريب ولا شجاع ولا سخي ولا كامل ولا فاضل
ولا زكي ولا حسن ولا جميل ولا فطن ولا نبيل ولا صدوق
ولا خليل ولا شريف ولا رفيع ولا فهم ولا ظريف
ولا صالح ولا نظيف ولا محتمل ولا صبور ولا ميشا
ولا وقور ولا بارك ولا حاذق ولا محب ولا وامق ولا
ساكت ولا ناطق ولا ضاحك مغتاظ ولا يوصف
سبحانه بالشهوة ولا بالخلوة ولا بالكسل ولا بالجزع
ولان هذه الصفات لو كانت حسنة
فهي من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق جل وعلا ولا
يقال الله ازلي اذ خلق الزلي ولا ازلي اذ خلق
الزلي لانه تعالى لا يوصف الا بالصفة الحسنى
ولا يوصف سبحانه بالسرور ولا بالفرح ولا يجوز ان
يضاف اليه اسماء التعجب فلا يجوز ان يقال ما ابصر
الله بعباده وما اعلم الله وما اقدره وما احلمه وما

الطفه

الطفه وما الرمه وما اجمله ان هذا من التعجب
وهو منفي عند الله عز وجل لكن يكون يجوز التعجب
في افعاله فيقال احسن صنع الله وما اشبه هذا
وجايز وصفه بالصفات الحسنه كلها وهو
تعالى رب كل شي وخالق كل شي والمالك كل شي
والقادر على كل شي وهو اجل من كل شي والطف
من كل شي واطهر من كل شي وارحم من كل شي
واعز من كل شي واقوى من كل شي واوسع من رحمه
كل شي واعلا من كل شي واقرب من كل شي
ومع كل شي بالعلم والقدره واحاط لبس كمثله
شي ولا شبه بشي وهو تعالى ربنا ولا رب لنا
غيره ولا نعبد الا اياه ولا نقول ان
النار باغيره ولا ان بالقدر فلرسته تبارك
الله رب العالمين فصل وان اردت بعض معرفه
اسمائه ومعرفه بعض معانيها فاولها الله هو الاسم
الذي اختص به تعالى فلا يجوز لمخلوق ان يسمى به وكذلك
قال تعالى هل تعلم له سميا معناه انه الذي يجب له
العباده وتحق له وقيل معناه انه تاه لو اليه الخلق في
حوايجها وقيل ان اسم الله الاعظم هو الرحمن الرحيم قيل معنا
الرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمومنين وقيل ان الرحمن اسم

خاص الرحيم مشترك لرب المالك لقولك رب
الدار وقيل المصلح الواحد الاحد الواحد في التحقيق
هو الذي لا ينقسم في وجود ولا وهم وهو الفرد الذي
لا ثاني له وكذلك لا يشبهه شي فيكون ثانيا ولا احد
بمعنى الواحد ومعنى الاول الصمد الصمد
السيد الذي يصمد اليه في الحوايج وقيل الصمد الذي
لا يموت وقيل الذي لا ياكل والوتر فيه لغتان
بكسر الواو وبفتحها ومعناه الفرد والشفع والاول
والاخر قيل له الاول لانه لم يزل قبل كون كل شي
وكانت الاشيا كلها بعده والاخر الذي يكون بعد كل
شي ايابه الظاهر والباطن الظاهر معناه الغالب
وقيل معنى لظهور صفته والباطن لانه خفي
ان تدركه الخلايق بكيفية ويحيط به اوهامهم
الدايم قيل له الدايم لانه لم يزل وهو من صفاة الذات
الخالق الخلاق القادر معناه انه ابتدا الخلق اوجده والخلاق
معناه انه من شانه يخلق كل يوم خلقا من بعد خلق قيل له
قادر وهو من صفاة الذات لانه ذاته ذات
قادره الباري هو الخالق واستقاقه من بري العلم اذا
سواه المصور هو المصور لانه ابتدا تقدير الخلايق
وتصويرهم هو الخالق المصور السلام سما الله نفسه

السلام

السلام بالسلامة مما يلحق المخلوقين من العجز والنقصان
والفنى والموت والزوال والتغير وقيل ان ذكره
السلامة على من ذكره وهو الذي يسلم الناس من جوره
المؤمن قيل معناه المؤمن انه من طاعته عذابه
وهو ايضا الذي لا يخاف ظلمه المهيمن قيل هو
الشاهد وقيل هو الامين العزيز اشتقاقه من
الغيب والقهر يقال عز اذا غلب الحيا وهو الممتنع على
معنى العزيز المتكبر قيل التكبر التعظيم والكبريا ذي العظمة
والمتكبر صفة وحيث سلم لذاته القدم معناه
وجب له هذا الوصف لتقدمه وكل مقدم الاشيا
وجب له هذا الاسم اذا بلغ له في الوصف بالتقدم
وهو تعالى قديم الي غيرها ية السبوح مبني على فعول
من قولك سبحان الله وهو اسم مضموم اوله ومعناه التنزيه
لله القدوس قدوس مبني على فعول مثل سبوح
والتقديس قريب من التسبيح ومن قدس الله فقد نزهه
واخلص له الوحدانية ومعناه تتطهر الارض المطهرة
هو الطاهر الحي مشتق من الحياة وهو السلام
الذي لا يفنى سبحانه الحي الذي لا يموت الحي القيوم قيل
هو الاول الذي لم يكن قبله شيء وقيل الدايم
الذي لا يزول ولا تغنيه الدهور ولا نعى
انتقالا به الغفور من المغفرة وهو الستر لانه يستر ذنوب
العباد واصلها من المغطية والغفار هو الذي يغفر ذنبا

بعد ذنب واما الغافر فانه يقال بالاضافة ومثل غافر
الذنوب ملك ومالك ومليك وكل ذلك استحقاقه
من الملك والملك يوصف به المخلوق فان المخلوق
زايل وتسميته ذلك مجاز والله تعالى لا يموت ولا يسلب
ملكه ابدا الحكم صفة ذات وصفة فعل وذات
هو العليم والفعل تؤخذ افعاله محكمة والحكيم بمعنى
العليم الواسع هو الغني يقال اعطى سعة اي من غنى
ويقال وسع اسمه على فلان اي اغناه العليم يقال الله
عليم وعالم وعلام كل بمعنى العلم وهو صفاة ذات
لانه لم يزل عالما الغني معناه انه سبحانه وتعالى
غني لا يصل اليه نفع ولا ضرر فلو الغني اغني جميع الاشيا
الحميد معناه المحمود حمد الله هو الثني الشكور وصف الله
نفسه الشكور على سبيل التوسع والمجاز دون الحقيقة
الكريم قيل هو المنتفع من كل شي ويقال كريم اي فاضل
وقيل الكريم الذي لا يمل اذا اعطي فيكدر العطية والمنجو
في اللغة الذي يتفضل من لا يستحق ويعطي من لا يستوجب
هو الذي لا يحصي عطاياه ولا يجوز ان يسمى سبحانه لان
السخي في اصل اللغة انما هو اللين اللطيف قيل انه بمعنى
واحد منعم ومعنى انه اللطيف التدبير العظيم كل هذه
الاسماء لمعنا واحد وهو انه سيد الاشياكل ظاهر وانه
على جميع الاشياء مقتدر لان سيد القوم كبيرهم

وجليلهم

وجليلهم وعظيمهم والعلي يكون بمعنى العالي والقاهر
في اللغة قال الله تعالى ان فرعون علا في الارض يعني قهر
اهلها واستولى عليهم المجيد والماجد هو موجود والموجد
والجلالة والعظمة الودود ذو الود وقيل معناه المحب
لعباده الصالحين وقد تاتي الصفة بالفعل انه الله جل
ذكره وبعيده فقيل الشكور الله للعبد شكور اي يشكر
نعم الله شكور العبد اي شكره عليه والعبد تواب الى
الله جل ذكره من الذنب والله تواب عليه الباعث
في كلام العرب المثير المنهض يقال بعثت البعير اثرته
وانهضته من مكانه وكذلك بعثت الرجل اثرته من مكانه
الذي يكون فيه واضطجع الوارث قيل انه تعالى وارث لانه
يبقى بعد فنى الخلق كلهم يكون مالك غيره سبحانه وتعالى
كما قال الله عز وجل انا نحن نرث الارض ومن عليها
والينا يرجعون الديان مشتق من الدين وهو الطاعة
لان الخلق كلهم دائنوا له وخاضعون للوالد فلم يفته منهم
شي من خلقه يقال له ذا له اي طاع المنان معناه المعطي
يقال من فلان على فلان اي اعطاه وقيل المنان
وهو المنعم على عباده لان منتهى النعمة والمن
الحق هو الامتنان واما الحنان فالمحرم على
الله عز وجل فلانه تمر بالرزق معنا في كلام العرب
الشديد الرحمة واسعها والله عز وجل هو رؤوف
ومنه نهاية الرحمة لعباده لا رحيم ارحم منه ولا غاية

وراء رحمته تعالى الفتاح قيل هو الحاكم الحكيم قيل هو نعت
الذي لا يعجل بالعقوبة يقال حلمت عن الرجل
احلم حلما اذا لم تعجل عليه وصفة الحليم صفة ذات وصفة
فعل والحليم معنا العليم وهو هذا المعنى للذات
والحليم تاخير العقوبة صفة فعل والله اعلم المغيث
قيل معنى الحفيظ وقيل معنى المقتدر والله اعلم

فصل

واعرفه يا اخي رحمنا الله واياك اسما الله
تعالى ومعانيها فاحذر ان تغتر بقول الملحدين في تفسير القرآن
المتاولين لها على غير تاويلها او تغتر بلفظ ظاهر الايات بغير
معرفة حقيقة اللغة فيهما واعلم ان معنى قول الله تعالى
ويحذركم الله نفسه يريد عقوبته ان له نفسا كنفس المخلوقين
ومعنى الروح الامين من قوله تعالى نزل به الروح يعنى
جبرائيل عليه السلام والله اعلم ومعنى قوله في صفة
نوح عليه السلام تجري باعيننا اي بحفظنا او علمنا حيث
لا يخفى علينا من قوله ولتصنع على عيني اي بعلمي وحفظي
واما قوله كل شيء هالك الا وجهه معنى الا هو لانه يهلك
سايره ويبقى وجهه تعالى الله عن ذلك واما قوله فثم وجه
الله معنى فهناك الله ويبقى وجه ربك اي ويبقى ربك لا غيره
واما قوله السميع البصير العليم كل ذلك معنى العالم العليم
ومعناه قوله تعالى الى ربها ناظرة الى ثواب ربها
لا غير ذلك لانه يمكن لا يجوز النظر الى الله عز وجل

لا في الدنيا

لا في الدنيا ولا في الاخرة وقد نفى ذلك بقوله تعالى
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقوله تعالى
بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه نعمة الدنيا ونعمة الدين
وقيل نعمته وقدرته دائمتان لانه ليست اليدان بجوارح
لان الجوارح كلها عن الله منفية واما اليمين في قوله تعالى
لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وقوله تعالى
والسموات مطويات بيمينه يعني ذاهبات بقدرته والارض
جميعا قبضته يعني قدرته قوله تعالى يقبض ويبسط
اي يقتر ويوسع ومعنى قوله ما فرطت في جنب الله
اي في امره وطاعته وليس الجنب هاهنا الجسد وقوله تعالى
يوم يكشف عن ساق قيل هو شدة هول يوم القيامة واعظم
امرها الى غير ذلك قوله تعالى الله نور السموات
والارض المعنى الهادي لمن في السموات والارض
ومعنى قوله تعالى لما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي تجلى
للجبل اية من ايات الله قيل علامة من علامات يوم
القيمة فلم يطق حمل الجبل تلك الاية وقوله تعالى ثم استوى
على العرش معناه استولى عليه بالملك والقهر والتدبير وقيل
استولى على جميع العالم وخص العرش بقوله بذلك وهو المعنى
عن العرش وغيره ومعنى قوله ان الله تعالى يستحي ان يعذب
مطيعه قيل تعالى وقيل بعد ولا يجوز ان يوصف الله

بكلام ومعنا كلامه لموسى عليه السلام انه اسمعه صوتا افهمه
صوتا بكلام ويجوز ان يكون كلامه بالوحي والجملة ان كلام الله ليس
بحروف والصوت وهذا يا اخي قليل من كثير من توحيد الله تعالى
الشوفه لتطلبه من الكتب المسلمين تجد الشفا ان شا الله تعالى

الباب الرابع في الولايه والبراءه وما

يتعلق بهما من الايمان والاسلام وغير ذلك وصفه الامام وتحديد
وما اشبه ذلك فاذا انت يا اخي تفهمت التوحيد وعرفته
معانيه وعرفت ما يسعك وما لا يسعك من فنونه فلا تغفل عن الولايه
والبراءه فانها فريضة واجبه من فرايض الله لمن امتحن بها
وعرف معناها وفهم المراد منها ويكفيك من التبحر فيها ان كنت
لا تطلب الامامة فى ذلك وليس تطلب التعيين فى علمها
بان تعلم ان الناس ثلاثة اصناف فمن علمت منه الصلاح
فى دينه بخبره منك او رفعة لك ممن يجوز رفيعته تبارك
منه ومن لم تعلم منه صلاحا ولا فسادا او وقفت عنه الى ان
يتبين لك منه الصلاح والفساد والا فانت على الموقف
منه لانه لا يليق فى العقل ولا يحسن ان يكون العاصى لله كا
لمطيع له والمجهول كالمعلوم واذا قلت فى اعتقادك
فى الناس ان تولى من تولاه الله ورسوله والمومنون من الاولين
والاخرين الى يوم الدين وابرى ممن برى الله ورسوله
والمومنون من الاولين والاخرين الى يوم الدين ثم انما الخبث

انه يجزى

انه يجزي فيلبد العلم اعتقاد ما لم يتعين شي غير ذلك مما يخصه
من امام في زمنه او حاكم من القضاة والولاة ويري منه شيئا
لا يعرف حكمها من باطنها والله اعلم وقد وجد في
بعض الاثار ان الولاية على اربعة وجوه فمنها ولاية الشرطية
وهو ان يتولا العبد من تولاه الله ورسوله والمومنون
في الجملة فاذا اعتقد العبد الولاية الشرطية فهو
تولي جميع من ارضه الله ولا يبتدئ من الملايكة والانبيا
والصالحين من الجن والانس وهو قد يضعد وتاركها هالك
ومنها ولاية الذي بالظاهر وهو ان يظهر من العبد عمله
صالح مما يوافق كتاب الله وسنة نبيه واثار المحقين من الامة
فتجب ولايته في الدين حكما ظاهرا على من قد يدرك وقامت
عليه حجته ولو كان في سريرته مشركا لان الله تعالى
تعبد عباده باحكام الظاهر لان هذا المتعبد بولاية
من صحة منه الموافقة لدين المسلمين في الظاهر ولو هو في سريرته
كافر فانه يبرى منه في الشرطية وذلك قوله في الشرطية
ابراه ممن يبري الله منه ورسوله فقد يري من هذه الولي
في الظاهر في الجملة وقد تعبده الله في خلقه بحكمين وهما
ولاية الظاهر وبراءة الجملة وان لم يتوله ولاية الظاهر
اذا قد صح عنده موافقته لدين المسلمين بسوطنه به
فهو هالك وولاية تركه فرضا او جهله بالله عليه والولاية
والبراءة فرضان وهما كالصلاة حقا والنعل بالنعل

الا ترى ان الصلاة تخص بعضا وتلزم في وقت
وتسقط في وقت واما سقوطها فانه تسقط عن الحايض
والنفسا والصبي والمجنون وتخص غير هولاء وكذلك الولاية
والبراءة انما تخص بعضا دون بعض فعلى حسبه فرضهما
القيام به في لزومه الا ترى انه لو راى رجلا يطى امراته
قسرا او غصبا او يقتل رجلا فعليه ان يبرا منه
في حكم الظاهر ولو كان الفاعل محقا في سريره وذلك اذا كانت
المراة تطلب منه الانصاف وتمتنع منه وكذلك المقتول
فان لم يحضر ويطلب في فعله ويبرا منه فهو هالك في
اكثر القول والله اعلم والخاص اذا كان الراكب
مستحلا ومنها ولاية الراي وهو ان يطلع على ولي له
واقع معصية ولا يدري انتا انها معصية ولا طاعة
فقال ... قال لكان يتولاه وليكن هذا بالراي على
اعتقاد دولة في الدين ان كان حرمته طاعة الله وعلى اعتقاد
ولاية الشيطان ان كان حدثه اخرجه من الولاية ومنها ولاية
الحقيقة وهي لاهل السعادة وهي لكل من شهد له في كتابه
بالجنة او نبي من انبيا الله عليهم السلام كالانبيا
واهل الكهف وامراة فرعون ومريم بنت عمران وزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فهو لاهل السعادة وولايتهم على الحقيقة فافهم وحد
الولاية والبراءة مختصرة وبالله التوفيق وكذلك البراءة

على وجوه

وجوه البراءة على شريطة في الجملة وهو قولك ابرأ ممن برئ منه
الله ورسوله والمؤمنون فيدخل في هذه البراءة جميع
من عصى الله من الجن والانس براءة الدين بالظاهر لكل
من صح كفره ونفاقه وخلافه لدين المسلمين فهذا
لازم فرض البراءة منه لمن قامت عليه الحجة وعرف حدثه
ومنها براءة الرأي وهو اذ تبرأ من احد تتولى لك تتولاه بالرأي
ولو لم تعلم انت ان وليك واقع في كبيرة فعليك ان تبرأ من
هذا الذي قد برئ من وليك بالرأي حتى يأتي بشاهدين يشهدان
له على وليك بكفره وانهما استتاباه ولم يتب فعند هذا
تتبرأ المتبرئ من وليك من قبل وتبرأ من وليك الاول
والذي يشهد عليه الشاهدان وتجوز براءة الرأي
الا في هذا الوجه خاصة ومنها براءة الحقيقة
لكل من صح انه من اهل النار كابليس وقابيل وفرعون وقارون
وعاد وثمود وامرأة نوح وامرأة لوط ومن اشبههم
وتبرأ منهم بالحقيقة وبالله التوفيق

فصل

والوقوف ايضا على وجوه وقوف الدين وهو وقوف السلامة
للعالم والجاهل وهو ان تقف عمن لم تعلم له ايمان يستحق به
الولاية ولا كفر يستحق به البراءة فانت واقف عنه وقوف

دين وانت تتولاه يا الشريطي ان كان له وليا وبرا منه
يا لشريطي ان كان لله عدوا ووقوف السؤال
وهو ان يكون لك وليا فيتنازعان في مسئلة من الفرايض
فيقول احدهما القول قولي ويقول الاخر القول قولي مما
يخطي بعضهما بعضا وانت لا تعرف عدل ما اختلفا
فيه فعليك ان تقف عنهما حتى تسال المسلمين وهذا يروى
عن الربيع رحمه الله ووقوف راي وهو ان
تعلم من وليك شيئا لم تر ما منه فعليك عنه وقوف
راي مع الاعتقاد ولايته لدين ان كان حدثا لا يخرجه من الولاية
وعلى اعتقاد براة الشريطي ان كان يخرجه من الولاية
وان كان وقفت عنه في هذا الموضع وقوف
دين كتب صلا انها لك فافهم الوصف مختصرا وبالله
التوفيق فهذا يسير من صفة الولاية والبراة وان اردت
المزيد منه فاطلب اثار المسلمين تجد ما تريد ان شا الله

فصل

فاذا فرغت من مطلب الولاية والبراءة
والوقوف ونلت منهن حاجتك فلا تنسى جملة
الاسلام التي عليها مدار الكل وهي الجملة دعى اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسلام شهادة ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
وان ما جا به محمد بن عبد الله فهو الحق المبين مجمله ومفسره انتطق

بن انكشاهد

بذلك شاهداً به جهراً يقيناً بلا شك منك يسمعه منك سامع عالم
وجاهل كأنك قلت إني أعلم وأوقن وأشهد أن لا إله
إلا الله تمام الشهادة فإذا صدقت بذلك وشهدت
به فاصفه الشيء الإيمان وهو أن تؤمن بالله تعالى
ومعناه تصدق به في قلبك بلا شك ولا ريبة
بأنه الخالق ذكره ولكل شيء من المخلوقات
ممن يراه أو يسمع به والرازق لكلهم ولهم
جميعاً وأنه الحي الذي لا يموت فلا يلحقه النقصان من شيء من
الحيوان أبداً وكل من سواه فهو ميت وأنه المدبر لجميع
ما تراه وما تسمع به من جميع أمور الدنيا والآخرة فلا
تسقط من ورقة من شجرة ولا تنبت حبة ولا تنصب قطرة
من ماء من السماء ولا تنبع عين ماء من الأرض ولا تهب
ريح ولا تطلع شمس ولا قمر ولا نجوم ولا ينفد ليل ولا
نهار ولا يتحرك بحر بموج ولا تنبت روح في جسد إنسان
ولا حيوان إلا بإذنه وعلمه ولا يعجزه شيء أراده ولا
يشبهه شيء من جميع خلقه لأنه تبارك وتعالى
له الخلق والاختيار تبارك الله رب العالمين وهو على
كل شيء قدير وتؤمن أيضاً تصدق بمحمد النبي الأمي
صلى الله عليه وسلم وتعرف أنه عبد الله من خير عباده من بني
آدم وأرفعهم من النسب وأكرمهم عند الرب وأنه آدمي يجوز عليه

وانه ادمي يجوز عليه ما يجوز على الادميين من الاكل والشرب
والنوم واتيان النسا والبول والغايط ولا يجوز عليه
الكذب ولا الجنون ولا السحر وليس من شروطه علم
الغيب الا ان الله عز وجل اختصه بعلم فيه واكرمه
وارسله الى خلقه من الجن والانس اجمعين
وانزل عليه القران فبلغ الرسالة ونصح الامة
وجاهد في سبيل الله وعبد ربه حتى اتاه اليقين
ونومن معنا ايضا نصدق لما جا به هذا النبي المذكور
صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من الامر بالفرايض
وغيرها والنهي عن المحارم والوعد بثوابه وهو الجنة
لمن اطاع الله والوعيد بالنار لمن عصى الله حتى مات
مصرا وورد على ذلك جميع كل ذي روح من الملايكة وجن
وانس وحيوان واهوام كاينا ما كان من ساكن السموات
والاراضين ونومن بالبعث والحساب بعد الموت بلا شك ولا
ريب وبالقيامة بعد البعث ونجزي كل نفس بما تسعى
ونومن بجملة الملايكة من ساكن السموات والاراضين ونعلم
انهم جميعا اولياء الله ولا نصفهم الا بما يجوز
من الصفات فانهم لا يوصفون بالاكل ولا بالشرب ولا
بالنوم ولا الجماع ولا القعدة ولا باللحم ولا بالدم ولا بالبول
ولا بالغايط بل هم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ونومن

معناه نصدق

معناه تصدق بجميع الانبيا والرسل من نبي ادم وعن لدن ادم
الى محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ويجب ان تؤمن
بهم جملة ولو لم تسمي بهم الا من عرفته باسمه وتعلم وتؤمن
بهم كلهم ممن اصطفاه الله وانهم من اهل الجنة بلا شك ولا ريب
فاذا فهمت الايمان ومعانيه فاصغ فيه شيئا
من علم الايمان بالقدر خيره وشره وايمان وكفر وارشاد
وخسر وعرفان ونكر وشقاق وسعادة قد سبق به قضا
الله وقدره في ازليته قبل وجود عين ذلك الموجود فظهر جميع
ذلك بحكمته استجابة على وفق تقديره كل شي
من ذلك وقته من غير زيادة ولا نقصان ولا تاخير شي
عن وقته ولا تقديم ولا تبديل في المقدور ولا تحويل من المحتوم
فكل ما ظهر وجوده بعد عدمه من اصناف الخلائق
في ملك الله تعالى فقد سبق به قضائه وقدره قد
الارزاق مقسومة والانفاس معدودة والاجال محدودة
لا يستاخر شي عن اجله ولا يسبقه ولا يموت احد دون
ان يستكمل رزقه ولا يعدا بتعدما قد قدر له كل ميسر لما خلق له
فمن خلقه للنعيم متيسر لليسر ومن خلق للجحيم ميسر للعسر وكل ذلك
بقضائه وقدره ولا يخرج شي عن تقديره ولا تتحرك ذرة فما
فوقها في ظلمات الارض الا بقضائه وقدرته فعلى
المتكلف ان يؤمن بجميع هذا ويتيقنه ويعلم انما اصابه

لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه والغني حذر عن قدر
وان يدفع المنون ما كان وما يكون وكل الامر اذا امرا اراد شيا ان يقول
لذلك فيكون ولا راد لذلك ذلك اهل السموات والارض وان لم يرده
فلا يكون لو اراده الخلق اجمعون وقيل ان الدين في خمسة
اشيا توحيد الصحيح لله تعالى واداء الفرايض بالتمام واجتناب
جميع المحارم مع ترك المظالم والوقوف عن الشبهات
جميعا والولاية للاوليا لله تعالى وبراة من اعداء الله تعالى
وقيل جملة دين الله تعالى في هذه الاشياء الخمس اولها
المعرفة بالله تبارك وتعالى الي توحيد له مع اداء الفرايض
لله في وقتها بكمالها واجتناب الكبر الكباير لله جميعا وولاية
اهل الطاعة والمخالفين جميعا وفرادي بالقلب من لدن
ام الي ان تفنى الخلق فهذه جملة دين المسلمين من الاولين والاخرين
وهذه الخصال الخمس فرض على الخلق من ترك خصلة
منها كفر فهذه يا اخي نبذه يسيره من هذا الفن للفهم لعلها تنشط
لتطلبك من موضع اثار المسلمين فاذا فهمت ذلك وعرفته فاعلم انه
يتعلق عليك بعد ذلك من العبادات البدنيه والماليه من الامر والنواهي
فكل ما وجب عليك فرض لله فادنيه ممتثلا لامره الاول فالاول
فلا يتم الايمان والاسلام الا باقامة الصلاة وما ياتي بعدها
من الفرايض كالصيام والزكاة والحج وغير ذلك والمامور به
والاختيار ان يومر بالصبي بالصلاة اذا بلغ عشر سنين

فصاعدا

فصاعدًا وان صلى قبل ابن سبع سنين فهو حسن وان اردت
الصلاة فاعلم ان لها شروط تمام الطهارات فلا تقوم ولا
يوتم الا بها فقدمها ولا تقوم الى الصلاة الا بالطهارة
التامة في الجسد والثياب فلا تصلح الصلاة الا بذلك

الباب الخامس في الطهارات والنجاسات

وما يتعلق معنا من ذلك والله الموفق ثم اني يا اخي امرك
باجتناب جميع الانجاس وترك العلق بالطهارات
والوسواس ويعينك على ذلك اصل واحد وهو ان تعلم
ان الارض وجميع ما انبتت كله طاهر الا ما عارضته
نجاسة بينة متيقنة واعلم ان اجل الانجاس البول
ثم العذرة ثم الغائط من الانسان ثم الدم ثم الجنابة ولا
يوال كلها نجس من بشر وحيوان لانها خبيثة
وقد حرم الله الخبائث كلها لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وما احتملت طهارته ونجاسته فهو طاهر وما احتمل
حلاله وحرامه فهو حلال واذا اردت طهارة جيدة
الحسنة للدنيا والدين فطهر قلبك من الغل والحسد
للاخوانك والحقد عليهم والظنون الردية
بهم واحب لهم ما تحب لنفسك وطهر عينيك من نظر العجوز
لك نظره من عورات الناس ومن ان تنظر الى احد من اهل
الصلاة بعين الحقارة وطهر انفك من شم ريح ما لا يحل

لك شمه من جميع الاشيا وطهر سمعك من استماع ما لا يجوز لك
استماعه من الغنى والزمور والدفوف وغير ذلك مما
تنطق به الادميون من الغيبات وغيرها وطهر
السانك من الغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور
وشتم الناس وكل كلام يخرج من غير ذكر الله ومن قضا حوايج
الدنيا وطهر فمك وشفتيك من ادخال اكل طعام لا يحل
لك من اموال الناس من المظالم والغصب والربا ومن جميع
ما حرم الله ورسوله اكله وشربه ومن جميع الاشيا وطهر يدك
ومس ما لا يجوز لك مسه من اموال الحرام ومن النسا
الاجنبيات وطهر رجليك عن كل مشي لا يجوز لك مشيه
وهو كل ما خرج من طاعة الله ومن حوايج التي تعنيك مما
لا بد منه من عيادة مريض او تشيع جنازة او مجلس
علم او طلب رزق حلال او مشي في قضا حاجة
مسلم او اصلاح بين الناس فاذا عرفت هذا
وتيقنته وعلمته فاطلب الطهارة للحدث
بعد واعلم انه لا يصح طهارتك الا عطايك بالما
الا بعد تطهير ما ذكرته لك واعلم ان حكم المسلمين
الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى الا ما
رايت بك نجاسة بينه هذه في الحكم وفي الاحتياط واوما
في الاحتياط فخذ بنظرك فيما عرفت منهم وغيره

واما ما يخرج

واما ما يخرج من الانسان المسلم من مخاط ودموع وبصاق
او عرق او قيح كل ذلك طاهر الا ان يمس بنجاسة
او مسه بنجاسة واما ما يخرج من دبره من غائط
او دابة او صوت واما ما يخرج من قبله من بول او جنابة
او حيض او استحاضة او ودي ومذي كله نجس بلا اختلاف
فيه وكل ما مسه رطب والممسوس رطب فانه ينجس بلا اختلاف
فيه واما اليابسان اذا كان احدهما من الاخرين شيئا
واما الدواب مثل الابل والبقر والضان والمعز والظباء
والارانب وبقر الوحوش فهو حلال اكل لحومها
بعد ذبحهما وذكر اسم الله عليهما ونجس دمها وبولها واما
روثها في الطاهر اما الحقيقي بول منهما او غيرها
واما ما يخرج من افواهها عند الجرة فذلك فيما عندي
فيه الاختلاف في طهارته ونجاسته
ونحن نحب طهارته الا اني اراه ليس بها بشدة من روثها
وكله يخرج من بطونها فيكون يخرج من افواهها انجس من
الذي يخرج من ادبارها فلا احسبه كذلك واما الحمير من
عمان والوحوش والخيل والبغال فحرام عندنا اكل
لحمها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها من ذوات
الناب هذا الذي نعتمد عليه من غير تخطئة منا لمن قال
غير ذلك من اهل العلم الا ان الله عز وجل قال في كتابه والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون

ولم يكن يقل لنا كلوها أو نجس دمها وبولها وطاهر روثها
وعرقها وأما الكلاب والذباب والضباع والثعالب
والسنانير حرام عندنا أكلها ونجس بولها وروثها والمبيد دمها
والميتة من جميع ذلك نجس وأما الطير فجميع ما لا
يوكل لحمه فبوله وخرقه ودمه وميتته نجس وحرام أكله
وكل ذي مخلب منه وصفة المخلب قال هو في ساقه
كالاعوجاج وقيل في رجله وأما الذي يخرج من
مناخر الأنعام كلها فطاهر فيما وجدنا وقيل أن جميع
طير البر من ذوات الدم ذات الدم الا صلى
من جرح صيدا حلالا سواء النواسر والنواهش من الطير
أنه بمنزلة الدواب الطاهرة من الأنعام وما أشبهها
وأما بوله فيفسد وفيه الاختلاف وأما الذابح
في طهارته ونجاسته وكذلك لا يخرج من الاختلاف
فخرقه وسوره طاهر إلا أن ترى على منقاره النجاسة
وسور الرخم والغراب فيه تشديد عن بعض المسلمين
وترخيص عن بعضهم وكذلك سور السنور فيه الاختلاف
البوي الناس بها يوجب الأخذ بالطهارة ما لم يعاين
النجاسة وأما الحيات والخنازير فمفسد سورهن
وما مسن فيه وخبثهن لأنهن من ذوات الدم ومحرمات
الأكل وأما بعر الفار فيه الاختلاف وأما العقارب

والذبان

27

والديدان وكل ما لا دم فيه ولا يجلب ولا في اصله
كالجراد والخنافس والعنزيز فانه طاهر حيا وميتا
واما الضفادع فبعض لحقها بدواب البر في
طهارتها ونجاستها على الاختلاف وبعض لحقها
بدواب الماء في طهارتها وطهارة ما يخرج من بولها
ولعرقها واما صيد البحر فجميع ذلك حلال طاهر حيه
وميته الا فيما قيل فيما يشبه الانسان والقرد والخنازير
من صور الصيد فبعض حرموه واستحب ان لا يجتنبي طهارته
وجواز اكله لانا لا نعلم بادمي يعيش في البحر ولا قرد
والخنزير ولله يخلق ما يشاء واحل الله صيد البحر
ولم يستثني منه شي واما الضبع فمختلف في طهارته
ونجاسته واما القمل فمحكمه كحكم الانسان ميتته
نجس واما ما يخرج منه فنجس وجايز الصلاة
بالثوب الذي فيه ومن وجد في الارض نجاسة ثم مضى
الارض
ثم رجع فلم يرها فلا باس بذلك من اذا كانت
تصيبها الشمس والريح ومن نجس بالرجل او بسبا غير الثوب
لزمه غسله او يعرفه ويستحله من تنجيسها او يغرم
له نقصانه ان لم يحله وكل مايع وقعت فيه نجاسة
افسدته مثل اللبن والسمن والخل والعسل وعلامة
الجامد من المايع ان يطرح فيه خاتم او حصاة فلا يرده
ويكون ذلك كقدر المثقال فان لم تسقط فيه فلا يحبس

الا ما مس منه وان سقط فيه فهو مايع وتنجس وجايز استعمال
السمن الذايب اذا حلته النجاسة للسراج والدهن
الدباغ وغيرهن وتغسل بعد ذلك ما دهن وفيجوز بيعه
بعد الاعلام بنجاسته واما الذي لا يصح من الاكل والمايعات
مثل العجين والمرق فلا يجوز بيده الانتفاع اذا تنجس هذا
الذي يعتمد عليه من القول وقيل اذا وجد المضطر شيا
من اموال الناس بحرام ووجد الميتة انه يحيي نفسه المضطر
بالميتة ولا ياكل من اموال الناس الحرام الا لا يوجد حتى من اهله ويتبع
او ذلك وان يطمن لهم وقول الى ان يحيي نفسه من اموال الناس
ويتعلق عليه الطمان ومن راى في نجاسته ثم غاب عنه
لما ممكن طهارته بوجه من الوجوه ولا لم ترى بد تلك النجاسة
فحكمه حكم الطاهر ومثله البالغ اذا كان على الماء تلك النجاسة
وان لم يعلم فحكمها باقي وليعا البير كثيرة الماء التي الا تنزح
فانها لا ينجسها شي متى تخرج منها النجاسة والبير التي
تنزح ولحلتها النجاسة تنزح اربعين دلوا بدوها
كما قال الشيخ الفقيه العالم احمد النظر رحمه الله شعرا

وطهر البير اذا استنجست ٥ تنزح الثلاثين الى عشر ٥
بدولها ثم قد تستنضفت ٥ هي مع الدلو بلا حنف ٥

بعد اخراج النجاسة منها والماثور به ان تنزح منها اربعين
دلوا ولا تغسل الدلو بعد النزح وان فرغ ماؤها قبل

تمام الاربعين

تمام الاربعين فيجزي ذلك ان شا الله تعالى واما الارض اذا حلتها
النجاسة فما دامت باقية فيجس ذلك الموضع ولا يطهر الا بالماء
وزوال النجاسة واذا زالت النجاسة فقول يطهر اذا اصابته
الشمس والريح ويعجبني ان تكون طهارته بالماء اذا امكن والله
اعلم

فصل

فاذا عرفت معنى الصلاة فتاهب لها
واذا اردت قضا حاجة الانسان من بول او غايط فتادب
والادب ان يبعد عن الناس ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
الا ان الدبر عورة ايضا ولا يكن قبلتك للصلاة قبلتك للبول
والغايط ولا تستقبل الشمس ولا القمر ولا النجوم فانهن لهن
حرمة ولا تستقبل الريح خوفا ان ترد عليك شي
من الرشاش فاذا قضيت حاجتك فاتبع موضع
البول والغايط بحجر او مدر ان وجدته والا فيكفيك التراب
لذلك فاذا جف موضع البول بعد ذلك العصر وانقطعت
المادة فاغسل موضع البول والغايط بالماء ان كان من ماء
جاري فبالعرك فيه حتى لا يبقى من النجاسة شي
وان كان من اناء فاصبب على موضع النجاسة الى
ان تذهب النجاسة وتطيب النفس ما لم يكن موسوسا
ولا يعجبني ان يكون الاستنجاء اقل من ثلاث عركات ومن
البول اربعين عركة ومن الغايط عن المكنة ولكل وقت
نظر فان كان البطن يابسا والخارج منه جامدا جافا
لا يوثر في مخرج الدبر فيكفي القليل من الماء لذلك واعتقاد
النية عند ابتدائك تقول بعد البسملة اطهر من البول

والغائط طهارة للفريضة ازيل بها النجاسات

طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم واما عند ضبطك

للبول وقعودك فلا تبسمل بل استعذ بالله من الشيطان الرجيم

وكن عند طهارتك معتقدا داء لسنة رسول صلى الله عليه وسلم

استنجاء راجيا من الله الكريم ان يوجرك ويجعلك مع الذين قال

الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب

المتطهرين واجتهد في ذلك لرجاء محبة الله لك ومحبة الله

ثوابه فاذا احبك الله عز وجل واحصلك بهذه

الطهارة من القذورات وثواب الله لا يكيف

فمن اين تقدر على تادية شكره وهو تعالى ميسر

لك جميع حوائجك من تسهيل خروج البول والغائط

ولو حبس عليك بالحصر لشق عليك ذلك ثم يسر لك ذلك

الماء الطاهر وكثير من خلق الله لا يرى الماء الا بعد ايام

ولا يحصل له الا للشراب ثم اغناك بالعافية التامة

لتقوم بطهارتك ولو جعلك متعطل الاعضاء من رجل عن المشي

او يد عن الحركة لما قدرت على ذلك من عملك صفة التطهير

بل التمس شفقة من عباد المومنين ولو عشت عند من لا

يحسن ذلك لما وصلت الى ذلك فاذا عرفت هذه وفهمت

وعلمت فتاهب الى غيره وهو الغسل من الجنابة

فصل

فاذا اجري عليك الاحتلام في منام حتى

وجبت منك الجنابة او جامعت امراة حلالا

او حراما

وهو الغسل من الجنابة فاذا اجري عليك الاحتلام في منام حتى وجبت منك الجنابة او جامعت امراة حلالا

او حرام في قبل او دبر او رجل في دبر او بهيمة حتى غاب وولج
راس الذكر في ذلك الجماع او خرج منك المني في نهضة بعبث
او بلا عبث وهو الذي يخرج بانتشار الذكر او بشهوة مع
خروجه واذا الحقك شي من ذلك في ليل او في نهار فاسرع
الى الغسل بالماء الجاري وان وجدت ستره والا من
الاناء ولا تدخل المساجد ولا تقعد فيها ما دمت
جنبا ولا تقرا القران ولا تمس المصحف ولا تبسمل
بسملة تامة الا ان تقول بسم الله وبالله وباسمك اللهم
اغتسلت وعند اخذك في الغسل ولا تاكل حتى تغتسل
والغسل فكل واقض ما اردت من حوائجك من بيع او شراء
او حرث او مشي او قعود او ما شئت مما يعينك
ما لم يحضر وقت الصلاة والاختيار ان تبادر الى الغسل
بسرعة وان عاودت الجماع مرة بعد اخرى فيجزيك غسل واحد
للجميع فاذا اردت الغسل فامض الى الماء ممتثلا لامر الله
تعالى لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولانه عز وجل
وهو مولاك وعلى العبد ان يمتثل امر مولاه وامرك لمصلحته
فانه لا يعود اليه الذي يقع منك لانه غني عنك وعن جميع
خلقه لكن تعبدك وامرك ووعدك جزيل الثواب
ان اتبعت امره وان خالفته فقد اعد لك شديد
العقاب ولو عرفت ثواب الغسل والجنابة اليه
الاي شي يستحق العبد هذا الثواب

لـ ... واذا اعتقدت اداء الفرايض فانوي بقلبك واللسانك
عند الابتدا وخذ بالغسل وقل اللهم نيتي
واعتقادي اني اغتسل غسل الفريضة من الجنابة ومن كل نجاسة
ونول وغايط اداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم
قال الناسخ فهذه الطهارة وجدها مختلفة في
بعض الكتب وهو معنا كلها اسمها اللهم اغتسل
من الجنابة اداء الفريضة ومن كل نجاسة اداء للفرض غسله
طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو كله جايز على
الحق والصواب لكن الالفاظ مختلفة مع اهل العلم وتجوز
قول بعضهم بعضا والله اعلم ثم ابدا بغسل العورة غسل
يدك حتى تذهب النجاسة ثم اغسل فاك وتوضى كوضوء الصلاة
لجميع الاعضاء بالمسح والدعاء ثم اغسل راسك الايمن ثم
شقه الايسر ثم اغسل وجهك واذنيك ورقبتك ثم الجانب
الايمن وما اليد من اليد اليمنا وما الابهام قدام وورا
ثم يدك اليسار وما الابهام قدام ووراء ثم ظهرك وصدرك
وبطنك ثم رجلك اليمنا ثم اليسرا وتعرك كل جارحة
ثلاث عركات واحذر ان يراك الله مطيعا
او خاطيا في الطهارة وغيرها فانه لا تخفى
عليه خافية وان كنت لما وجب عليك فرض الغسل في سفرك
ولم تجد ماء ولم تقدر على الماء من شدة برد تخاف منه

الضرر

الضرر عليك او بك شيء من ذلك او جاع تخاف عليه
فاقبل رخصة الله بالتيمم من لم يجد عذر عند الله وصفته
ان كان بك جنابة او مرض وحضرتك الصلاة ولم تجد ماء
ووجدت ماء لا تقدر عليه اقصد التيمم فان كان الصلاة
فلا يكون الا بعد حضور وقتها وعدم الماء وان كان طهرة
من جنابة او غيرها فجائز ولو في وقت مع عدم القدرة
عن الماء فاذا اردت التيمم فاضع يديك على الارض في
تراب طاهر ذو غبار وعركهما في التراب
واعتقد امتثال امر الله كما يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا باللسانك وقل اللهم نيتي
واعتقادي ان ارفع بتيممي هذا جميع الاحداث
والتيمم من كل نجاسة بدلا من الماء وطهارة للصلاة طاعة
لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ثم ارفع يديك عن الارض
واضرب بهما الارض ضربا خفيفا بقدر ما يثور الغبار
وامسح بهما وجهك مسحا عاما غير مؤذي ثم ردها
الى الارض واضرب بهما ضربة ثانية وامسح بيدك
اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى الى الرصغ مفرقا بين اصابعك
وان تيممت فان كان للصلاة فيكره الكلام قبل ان يصلي
وان كان لغير الصلاة فلا كراهية في كلامه
ولا يجوز التيمم في الاكثر من الصلاة الا ان تكون في السفر
واردت جمع الصلاتين فجائز صلاتهما بتيمم واحد

ولو صليت معهما الوتر وينقض التيمم ما ينقض الوضوء وان كان عند
المسافر ماء لا يفضل عن شربه وعمل طاعته مجاز له التيمم ويدخر
الماء لحاجته الا ان يكون في موضع امان عن قرب الماء او ضيعه لا
يخاف عطشا لقرب بلده او لمكان الذي هو يريد وفيه الماء والله اعلم
بالصواب

الباب السادس في الوضوء وصفته وما يقال فيه

وما ينقض وما لا ينقض فاذا فرغت يا اخي الطهارة المذكورة وبلغت
الحلم فتاهب لاداء الفرايض الصلوات الا ان فرضها قد وجب
عليك واهبتها الوضوء بها والسواك قبل الصلاة بعد القيام
من النوم فان فيه فضلا عظيما كثيرا واجرا ومنفعة
للثواب فاذا قضيت حاجتك من غسل الجنابة حرير والا
ستنجاء من البول والغايط وضرب طاهرا من جميع العاسات
فاقصد الوضوء الامر الله تعالى كما قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى الخ فامتثل امره مطيعا
راجيا ثوابه بامتثال الامر خايفا عقابه في تضييع الامر
الا ان على العبد امتثال امر مولاه ولو لم يرجى ثوابا
ولم يخف عقابا فابدوا باسم الله تسميه فهو مامور به ثم تمضمض
فان فانه سنة موكدة فاغسله بالماء ثلاث مرات وقل اللهم
نشقني من رحيق مختوم ثم استنشق ايضا والاستنشاق
وهو ان تاخذ الما باصبعيك وتدخلها في منخريك باقصى ما

يلتقيان معه

يلتقيان من غير ضرورة واذا يفعل ثلاثة مرات وقل عند ذلك
اللهم نشقني من روايح رحمتك في جنتك ثم اغسل وجهك تعممه
في كل غسلة وتخلل شرع لحيتك وقل اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه عبادك الصالحين ثم اغسل يدك اليمنى من
الاصابع الى المرافق والمرفق داخل في الغسل وهو الذي تسميه
عامة الناس الكوع ثلاث مرات سابغات كل مسحة تامة
وهذا جميع غسل الاعضاء وقل عند ذلك اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم اغسل يدك اليسرى
كغسل اليمين لا فرق في ذلك وقل اللهم لا تعطيني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم امسح راسك من قدامه
الى موخره ثلاث مسحات هذا الذي تعتمد عليه
وان مسحت قدامه مقدار النصف فيجزيك على قول
وقل اللهم توجني بتاج رحمتك ثم تمسح اذنيك ايضا
ثلاث مسحات في كل واحدة الابهام من الاذن وباطنهما
من الوجه وعلى كل الوجوه لازم مسحهما عند الوضوء وقل اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم امسح رقبتك
من قدام ومن وراء ايضا ثلاث مسحات وقل عند ذلك اللهم
اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال ثم اغسل رجلك اليمين
وفرض الغسل من حد الاصابع الى على الكعبين والكعبان هما
داخلان في الغسل وهو الذي تسميه عامة الناس الجوزة من الرجل
والمستحب غسل الرجل الى نصف ساقها او دون ذلك وبعض
قال القدر عرض اربع اصابع من اعلا الكعب تفعل ذلك ثلاث
مسحات وقل عند ذلك اللهم ثبتني بالقول الثابت في

الحيا الدنيا وفي الاخرة ثم امسح رجلك الشمال مثل ما تمسح رجلك اليمين
وقل اللهم اني اعوذ بك من غضبك يوم تؤخذ بالنواصي
والاقدام يا الله ثم قل تم الوضوء فاذا اكملته ونهضت قايما
فاقرا سورة انا انزلناه في ليلة القدر ففي ذلك فضل عظيم
وارفع راسك الى السما وقل لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين اللهم اجعلني
عبدا طهورا واجعلني صبارا شكورا واجعلني اذكرك كثيرا واسبحك
بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل

فاذا عرفت الوضوء ومعانيه فلا تكن فيه مسرفا بالاكثار الماء
فقد قيل انه بالمد ما زاد عن ثلاث غسلات والمستحب سرف
والسرف مجاوزة الحد ولا خير فيه ويخاف من ذلك ان تولد الوسواس
والاشتغال بما لا نفع فيه واسباغ الوضوء ما امر به بغير
مجاوزة الحد حتى قيل ان من توضى واسبغ الوضوء تتحات
عنه الخطايا كما تتحات الورق من الاشجار وقت
سقوطه وعندي ان كل من مسح وغسل ومسح كل وضوء ثلاث
مرات تامات فقد اسبغ وضوءه ولا تدع شيئا من هذه
العظا والوقت ضيق فان يخاف عليه ان تسعر به
يوم القيامة اذا لم يكن له عذر ومرتبة حتى مات ولا تغفل
عن تخليل الاصابع وعن غسل ما اسفل من الشفة بينهما
وبين الذقن وهو الذي ينبت فيه الشعر هنا لك ولا يفطن

لم كمل الحد وكرنكر

لكل احد وكذلك ما بين الاذن وشعر الجبهة من اعلى الوجه
فاذا ثبت الوضوء وتم فصلي به ما شئت ما لم ينتقض وتحضر به
الصلاة معينة فاذا صليت به الحاضرة فان شئت لغيرها فان شئت
حفظته لغيرها فاحفظ فيه ثواب جزيل لمن قدر على ذلك لان
كثيرا مما ينقضه ويكون معاصي الله والمعاصي لا يرضاها
الله وان شئت توضأت لكل صلاة ولو لم ينتقض وضوءك
فقد قيل ان الطهور على الطهور نور على نور **فصل** واما ما
ينقض الوضوء فهو كل ما يخرج من دبر الانسان من غائط
او ريح او صوت او دابة او قيح او دم وما يخرج من قبله بالمني
او مذي او بول او دم وغير ذلك وما يخرج من جميع جسده
من دم وغيره واما حلق الشعر ونتفه لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه
دم مما ينقضه او يكره ويستحي منه ان يذكره بحضوره وكذلك النميمة
بين الناس مما يولد العداوة والحقد والبغضاء بينهم
وينبغي للمؤمن ان يطلب الرفق بين الناس في جميع الاشياء
وكذلك ان شتم او لعن او قبح من لا يستحق من بشر او بهايم
فذلك ينقض الوضوء وكذلك نظر النساء الاجنبيات مما لا يجوز
له نظره من سوى الوجه والكفين ينقض على العمد واما من
نظر منهن الوجه والكفين بشهوة فاحب له اعادة
الوضوء والنوم مضطجعا ينقض الوضوء وكذلك ان كان متكيا
على شيء مما مثله لو زال على ذلك فيه اختلاف وكذلك مس
العورات ينقض الوضوء ولو عورته او عورة اهله من زوجته
او سريته ينقض الوضوء واما اذا نظر ذلك الشيء من المعاني
الجايزة فلا ينقضه الوضوء وان نظر على معنى التشهي فلا

اجب ذلك وجب اعادة الوضو واما ان مس نجاسة يابسة
او رطبة او مست النجاسة اليابسة وانت رطب فينتقض وضوك
والله اعلم بالصواب

الباب السابع

في ذكر الاذان ومعرفة الصلاة واوقاتها وفي ذكر النية والاقامة
والتوحيد وتكبيرة الاحرام والقراة والركوع والسجود وما يقال
فيهن وتفسير معاني ذلك فاذا عرفت الوضوء وعرفت ما ينقضه
واردت فرض الصلاة فانه لا يجوز الصلاة فريضة ولا نافلة الا
بوضوء تام فاعتقد النية في قلبك انك تؤدي هذا الفرض الذي
امرك الله به وهو غني عنك وانت محتاج اليه ولم ينتفع هو به بل
النفع يعود اليك فمثل في قلبك كالذي يريد الدخول على ملك من
ملوك الدنيا الحاجة اليه الحاجة للملك الا يدخل عليه باحسن
هيبة وازي في لباسه ومشيه وقعوده والتفاته اليه لا
الى غيره ونظره وتعظيمه لجلال الملك لحاجته لما همه من الحوائج
وهو يكون خاطر القلب مجموع الهمة لا يلتفت بسمعه ولا ينظر
ولا يقلبه ما دام عند ذلك الملك حتى ياذن له ويقضي له حاجته
وربما لم ياذن له الملك بالدخول فيبقى طول الايام حتى يجد له خلوة
ساعة ولا يوسوس قلبه الا بما اهمه هذا في من يدخل على
بشر مثله في كل حال فكيف من يريد الفضل من مولاه وخالقه
الذي اوله في الدنيا ورزقه وعافاه ومن جميع امره الهمها
اليه وهو مالك له ولذلك الملك الذي يطلب منه مهمه يتذلل
لذلك وخضوعه فكيف لا يوجب ولا يتذلل ولا يخضع لهذا الملك
القادر الحي الرازق وكيف لا يستحي منه وهو قد انعم عليه
بضروب من النعم لا تعد ولا تحصى وصرف عنه كثيرا

مما ابتلا به غيره

مما لا بد له غيره من مكابدة الاسقام والالام والجوع والعري والجهد وقد خصه
بالرزق الواسع وبالعافية التامة وبالرخاء من الهم وبالعز من الاعداء
وبالعلم والجهد ثقيل عليه ان يصلي لله تعالى في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة
الله المستعان لما يصف هذا العبد من نفسه ويفعل الى ربه
ويطلب منه جميع ما يريد من الدنيا والاخرة وينتظر هل يمنعه شيئا
يا بى الله حاشا وكلا من العبد كيف يحل العبد بذلك بدون خلقه
الله في مرضاته ولم يكلفه الله فوق طاقته بل فرض عليه يسرا وقواه
عليه ووعده كثيرا ان قام به ولا يقل هو اي باذي شكر نعمه
الحاضرة في الدنيا فكيف على يرجو في الدنيا فكيف بما يرجو في
العقبى فلا اله الا الله ما من واع وسامع وغافل ولو بذل هذا
العبد عمره جميعا في طاعة الله لما قام بحقه وكيف جرى هذه العبد
الضعيف الذي تغلبه ذرة وبلله شر قدر ان يعصى هذا الملك
القادر عليه وحياته وموته بيده ولا يحصى ثوابه ولا يطاق
عقابه ان هذا وهو العجب العجيب من بامره مولاه العلي الاعلى
سبحانه وتعالى بصلاة اربع ركعات وهو بفضل الله قادر عليهن
ثم يغفل ولا يقوم عليهن وهو المحتاج اليه احمق من هذا
احمق واشد منه حمق واعلم بان اخيار الصلاة من اعظم الامانه
فاحذر فيها الترك والخيانة فلم لها قيام من ناصح نفسه
وامتثل الامر بها واقم بها في اول اوقاتها بتمام طهارتها
وتمام ركوعها وسجودها وقعودها واحضار القلب لها واعتقد
انك مجيب لمن امرك بقوله تبارك وتعالى اقم الصلاة فكيف تقول لله
اقم الصلاة وانت تعصيه تبارك وتعالى قد اكرمك بجميع ما تعرفه
مما لا يحصى فاجب قوله وامتثل امره وان قدرت على الزيادة مما

اعمرك امرك فردوزذ فانه كلما نعمه يرجع اليك وفي امتثالك امره تكون
نيتك فيه الا انك عبده وهو مولاك ولا يليق للعبد عن طاعة مولاه ثم ارجي
ثوابه على القيام واخف عقابه على التضييع واعلم ان طاعته لازمة عليك
ولو لم يعدلك ثوابا او يعدلك عقابا فلا تمن على الله تعالى بهذه الركعات
فان عليك كثير وانت لو عبدته لليلة ونهارا فلا تلحق بهم الا
ان عمرك قصير واكثره فاتك في شغل دنياك يا حقير فاول شروط
الصلاة عليك طهارة بدنك وثيابك التي تصلي بها والبقع
التي تصلي فيها من جميع الانجاس ثم استقبل القبلة وهي الكعبة
حيث ما كنت ولا تصليها الا قائما الا من عذر فاذا
حضر الوقت فابدا بالاذان لها وان قام لها به غيرك
ثم حضر فيجزيك والاذان فضله عظيم واجره وافر لمن قام
به على الوجه الصائب حيث قيل يستغفر له كل شي يسمع صوته
من شجر وحجر ونتركه يا اخي هذا الفضل الربيح الوافر يستفوتك به الرجال
وانت تطلب الدنيا افلس الفالسين وليس هو ينقص فيك ولو لم يكن
قصدك الجواز الايجاز لاثبت فضائله لكنه موجود في
الكتب عند المسلمين

فصل في اوقات

الصلاة للاذان والصلاة واما صلاة الظهر والعصر اذا اردت
معرفتهما فانظر في اوقات رجوع الشمس في وقت الحر او القيض كذلك
رجوعها للشتا ليقصر النهار قليلا قليلا ويطول الليل فاول
رجوعها هذا المذكور يكون جواز صلاة الظهر اذا زالت
الشمس ولو قليلا فقد دخل الوقت وقت الصلاة ثم هو وقتها
الى ان يبلغ قامة الانسان الصحيحة ويتقدم بستة
اقدام والصحيحة التي طولها قدر ستة اقدام الى زيادة نصف قدم
فهذه الصحيحة ويبتدي القياس بالاقدام من كعب الرجل التي
تخطى بها

تحطو بها ثانيا بعد رفعة الاولى فاذا بلغ القيام ستّ سبعة
اقدام فقد دخل وقت العصر واحتياط المصلي بقدم ليكون
وقت اذان العصر في ذلك الوقت ثمانية اقدام فصاعدا
ثم في كل شهر من اول رجوع الشمس الى رجوعها الثاني في
كل شهر قدم وسدس قدم الى ان ينتهي طول الظل في
اخر الوقت وهو كمال ستة اشهر من رجوعها الى
وقت الظهر سبعة اقدام بلا احتياط ثمانية اقدام في
وقت العصر اربعة عشر قدم بغير احتياط وخمسة عشر قدما
به بلا احتياط وهذا اقصى منتهاها وقت العصر
في الشتاء ثم ترجع الشمس في وقت شدة البرد في
الشتاء الى الحر بعد كمال ستة اشهر من رجوعها الاول بزيادة
الكبس الذي هو الدوران الفلك العارفين به وهو قدر
خمسة ايام في كل رجوع الشمس التكون في كل سنة
عشر ايام وربع يوم فاذا رجعت للحر فانقص ايضا
من الظل في كل شهر قدم وسدس قدم للظهر ثم الثمانية
التي وصلت اليها في الشتاء الى ان تتم اشهر سبوع الكبس المذكور
فيصير الى الظل سبعة ايام قدام للعصر بعد احتياط
قدم وسدس للظهر بلا احتياط عند وقت الزوال لها
ايضا وللشتاء التي وعد هذا بجري الحساب وبعض يجعل
الزيادة قدما واحدا في كل شهر والنقصان ذلك كذلك
والعمل على الاول ويكون الاذان للظهر والعصر في اول هذه الاوقات
المذكورة واما حضور وقت الصلاة المغرب واذانها
فاذا غابت الشمس عن المغرب وطلع السواد من المشرق

فصار ذلك السواد يعلو طالعا في السما وقدامه شبه الحمرة
فاذا ذهبت الحمرة وفشي السواد في السما كلها وذلك اخر غروب
قرن الشمس الاخر وذلك وقت الاذان لصلاة المغرب
وتصلي فيه عاجلا الاذان ووقتها اضيق اوقات
الصلاة واما حضور وقت عشاء الاخرة للاذان
وللصلاة فاذا غاب الشفقان جميعا الاحمر والابيض
فهو الى نصف الليل وتكون الصلاة فيه هذا في الحضر والى
ثلث الليل لمن يصلي المغرب في السفر والله اعلم
واذان صلاة الفجر حين يطلع الفجر الصادق وهو البياض
المعترض في جهة السماء فاذا ظهر وبان جاز الاذان
والصلاة والاذان يكون في اول الوقت والصلاة
في اخر وقتها الى ان تظهر حمرة من السما من جهة المغرب وهو
طلوع قرن الشمس فاذا ظهرت تلك الحمرة هنالك فقد ذهبت
صلاة الفجر ولا يجوز في ذلك الوقت الى ان يتم طلوع الشمس
فاذا عرفت الصلاة فحافظ على الاذان في الاوقات ٥
وكثير الناس يحركهم الى الصلاة الاذان فاذا سمعوا اخذوا
في الاهبة هذا حال الاكثر فيما عرفنا في زماننا هذا وان اردت
معرفة الاذان ولفظه الله اكبر الله اكبر في نسم الله اكبر الله اكبر في
نسم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله في نسم اشهد ان
محمدا رسول الله في نسم اشهد ان محمد رسول الله في نسم حي على الصلاة
في نسم حي على الصلاة في نسم حي على الفلاح في نسم حي على الفلاح

في نسم الله اكبر

فى نسم الله اكبر الله اكبر فى نسم لا اله الا الله وتمد فى
ذلك صوتك ما قدرت وتنوى به اشعار الناس لتكا الصلاة
واحذر الريا ان اعطاك الله صوتا حسنا فانه ليس ذلك من
قوتك وان كنت لا تعرف معانى كلمات الاذان فاما اولها
فهو التكبير فانه تكبر الله ومعناه التعظيم لله تعالى
ومن رفع صوته معظما لله تعالى فاجره عظيم واما الشهادة
فمعناها العلم وهو الذى اشهد واعلم انه لا اله الا الله ومعناه
لا رب الا الله والشهادة بالرسول انشهد له بالرسالة وانها
لا اشك فيها لانك لا تشهد بشئ الا اذا عرفته صحيح
قطعا واما حى على الصلاة فمعناها الحث عليها
على الصلاة وكذلك حى على الفلاح الحث على الظفر بالمراد
واعلم جايز الاذان ولو على غير طهارة وعلى الطهارة افضل

فصل

فاذا عرفت وغرفتاهب للصلاة
ولتعتقد فى قلبك انك تؤدى ما افترضه الله عليك فقل
بلسانك بسم الله الرحمن الرحيم اصلى لله تعالى فى
مقامى هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة الواجبة
اربع ركعات متوجها الى الكعبة لاداء الفرض طاعة لله
ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم هذه النية ثم تقرى
الاقامة ان كنت وحدك او اماما لا احد من الناس والاقامة
مثل الاذان الا ان لاذان الاول منها فى نسم ان قدرة

ان قد ربتو والشهادتين كل لفظين منها في نسم وكذلك حي على الصلاة
مرتين في نسم وحي على الفلاح مرتين في نسم قد قامت الصلاة مرتين
في نسم ثم تكبر الله مرتين في نسم ثم تقول لا اله الا الله فقد تمت
الاقامة ثم اول بعدها التوحيد وهو ان تقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
وسبحانك اللهم معناها تنزيها لله تعالى عما لا يليق به من صفات
الخلق واللهم معناها يا الله وبحمدك معناها
احمدك وتبارك اسمك من البركة اشتاقه وتعالى
جدك الجد منه معناه تعظيمه ولا اله غيرك معناه نفي
سواه من الارباب وانه لا رب غيره وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الذي
فطر معناه اي خلق ومعناه التوجيه الى الذي فطر السموات
والارض بوجهه الجميل فلا يكون الا الى القبلة التي هي
الكعبة لان الله تعالى لا تظمنه الجهات حتى يتوجه اليه
لانه بالعلم كل مكان واما التوجيه القلب الى الذي فطر السموات
والارض فمعناه رفع الحوائج اليه وطلبها منه وتفويض الامور
الا التكال اليه وذلك التوجيه الحقيقي وما انا من المشركين
معناه الانتفاء من الشرك الذي هو عبادة غيره من صنم او شمس
او قمر او بشر او غير ذلك لان من عبد غير الله فقد اشرك به
ومن اشرك به فقد هلك الا ان يرجع يتوب حتى جاء اليه

شرح كلمة

شرك لانه يري بعبادته بالله تعالى الخلق تسمى شركا لذلك والله اعلم

فصل

فاذا عرفت التوحيد وقراءته فادخل
في الصلاة ودخولك في الصلاة بتكبيرة الاحرام وهي تحرم عليك ما
كان حلالا من الالتفات وغيره والنظر والعبث وتسوية الرداء
وغير ذلك فاذا المت توحيدك فقف قليلا قدر النفس ثم قل
الله اكبر ومعناها لتعظيم لله عز وجل وهو عظيم المنزلة لا غيرها
لانك لو وصفت ادميا او اميرا او غيره تعظيم بحثته بما
كان مدحا عند الناس وانما التعظيم للمنزلة فهذا المقام
يا اخي هو اعظم حال في الصلاة لانك كبرت كبيرا وعظمت
عظيما فاعرف جلاله وعظمته وقدرته عليك متى اراد لك
وعجزك عن دب دابة تؤذيك وان لا ملجا ولا منجا
لك منه ولا مفر عنه ولا غنى لك في لحظة واحدة وهو غني عنك
فلا يكن تعظيمك له بلسانك بلا حضور من قلبك وخوف منه
ان يواخذك عنه في صلاتك فضلا عن غيرها واعلم انه يراك
ويعلم ما في ضميرك فكيف تسهو عنه وتلهو بغيره من مهماتك
وهو لا يغفل عنك فينبغي لك ان تتذلل له وتخضع وتذكر عظمته
وثوابه وتذكر هجوم الموت عليك بان ولو كنت في
صلاتك وتذكر رحمته الواسعة وتذكر الملكين الشاهدين
عليك في صلاتك وغيرها مثل ذلك على دخولك على ملك من
ملوك الدنيا ممن تعرفه بالغنا والكرم والعز والرفعة

واذن لك بالدخول فدخلت عليه وانت في غاية الحاجة اليه
فصار هو مقبلا عليك يدعوك لمدعوم ليجيبك الى حاجتك
وهو غني عنك فصرت انت في سهو ولهو وشغل وهموم ولا تعنيك
ولا تلتفت الى ذكر الملك العظيم وانت محتاج اليه يكون
ذلك انصافا منك او ما تشهد على نفسك وتعرف
بالخطاء فانظر في ذلك واذا كبرت فاحذر اللحن في التكبيرة
واعلم بان الالف من اسم الله تفتح فتحة قصيرة ولا تمدها
فتفسد عليك صلاتك واطبق اللسان بالحنك عند
نطقك وشد اللام ثاني وضم الهاء ضمة خفيفة
خوف زيادة الواو فانه اذا زاد وانقضت الصلاة
ومد اسم الله عند نطقك لها مجاوز للحد لتعل ما تميز بينهما
وبين غيرهما من التكبير واعلم انها اول فرض في الصلاة
ولا تتم الصلاة بها مستقيم بلا لحن فيها وان لم تقدر على
ضمة الهاء بضمة الخفيف وخفت زيادة الواو فيها
الثقل في لسانك او غيره ولم تعرف الاشمام فسكن الهاء
من اسم الله فانه خير عندي من ضمة المخفف وهاء
زيادة الواو والله اعلم بالصواب

فصل فاذا فرغت التكبير فقف
قليلا قدر النفس الواحد واستعذ بالله فان الاستعاذة
في الصلاة سنة ثابتة لا يجوز تركها فتقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم تقولها اسرا تحركهم بلسانك تحرك بها

شفتيك ولا تسمع

شغفتك

ولا تسمع اذنيك ومعناها انك تستجير وتعتصم بالله من الشيطان الرجيم
الذي هو عدوك وان شغلك في صلاتك بغيرها كانك الجات الى الله تعالى
ان يحرزك من كيد هذا العدو والمترصد لك على ابواب طاعة الله تعالى
يشغلك عن الدخول فيها حسدا لك وعداوة لنا فاحذره ولا يقدر على
صرف كيده اعنك الا الله تعالى فاذا فرغت من الاستعاذة فقف
قدر النفس ثم ابدا بقراءة سورة الفاتحة المباركة التي لا اقدر ان احصي
فضلها لمن هداه الله يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين تقرها سرا في قراة النهار ولو كنت اماما
وجهرا في الصلاة الليل ولا تقرها في صلاة الفريضة
الظهر والعصر سواها واما معنى الحمد التراعي ذلك ليلة ثم فيهما كالجمال
فمعنى الحمد لله رب العالمين المدح لله وهو الذي اهله واما العالمين
فجمع عالم بفتح اللام فان كسرت اللام فقد لحنت لحنا ينقص
الصلاة الا ان يكون على غير عمد والعالمون لا يحصى عددهم
الا الله فبنو ادم عالم والملائكة عالم والبهايم كل جنس بحسب عالم
وقيل العالم ثمانية عشر الفا والدنيا عالم واحد منها الرحمن قيل
بجميع خلقه والرحيم بالمومنين خاصة وقيل الرحمن الدنيا والرحيم رحيم
رحيم الاخرة مالك يوم الدين مالك كل شي والمختص يوم الدين لانه
لا يملك غيره اياك نعبد اي نعبدك انت واياك نستعين اي نطلب
منك المعونة اهدنا الصراط المستقيم اي دلنا عليه وسلك بنا
فيه وثبتنا عليه وهو طريق الحق صراط الذين انعمت عليهم بالهداية
من عبادك الصالحين غير المغضوب عليهم من اليهود ولا الضالين من النصارى

واحذر اللحن والتحريف ولا تفتح الباء من نعبد ولا تكسر الكاف

واياك ولا تظم التاء من انعمت ولا تكسرها وكل هذا اللحن ينقض

الصلاة الا ان المعنى يتبدل بين الضاد من الضالين وشدد

الضاد واللام الثاني منهما ايضا فاذا فرغت من قراءة الفاتحة

اقف قليلا قدر النفس ثم اهو للركوع في الركوع فاذا اردت

الركوع فكبر الله في وقت انحنايك لاعني الركوع وسبح الله

فيه تقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وان شئت خمسا

او سبعا فجايز وافتح الياء من ربي العظيم وانوي به الخضوع لله

فان المعنى في الانحناء على وجه اللعب بلا خضوع ولا هيبة ولا

اجلال بل تخضع خضوع العبد الذليل المحتاج المستح بين يدي

السيد الكريم العفو الغفور عسى ان يعفو عنه ويرحمه

اذا علم منه الركوع اليه ومعنى سبحان الله التنزيه عما لا يليق

به وتكبر في وقت ركوعك فوق ركبتيك فاذا سبحت

ثلاثا فانهض واتمام الركوع وقل في القيام قيامك منه سمع الله

لمن حمده ومعناه اجاب الله لمن حمده وقيل معناه قبل الله حمد

لمن حمده ثم قل ربنا لك الحمد اذا انتصبت قايما فاذا فعلت

ذلك فكبر تكبيرة تقول الله اكبر فصل فاذا رفع

التكبيرة فقف قليلا قدر النفس الواحد واستعذ بالله في الصلاة

سنة ثانية فصل في صفة السجود واذا اردت السجود فقدم يديك

قبل ركبتيك فانه ادل على الخضوع فاذا اصبت قرب الارض فاقطع

التكبيرة وقل سبحان ربي الاعلى بتحريك الياء ثلاث مرات وان

شئت خمسا او سبعا والاختيار ثلاث واعلم ان الركوع والسجود

ونصبه وما يقال فيهما من التسبيح ثم واعلم انه ليس مطلوبا

منك وضع

ويدك

منك وضع الراس بين يدي الله تعالى فانه لا معنى لذلك بل يكون وضعك الراس
كالاسير بين يدي القادر عليه الملك زيادة الخوف على الاسر وقادر على افكاكه
من غل الاسر فينبغي ان تحضر قلبك للتخوف والرجا فكن كذلك فاذا سبحت
كما وصفت لك فانهض جالسا بتكبيرة وتمكن في الجلوس حتى يرجع
كل عضو منك على حاله في الاعتدال ثم ارجع الى السجود بتكبيرة فاذا قطعت
تكبيرة تسبح الله ثلاثا كما وصفت ثم انهض قائما بتكبيرة فاذا اعتدلت
قائما فاقطع التكبيرة واقرا فاتحة الكتاب لركعة الثانية
على ما وصفت لك في الركعة الاولى فاذا تممت فخر للركوع لهذه الركعة بتكبيرة
وسبح بالركوع كما وصفت لك ولا يكون في جميع ركوعك للصلاة معتدلة
حتى لو حط في ظهرك شي ما سقط ولا تقل راسك عن قياس الظهر ولا تحنيه
الى الارض بل تحنى جميعا بانحناء معتدلا فاذا سبحت ثلاثا فارجع
قائما تقول سمع الله لمن حمده في نهوضك ثم قل ربنا لك الحمد اذا اعتدلت
من الركوع ثم اسجد بتكبيرة سجدتين كما وصفت لك والا تجمع فيهما
التكبير والتسبيح جميعا فاذا فرغت السجود المذكور فاقعد فيه
قعود المتذلل

فصل في القعود

والقعود للتحيات فريضة فاذا قعدت مستقرا وتكون رجلاك جميعا
في الجانب الايمن ويكون [illegible] في رجل اليمين منهما فوق خمس قدم رجلك
اليسرى عند محل القدم وتكون اليسرى امكن عند ورك اليمين في الارض
ويداك في قعودك للتحيات في ركبتيك صاعدا في فخذيك وقل التحيات
المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان صليت
الى هنا فقم للركعة الثالثة بتكبيرة فاذا اعتدلت قائما فاقرا الفاتحة
الى تمامها واركع لها واسجد بعد ركوعها سجدتين على ما وصفت لك
او لا تجمع ما فيهما التكبير والتسبيح ثم انهض بتكبيرة الركعة

الرابعة واقرا فيها الفاتحة وايضا واركع تمامها واسجد بعد تقضي
الركوع سجدتين مثل ما سجدت ثم اقعد بتكبيرة للتحيات
الاخرة وابدي بالتحيات كما وصفت لك والا فاذا وصلت
من التحيات الى حيث وصلت بعد الركعتين الاولتين
وهو الى قولك عبده ورسوله فقل متصلا بهما صلى الله عليه وسلم
ارسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وقد تمت التحيات ثم قل بعد ذلك متوسلا الى الله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تسلم
للانصراف من الصلاة فلا تقول السلام عليكم ورحمة الله وتلتفت
الى يمينك وتنوي به الى الملائكة الكرام الحفظة عليك وقل ايضا
متصلا به ولا انقطع بين ذلك والتفت به الى يسارك تعم به سيدك
جميع المؤمنين واسجد بعد التسليم صلاة الظهر فان كنت
لم تفهم المعاني كلمات التحيات فان كلمة التحيات معناها
الملك لله المباركات والطيبات صفة لها معناها كانك قلت
تحية مباركة طيبة والصلوات اجو كانك نعم جميع صلاة كانك
اصفت جميع هذا المذكور لله تعالى والسلام على النبي ورحمة
الله وبركاته تعني بها به محمد لكرامة الله وترجوان يبلغه ويرد عليك
باحسن منه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من عباد الله
اجمعين لعل الله يرحمكم وينفعك بهم بذلك واما الشهادة
ان لا اله الا الله فتشهد الله بالوحدانية وان لا ضد معه ولا
شريك له في الامر والنهي والبعث والحياة والموت وغير
ذلك وتشهد ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة انه رسول

الله حقا وما جا به من عند الله وما قاله مما امر به ونهى عنه صدق
وتصلي عليه امتثالا لامر الله تعالى بقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما راجيا من الله عفوه ورحمته في امتثالك عن النبي صلى صلى الله عليه وسلم
شفاعته لك في القيامة ان لم تكن من المصرين فاذا خرجت
من الصلاة بعد التسليم فكن بين الخوف والرجا راجيا للقبول ان
جيت بها على الوجه المامور به خائفا الرد من قبل التفريط والتقصير
وانت لو قمت بها على الوجه المامور لما بلغت الغاية ولا وصلت
الى معاشر الطاعة فاين عبادتك من الذين يسبحون الليل والنهار
لا يفترون واين هي من الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت
عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون واين عبادتك من
الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واين انت من الذين يخرون لل
الاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وهل تلحق انت من النسا
الصالحات فضلا على الرجال وكيف وتحضر عبادتك وصلاتك
مع اولياء الله من الاولين والاخرين وتقاس لكان يكفيك
الخجل والحياء من ان تذكر انت وتعرف ورب امة تادى لو ذهبت
ذهابا لا ارجو هذا ان كنت مجتهدا فاجتهادي في جنب
اجتهادهم كشعرة بيضا في اذن دابة سودا لكن الله كريم عظيم
رحيم غني عن عبادة الجميع ولا يشكر على القليل الحقير يقبله
ولا تطيق رحمته على عبدك الضعيف ان تسعه
فارجو برحمته لا بعملك ولكن درجات ولو كنت من اخر دون
عبادة المومنين فرحمته لا يكيف فاذا كان الامر على هذا فاذكر
ضعفك عنده وحاجتك اليه واعترف بتقصيرك وتكون عليك

هيبة لله لانكسار كان الذي عليه حق حال الاحد فجاد ببعض
بنصف عشرة او اقل فجا يريد بها ما حق الجميع مما له حق ما يسكر ويستحي
ويخجل ويعظم من له الحق ليقبل منه القليل ويسمح له بالجزيل فاعرف هذا
وانصب بعد تمامه الصلاة في الدعاء الى الله ولا تستعجل والتذلل
اذا كنت على باب كريم غني وانت في غاية الحاجة وهو يدعوك بقوله
لك ادعوني استجب لكم وهو بفضل الخالق للمخلوق فان المخلوق
سالتهم كرهوا ومللوا واحب العباد الى الله تعالى ويساله منهم والدعا
لازم عليك بقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
فاجلب بالدعاء بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دايم لا يموت بيده الخير وهو
على كل شي قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو
بكل شي عليم ليس كمثله شي وهو السميع البصير لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد
ان محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وان جميع ما جا به
محمد بن عبد الله هو الحق المبين ثم اقرا اية الكرسي وشهد الله انه
لا اله الا هو وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب
ثم اقري قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولو كنت قد قراتها اولا في اخر العشا
وقل اللهم يا حي يا قيوم بك استغيث وعليك اتوكل اللهم
لك الحمد لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اسالك ان
تذهب عني الغم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم

انت العالم

انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت يا ذي الجلال
والاكرام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم استعذ بالله واقرا
الفاتحة مرة وان شئت مرارا واقرا قل هو الله احد واسال
الله ما شئت من حوايج الدنيا والاخرة فانك تسال غنيا
كريما كلما اكثرت من سواله لك كنت عنده اقرب فاذا فرغت
من الدعاء من فريضة صلاة الظهر فصل سنة صلاة الظهر وهي
ركعتان بغير اقامة وتقرا في كل ركعة منها
فاتحة الكتاب وما تيسر من القران فاذا قضيتها
فصل اربع ركعات طاعة لله تعالى تتقرب بهن اليه
وان شئت صليت ركعتين وتصليهن بغير اقامة بل تعقد
النية لهن بانهن طاعة لله ولرسوله وتوجه لهن وتكبر
لهن تكبيرة الاحرام وتستعيذ بالله وتقرا الفاتحة وسورة
في كل ركعة والتحيات التي للركعتين تقراها الى عبده
ورسوله وتقوم للركعتين بغير تسليم هذا ان اردت
اربعا فاذا قضيت ذلك فلا تقعد باطلا الى حضور صلاة
العصر ان كنت فارغا من شغل الدنيا ما امكن في قراءة
او صلاة او تسبيح او تهليل في شغل نافع للدنيا مما يعينك
على الذي يعود عليك نفعه في الاخرة فاذا حضر وقت صلاة
العصر فصل العصر بعد الاذان لها فقط فابعد الاذان
قليلا وصلها كما وصفت لك في صلاة الظهر فانما
مثلها لم تخرج منها سوى النية وهو ان تقول مكان الظهر

صلاة العصر الا في غير هذا ولا تسجد بعد التسليم فيها
الا ان تكون ناسيا لزمتك من سهو او غيره فاذا قضيت
صلاة العصر فانصرف منها في حوائج الدنيا ان كان لك شغل
شيء منها والا فاشتغل مما يقربك الى الله عز وجل من قراءة
او ذكر او فكر الى دخول وقت صلاة المغرب فاذا
حضر وقت صلاة المغرب فاذن لها ان لم ياذن لها احد غيرك
وان اذن غيرك فيجزيك وان اذنت انت فالفضل واسع
لا ينقضي على احد وان اذنوا جميع فاذا فرغ الماذن فاقم
الصلاة في الحال فلا تقرب فانه لا انتظار فيها
فان اردت تصلي المغرب فاعقد النية لها وصلي ثلاث
ركعات فاذا ما نقرر النية لها ثم الاقامة ان كنت اماما
او وحدك وان كنت ماموما فيقطع الى قامة امامك والاقامة
عليك خلفه ثم وحيد في التوحيد الاول وجدد
النية لصلاة المغرب وكل صلاة تصليها تجدد النية عند
تكبيرة الاحرام تقول اصلي لله فريضة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة
وان الكعبة قبلتي كان الصلاة فريضة او سنة او نافلة ثم
كبر تكبيرة الاحرام واستعذ بالله بعدها واقرا الفاتحة واقرا
للركعتين الاولتين شيئا من القرآن من غير تطويل ثم اقعد للتحيات
الاول فاقرا منها الى عبده ورسوله ثم قم بتكبيرة للركعة
الثالثة واقرا فيها الفاتحة وحدها ثم اركع بعد
تمام الفاتحة واسجد ثم للتحيات الاخر واقرا الى تمامها
وسلم يمينا وشمالا كما وصفت لك في صلاة الظهر وقد تمت
فريضة صلاة المغرب ولا تسجد بعدها وقم مسرعا

فريضة الصلاة 85

الصلاة ركعتي المغرب وهما سنة موكدة تصلي بعد الفريضة قبل
الدعاء وصلي السنة بعدها وصفة ذلك في سنة الظهر تعقد النية لها
تذكر سنة صلاة المغرب بلا اقامة ثم وجد لها وجدد النية
وكبر تكبيرة الاحرام واستعذ بالله ثم اقرى الفاتحة وشيئا
من القران في كلتا الركعتين فاذا قضيتها فانصب في الدعا
كما وصفت لك وان شئت فانقص منه وقل بعدها بعد الدعا
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ثم صلي النافلة ان اردت ذلك طلبا للاخرة ان شئت ركعتين
او اربعا وهي كالصلاة التي بعد صلاة سنة الظهر لا فرق
بينهما الا في حالين احدهما هذه تسمى نافلة في عقد النية لان
صلاة الطاعة بالليل نافلة والاخر تسليم وبعد التحيات
الاولى ان اردت ان تصلي اربعا وتجدد النية بعد التسليم
فاذا فرغت منها فلا تعقد عند اهل الخطاب الذين ضيعوا
الاوقات في الاشيا بل كن في صلاة او في قراءة اثر او استماع
من قراءات فان المستمع اقرب للافادة من القاري واذكر بسرعة
من توحيد وتهليل وتحميد والصلاة بين الظهر والعصر والعشاء
بين فضلها عظيم فلا ادع عمرك تذهب في القليل والقال
والنوم والمنام فاذا حضر وقت صلاة العشاء الاخرة فاذن لها
والا انتظر الاذان ممن اذن وحضر وقف بعد
الاذان قليلا ثم صلي العشا الاخرة اربع ركعات تعقد
النية لها في اولها ثم تقيم ان كنت اماما او وحدك ثم توجه على ما
وصفت لك اولا ثم جدد النية لها وكبر تكبيرة الاحرام
واستعذ بالله واقرى الفاتحة وسورة في الركعة الاولى
وفي الركعة الثانية كذلك ايضا اقرى فيهما

بتيسير من القرآن وتدبر قول الله عز وجل حتى تتلو آياته فلا تكن في
صلاتك غافلا عن معاني ما تقرأ كغفلة الصبيان في لعبهم
بل تدبر في قلبك كل حرف منه فما كان فيه من زاجر لتمتثل وما
كان من نهي لتزدجر عنه وما كان من حكمة لتنتفع بها وما كان
من قصص لتعتبر بها بما حل من قبلكم وما كان من موعظة
وتخويف وتهديد لتتعظ به وأخاف أن يحل بك الغبن وفي
كل القراءة ينبغي أن تتدبرها وتعرف معانيها كالذي
جاءه كتاب من ملك زمانه القادر القاهر بالأمر
والنهي والتخويف والتهديد فإذا عرفه فلا يستقر حتى يعرف
مراد الملك وأمره ونهيه وماذا يريد منه ليقوم بالأمر على
ما أمر الملك ويكون ذلك عنده كأنه مخصوص له به دون غيره
ثم اقرأ التحيات الأولى بعد الركعتين الأوليين إلى عبده ورسوله
وقم للباقيتين فاقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها
إن كنت إماما أو مأموما أو وحدك ثم اقعد للتحيات إلى
آخرها ثم سلم كما وصفت لك قبل واسجد بعد التسليم لها وادع بما
فتح الله لك وازدد على الدعاء بعد صلاتهما كلمات سبحان الدائم
القائم على كل نفس بما كسبت سبحان الحي القيوم سبحان الله وبحمده
سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح سبحان العلي الأعلى
سبحانه وتعالى وإن ذلك محمود جدا فلا تنسه ثم صلي سنة
العشاء الآخرة ركعتين كما صليت صلاة المغرب بلا زيادة ولا
نقصان سوى النية لها تذكرها سنة صلاة العشاء
الآخرة ثم صلي بعدها الوتر ثلاث ركعات وهو من الواجبات
حتى قيل إنه فريضة ولما تعقد النية له تذكر الوتر وأنه

ثلاث ركعات

وانه ثلاث ركعات ثم توجه لها بلا اقامة وتجدد النية وتكبر تكبيرة
الاحرام ثم استعذ بالله وتقرى لكل ركعة منها الفاتحة وشئ من القران
ما تيسر منه وبعد ما تقضي الركعتين الاوليين تقعد تقرى
التحيات الى عبده ورسوله ثم للركعة الثالثة بغير
تسليم فاقرى فيها الفاتحة وسورة ثم اركع بعدها واسجد ثم اقعد
للتحيات الاخرة فقراها الى تمامها ثم سلم واسجد بعد التسليم ثم قد
تمت صلاتك فاذا فرغت منها فان كان لك قوة ومقدرة لشي
من الطاعات ما كان فافعل والا فنم وانو بالنوم
الاستراحة جسدك لتقوى على طاعة الله لما كان منها
وانو القيام لاخر الليل فجدد حظك من صلاتك واقرى
وذكرك الى طلوع الفجر فاذا طلع الفجر الذي ذكرته لك وهو الصادق
من الفجرين فاذن وذلك لانه من شروط الصلاة على
سنة الفجر قبل الفريضة وهي سنة مؤكدة تعقد لها النية
انها سنة الفجر هي ركعتان تصليهما بغير اقامة وتوجه لهما
وتجدد النية وتكبر تكبيرة الاحرام ثم تقرى الفاتحة الكتاب
وسورة قل يا ايها الكافرون وسورة الم نشرح واخر سورة
البقرة من قوله امن الرسول او ما شئت غير ذلك وفي الركعة الثانية
سورة الفاتحة وسورة الاخلاص قل هو الله احد او ما شئت
من القران ٢ **فصل** فريضة صلاة الفجر وهي ركعتان
تصليهما تعقد النية والاقامة والتوجيه ثم تجدد النية لها
ثم تكبر تكبيرة الاحرام ثم تستعذ بالله ثم تقرى الفاتحة الكتاب
الحمد وشئ من القران في كلتا الركعتين مثل سائر الصلوات ثم تسلم
بعد الفراغ وادع بما فتح الله فيما تيسر من الدعاء ثم اقعد ان امكنك

الي طلوع الشمس في المسجد للقراة او لذكر او التسبيح فانه وقت
مبارك فضله عظيم وان لم يمكنك لشغل بكم فاذكر الله بقلبك وبلسانك
سرا وجهرا فانه لا يخفى عليه شي فاذا طلعت الشمس فصلي صلاة
فان فضلها لا يعد ولا يحصى فان شئت صلي اربعا او ستا
او ثمان او اكثر والقول فيها كساير الصلوات الطاعات من
السنن والنوافل تصلي بغير اقامة وتقرى فيها كلها جميعا
ولو صليت مائة ركعة مثلا بالفاتحة وشي من القران وبعض
يسلم بين الاربع الركعات في التحيات الاولي وبعض لا يسلم واجر
كلم (؟) ذلك جايز واما ان صلي احد ستا او اكثر باقامة واحدة فتسلم بين
كل ركعتين وتجدد النية فاذا فرغت منها فارح الى شغلك
ان كان لك شغل من طلب قوت او حراثة او تجارة او صناعة
مما يعود اليك نفعه ونفع عيالك من نفقة او كسوة
فكل ذلك من الطاعة لمن قصد به علي الوجه الجايز لا للجمع ولا
للتفاخر ولا لمجاورة الحد في جميع احوال وان كنت فارغا
ولك غني بشي من الوجوه عن الكسب فالزم العلم فانه لا يدرك
قعره كلما ازددت منه فكانك ازددت في نفسك فضولا عنه
الا ان الطالب له لا يعلمه الا الله اذا كان طلبه شرعا والتقي
الجهل عنه والارشاد من قدر علي ارشاده من عباد الله تعالي فاجعل
شغلك عن كل شاغل وان عجزت عن العلم وحرث الدنيا الحلال
ومن طلب العلم فاقعد عن معاصي الله جميعا فلا تقربها
فاحذر الشرك بالله وقتل النفس بغير نفس والزنا والربو وشرب
الخمر واحذر اموال الناس من دقيق وجليل واحذر الاصرار علي مثقال

ذرة فانه

ذرة فانه من الكباير الكبار نعوذ صاحبها الى النار واحذر الخوض
مع الخايضين فيما يعنى من قيل وقال واصبر قليلا تسترح طويلا
وان عجزت عن الدرجة العليا فلا تتاخر عن اسفل الدرج
بل الوسطى اهون عليك هذا ما اصفه لك البقية النهار ولا بد
لكم من ساعات تتسلى اما بقوت او بنوم خفيف ان تعودت
ذلك في غير الشتاء او خلوة مع اهل او ملاطفة بولد صغير بلا كذب فيه
ثم انت الى هذا الى ان تزول الشمس وتجب صلاة الظهر فانها
محمودة جدا فاذهب للطهارة وصلي اربع ركعات بعد الزوال قبل
الظهر فانها محمودة كما تصليهما بغير اقامته وتقرى في
الاربع الركعات شيئا من القران وان سلم بعد ما تصلي الركعتين
الاولتين منهن ثم تصلي الظهر بعدهما على ما تقدم من الصفة ثم
امكث على هذا ما عشت

الباب الثامن فيما ينقض

ومما لا ينقضها من قبول الانسان وغيره والله المستعان
ثم احذر يا اخي بعد ما وصفت لك ان يكون حظك من صلاتك
القيام واللهو والشغل واللعب بلا فايدة فاستقم استقامة
من عرف الربح فيها واحذر الشكوك فيها والرياء واجتنب ما
ينقضها فاما الشكوك فاذا عارضك شك في شيء من حدودها
وتوحيد وتكبير الاحرام والاستعاذة وقراءة الفاتحة وقراءة
السورة والركوع والسجود والقعود وانت بعد في شيء من ذلك
المذكور فاضبطه واحكمه في الحال واما ان جاءك الشك
والوسواس وقد خرجت من ذلك الى غيره مثله ان جاءك
الشك في تكبير الاحرام وقد بدات الاستعاذة فلا

ترجع وان ستيقنت ذلك فاحكم بها وان جاءك الشك في
قراءة الفاتحه وقد خرجت منها فلا ترجع ودخلت في
القراءة والركوع فلا ترجع الى الشك وعلى هذا اقس جميع ما
يجري عليكم من هذا الفن واما الرياء ان عارضك في صلاتك
او غيرها فلا تطعه ولا تتابعه والفي عنك ما قدرت
واذكر حقارة نفسك وطعفها وعيوبها الظاهرة والباطنة
وانها قادمة بما قامة بر الا بعون الله وانظر ما انت وما
عملك واذكر نعمة الله عليك فكم اعطاك من نعم فضلا عن
غيرك واعلم ان الخلق لا ينفعونك بمثقال ذرة ولا
يقدرون على ضرك الا بما اراد الله بك وانهم ان حمدوك
اخاف عليك الفتنه بالاعجاب والكبر ورونة النفس
بغير تعظيم وان ذموك رجوت لك المنفعة بالانكسار والحيا
ورجي زيادة الاجتهاد ولا تظن انك ان سبقت الاولين
والاخرين بجميع الخصال المحمودة من العلم والعبادة والسخاوة
فلا تخلو من ذنب وحاسد وقال وربما لا يضيع
لك اهل بيتك من الطعن والغيبة فلا تلتفت اليهم
ابدا واجعلهم كالعدم وان قدرت لهم على احسان
فاحسن اليهم ولو اساو فيك فلا ترج الا الله ولا تخف
غيره ولا تطمع في سواه واعلم ان الخلق كلهم لو اجتمعوا
على مدحك ما نفعوك مثقال ذرة في الدنيا
والاخرة الا انهم لو جمعت ما اشيعك مدحهم

ولو عطشت

ولو عطشت لم يروك ولو سقمت لم يعافوك ولم ينفعك للاخرة وان
القلوب بيد الله لا تقدر انت على صلاحها عليك فاطرحهم
كالعدم واما نقص الصلاة فمنه يحدث منك فاذا دخلت
في الصلاة فاحذر ان تمد نظرك عن موضع سجودك عامدا او ادع
ما قدرت ولا تلتفت بيدك يمينا ولا شمالا ولا الى خلفك فانه ينقص
الصلاة وعظم من تناجي ارايت لو ناجيت رئيس بلدك في
حاجة عنتك لكنت في الادب تجد الالتفات الى غيره ما دمت
تناجيه فمناجات الله تعالى اولا بالادب وصن سمعك عن
سمعك عن جميع المسموعات الا ما دخل في سمعك على الحاسه
وصن انفك عن الشم من الروائح الطيبة والخبيثة الا ان تنشقه
بغير اختيارك وصن السانك عن النطق بغير ما انت فيه وصن قلبك
عن الوسواس والتحديث بما لا يهمك الا ما قدرت لك عليه
وصن فمك عن الاكل والشرب ولو قليلا وصن يديك عن البطش
بهما والتحريك بغير حركة القيام والقعود وصن رجليك عن المشي
والتنقل والتحرك الا ما لا بد منه من يشغل الصلاة وان حدث
عليك خروج شيء من قبل او دبر كائنا ما كان او في دم من موضع
كان فانه ينقص الصلاة هي صلاتك ووضوئك فاجدده
وكذلك الضحك والبكاء ينقص الصلاة الا البكاء من خوف
الله تعالى فانه لا ينقص الصلاة واحذر النقصان في
الصلاة والسجود فلا تنقر صلاتك كانقر الديك في
الحب فانك ان نقصت ذلك فلا تغش الا نفسك الا تنفع ذلك
اذا قمت على الوجه المامور به فانه يعود عليك ما نقصته غيره
يرجع اليك الا ان الله تعالى غني عنك وعن عملك وعن جميع خلقه
لانك لو عبدته خالصا لم تفتر عنه ليلا ولا نهارا لم ينتفع
منها شيء وكذلك ان عصيته ولم تترك شيئا من المعاصي

الا انه لم تضره بشيء تعالى الله عن ذلك وانما الثواب رحمة
منه لمن اطاعه والعقاب عقوبة لمن عصاه فاذا كان الامر على هذا
فما ضيعته ضره يعود عليك فافكر بين الامرين ان كنت تعقل
بين قيام على الوجه وبين التضييع وانت قادر فان ذلك خير لك
واحذر ان تسجد على صوف او شعر او اهاب او حرير او ثمر
او على طين وماء سخن ملح او شيء من نوى في الارض واما ان نصبت
وانصب سترة قدامك اذا اردت في غير مسجد او بيت والسترة قدر
طول جلسة الانسان فصاعدا وفي الغلظ كحد السيف
فاذا كانت السترة قدامك فلا يضرك ما مر خلفك عليها
وان لم تنصب سترة فمر قدامك كلب او جنب او حائض في
دون خمسة عشر ذراعا نقض عليك صلاتك وان مر ادمي
مسلم طاهر صغير او كبير او بهيمة من البهائم المعروفة
او سنور فيما دون ثلاثة اذرع عليك صلاتك والخنافس
واشباهها مما لا دم فيه فلا ينقض ولو مر بينك وبين سجودك
قال غيره المسلم البالغ اذا مر قدام المصلي غير موجه
بوجهه فلا ينقض واما الغ وما اشبهه ففيه اختلاف
فيما احب اني عرفت وانا احب ان لا ينقض الصلاة اذا مر
ولو مر بين المصلي وبين سجوده الا ان الشناع ممكن واما
ان لحقتك نجاسة من غيرك في بدن او ثوب فلا تجوز صلاتك
الا بعد غسلها والوضوء ان كان في البدن واما ان كان في
الثوب فامكنك غسله من غير غسل الجنابة او غسله
لك احد من الناس وينقض بذلك وضوءك واما العذرة الواحدة
ان كانت في قبلة المصلي من ثلاثة اذرع فصاعدا فلا ينقض
عليه صلاته ودون ذلك تنقض وان كانت في

قبلة المصلي

يمين المصلي عنه او شمال فلا تنقض عليك لم تفسد واما الكنيف وهو مجتمع الغائط
فيحتاج الى ستر من غلظ صاين حذرا وغيرهما بينهما هواء
ولتحذر التثاوب في الصلاة فانه من الشيطان لعنه الله فاذا
اردت ان تدفع ذلك فان التثاوب لا ياتيك فيما انت راغب فيه
بهوى نفسك ولو طال عليك ذلك وان ما ياتيك لتثقل الصلاة
على الله الا حفظها الله عليه ولا تتردد في الدنيا وبعند التمطي
ولا عند اسم شي من الحبس واما الزيادة حال الابعنه تنقض الصلاة
ولا تتنحنح في الصلاة ولا تتفقع الاصابع بعينك فيها وان تاك
العطاس فلا ترد خلفك صوتا رفعا به عند العطاس بل لا
يكون الا ابتداء كيما لا تفسد الامتناع منه ولتحذر ان تسكت
في الصلاة ابدا الا لقطع النفس وعند استماع الامام بقراءة
السورة اذا كنت تصلي خلفه بل تحمل القول في الصلاة في
وقوفك كان ذاك او بلا ايمن كابدا فاني وجدت في بعض الكتب
بعض المسلمين يقع الطير فوقه يظنه جلدا من شدة وقوفه
وسكونه وحسن وقوفه

فصل

وفي البلاد الحقك نقض الصلاة فلتصليها من الغرايط امام وقبل
نجاسة في جسد لسنتها او في ثوب تصلي به من غير عامد او انتقضت
عليك بوجه من الوجوه فان كان الوقت بعد لم يفت فصلها على ما
وصفته قبل وان ادركت ذلك وعرفته بعدما فات الوقت فصلها
بدلا ولا تصليها الا في الوقت الذي يجوز فيه الصلاة ولوقت

الذي يجوز فيه

الذي تجوز فيه صلاة النفل وبدل الاحتياط من طلوع الشمس الى نصف
النهار في الحر الشديد الى زوال الشمس الى وقت دخول العصر ومن
وقت دخول صلاة المغرب الى وقت صلاة الفجر واما البدل اللازم
بالاحتياط والصلاة الذي ينبغي ان مر ذكرها فتجوز صلاتها
بعد صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس والنية لبدل ما ادركت
بدلا من الصلوات الفرائض اصلي لله تعالى بدلا لما لزمني من فريضة
كذا تعينها بوقتها كالذي كذا ركعة لا زيادة فيها ولا نقصان
سوى لفظ النية وصلاة البدل افضل من صلاة النافلة
اذا كان على وجه الاحتياط الجبر لفرائض مخل حسنك منه

فصل في السهو واما السهو فاذا جرى
عليك في شيء من صلاتك فقمت عن قعود او قعدت عن قيام او قرأت
في موضع لا قراءة فيه وركعت قبل قراءة السورة او سجدت قبل الركوع
او غير ذلك من تركك ما حضر وتقديم ما تأخر فان مضيت على سهوك
وتعديت ثلاثة حدود انتقضت صلاتك وان ذكرت قبل
ما تدخل فيما سهوت اليه ورجعت فلا سهو عليك وان لم ترجع
حتى دخلت الحد الذي لم تصله بعد ثم ذكرت ورجعت اليه فاسجد
للسهو سجدتين بعد التسليم تفعل فيهما كما تفعل في غيرهما من التسبيح
والتكبير واذا اردت معرفة الحدود الصلاة فتكبيرة الاحرام
حد والقراءة في حال القيام حد اعني قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن
والركوع حد والسجدتان يقبل كل سجدة منهما حد وقيل هما حد
واحد والقعود للتحيات حد ثم ما دمت في حد من هذه الحدود فلا حرج

منه بضبط

بضبط وايقان وان خرجت عنه ودخلت في غيره وسلكت في الاول فلا
ترجع الي الشك فانه قوي على الوسواس وان استيقنت بانك لم تقراه
فارجع اليه والاتني كحكم الجحود ولما ان نسيت وسهوت عن غير
غير تكبيرة الاحرام او عن تسبيحه او شي مما يقال
في الصلاة سوى الفاتحة فلا ينقض عليك ذكره

فصل والفرايض المعروضة في الصلاة
تكبيرة الاحرام والركوع والقراءة في القيام والركوع والسجود وما يقال
بعدها لك كله سنن مثل الاقامة والتوجيه والاستعاذة والتسبيح
الركوع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وتسبيح السجود
والتحيات ومن ضيع عمدا هذه الفرايض حتى فات الوقت فعليه
البدل والكفارة ومن ضيع من السنن المذكوره عمدا فينبغي له
ان يحتاط بالبدل عن الفرايض ولمن قصر في ركوعه
وسجوده وقيامه وقعوده واستعجل في قراءة واكثر ما يصلي الصلاة
الا ناقصة على التمام ولم يترك شيا عمدا الا انه يستعجل حتى لم يضع كل شي
في موضعه على التمام فارجو ان تجزيه التوبه
بلا بدل والكفارة وكفى بذلك نقصانا وتحفظ والله اعلم

الباب التاسع في صلاة الجماعة وصفتها والحث
عليها وغير ذلك والله اعلم فاذا عرفت باخي الطهارة والوضوء والصلاة
معرفة الصحيحة فلا تقعد عن صلاة الجماعة بل حافظ وواضب عليها
مواضبة الحريص على الطمع وقبل على الدنيا فان فضلها عظيم وثوابها
كبير الله الرحيم فاذا سمعت النداء فكن متاهبا للطهارة التامة

وان قدرت ان لا يفوتك ابدا فافعل فثوابها عظيم لا يعلمه الا الله ولا
تدع الرجال يسبقونك فيحصل لك الغبن العظيم وباله غير حين يساقوا
الناس الى العذاب بسوء اعمالهم ويفوز الناس بالثواب بتوفيق
الله لهم والحسن اعمالهم وقد وجدت في بعض الكتب انه كان في الزمن
الاول في بعض الامكنة اذا فات احدهم صلاة الجماعة اصبح اخوانهم يعزونه
كانها مصيبة اصابته ووجدت ايضا فيها مرفوع واسنده الى النبي صلى
الله عليه وسلم المعنى من صلى العشاء الاخرة والفجر في الجماعة ولم يقم
ليلة افضل ممن قام وصلى ليلة ولم يصليهما بين الصلاتين في جماعة
فانظر في هذا الفضل ان تركه عاقل ارايت يا اخي لو كنت عند التاجر
ورايت متاعا يباع بما تعرفه لا تشك فيه انه يحصل لمشتريه من الربح
من قيمة عشرة الدراهم درهم واحد وانت تقدر على شرائه بما في يدك
الكنت تتركه لغيرك فكيف تتركه وانت قادر بما يحصل من ربح الدرهم
الواحد اكثر من عشرة دراهم واكثر من عشرين درهما واكثر من مائة درهم
واكثر من الف درهم واكثر مما لا يحصى اذا كان ذلك على الوجه وكلما
كثر الجمع اكثر ثوابهم فكيف تسمح نفسك بتركه وانما تكد لتدركه ولكل
يوم ربح غير اليوم الاول الا تحرص على ربح الكل حتى تجمع مالا
عظيما للمقاطع يوم القيامة وهذه صلاة الفرض فرض على الكفاية
فكيف ترغب عن هذا الفضل لغيرك فانه قد قيل ان صلاة الجماعة
تزيد في الفضل على صلاة المنفرد بخمسة وعشرين صلاة وفي موضع
لكل ركعة مائة وخمسين صلاة لكن اذا كان ذلك عند الثقات
العارفين الخائفين من الله تعالى والحذر يا اخي رحمك الله تعالى ان تاموا قوما

وانت تعلم من نفسك غير ما يعلم الناس واحذر ذلك في كل حال
غير كن في مثل هذا اشد حذرا وان تركب كبيرة او تصر على
صغيرة او تضيع شيئا مما امرت به او تفعل شيئا مما لم تؤمر به او نهيت
عنه فيكون في الظاهر اماما وفي الاخرة جهنما فتغر الناس
بظاهرك المليح وتستر عنهم باطنك القبيح فتحمل وزرك ووزر من
صلى خلفك اذا اطيعت فيكفيك حمل وزرك عن اوزار الناس
والله مطلع منك على ذلك فكنت في الظاهر قدام الناس
الى امتثال امر الملك وانت في الباطن خلفهم على طريق الهلاك
فانه قيل ان الامام اذا لم يعدل في صلاته فهو مع فرعون وابليس
لعنهم الله فلا تكن في الدنيا في المحراب وفي الاخرة تعلم بجهلك انك
من اصحاب العذاب ولا تصلي ايضا الا عند العدل الفاضل الورع
الكامل فانما يكون تطعيف اجر الصلاة الا عند الثقات
واما غير الثقة اذا لم يضيع شيئا من الصلاة لم يكن مرتكبا الشيء
وخفت من ان لم تصلي معهم ضاع المسجد من الجماعة
من الحرام فصلي معهم لعمارة المسجد والصلاة عند الامام العدل
افضل وازكى والحجة في ذلك اذا كان الناس لا يقلدون
الا اهل الامانة والثقات من الناس فصلاة
اولى ان لا تقلدوها فيها الا اهل الثقة في دينهم
لتكون الصلاة خلفه افضل وازكى واطيب وارغب
وانما عند الله ثوابا وقيل اذا صلى الرجل وخلفه من هو افضل
منه لم يزالوا في سفال واذا كنت انت الامام فاهب

الصلاة بالطهارة الكاملة في البدن والثياب
وحافظ على الاوقات في الصلاة وتسربل بالورع
وتذرع بالعلم وانتظر الجماعة ان سبقتهم الى انقضاء ثلث
الوقت وتكون صلاتك هو فيه هو الافضل ان قدرت
عليه ولا تنتظر في صلاة المغرب فاذا اردت اداء الصلاة
بالجماعة فاستقبل القبلة واقم الصلاة مثل ما وصفت
بلا زيادة فيها سوى النية تقول اصلي لله تعالى
في مقامي هذه فريضة كذا كذا اماما لمن يصلي بصلاتي ولم ياتي
متوجها للكعبة واجهر بالاقامة وتكبيرة الاحرام واقري
سورة الفاتحة والسور جميعا فحيث كان شيء من الصلاة فيه
قراءة وان كانت قراءة او قراءة الفاتحة جهرا للامام
وتجهر ايضا بتكبيرة للركوع والسجود والقيام والقعود
وتقول سمع الله لمن حمده وبالتسليم من
الصلاة وان كنت انت ماموما فاذا اقام الامام في الصلاة
فاستمع للاقامة بعد ان تكون متاهبا للصلاة وتنتظره
الى ثلثي الوقت في تم المسجد الذي عودتم تصلون فيه
وتكون صلاتك في ثلثين فاذا بلغ الامام الى قوله قد
قامت الصلاة فاجبه وافم اليها مسرعا ولا اقامة عليك
خلفه بل اعقد النية للصلاة التي قمت لها وقل بصلاة
الامام جماعة تمام اللفظ ثم وحده وحد النية فان كبر الامام

تكبيرة الاحرام

تكبيرة الاحرام قبلك ثم يجدد النية فاتبعه ولا تكبر انت حتى يقطع
صوته من التكبيرة وان نويت انت تجدد النية قبل ان يكبر هو ثم
فاسكت منتظرا الى ان يكبر فاذا كبر فاتبعه بعدما يقطع التكبير
فاذا سكت فاعلم انه عليه الاستعاذة فاستعذ انت ثم تحرك
لسانك بالاستعاذة ولا تسمع اذنيك فاذا استعذت
فاذا كانت صلاة يجهر بها مثل ركعتي المغرب وركعتي العشاء
الاخرة وصلاة الفجر فلا تقرى الفاتحة قبله واسكت مستمعا
له الا ان يطول ذلك وتظن انه ساه فاسبح له لسهوه تقول سبحان
الله فاذا ابتدى بالفاتحة فاتبعه بقراتها فان قراته هو التجزيك
عن قراتها فاذا اتبعته فيها فلا تسبقه متعمد فان كان هو في القراءة
بطيا فلا يضرك ان سبقته اذا لم تبدي قبله فاذا تم قراءة
الفاتحة تبسمل بقراءة السوره فاقف انت مستمعا له ولا تقري
السورة فلا عليك قراتها خلفه واذا سمعت من قراته
ولو قدر ثلاث ايات اجزا ذلك وان كنتم في صلاة
في صلاة النهار فاذا كبرت بعده تكبيرة الاحرام واستعذت
فاقف منتظرا له الا ان قراءة الفاتحة عليك وعليه فلا تعرض
متابعا يستعذ فاذا تمت الفاتحة وقراءة السور في الصلاة تقري
فيها القران وكبر فيها الامام وخر للركوع فلا تركع حتى يقطع التكبير
فذلك فضل للماموم من اتباع الامام ومن سبقه فتنقض صلاته
اذا سبق الماموم امامه الا ان يسهو فيرجع الى مكانه ويسكت
يسجد للسهو بعد تمام الصلاة فاذا رفع الامام راسه من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده فارفع انت راسك بعده وقل مثله سمع الله
لمن حمده وقل ايضا ربنا لك الحمد فاذا اخذ الامام مكبر للسجود فاتبعه

انت لعل ما تضل جبهته الارض وكبر مثله وان رفع راسه من السجود بتكبيرة
فاذا ام التكبيرة فاتبعه انت رافعًا الى من السجود بتكبيرة فاذ كبر
للسجدة الثانية فاتبعه ايضًا وانت على هذا الى ان تتم الصلاة
ولا تسلم ايضا قبله وان هو سهى عن شى من سر الى جهر او جهر بسر
او قيام الى قعود او قعود الى قيام وسجود عن ركوع او سجود فسبح له
ولا يسبقه الى ذلك الحد عامدًا وعليه هو سجود السهو ولا عليك
انت سجود السهو هو ولا سهو كخلفه اذا لم تفرط فيه بالابطاء
حتى تتم حدًّا ومما يؤمر الامام اذا دعى بعد تمام الصلاة ان لا يخص
نفسه بالدعاء بل يدعوا للجميع مثل ان يقول ربي اغفر لي فيقول
ربنا اغفلنا وارحمنا بنون الجميع ولا ينفرد بالدعاء وحده فيخون
القوم ويتعاهد والجماعة حين التفاته اليهم والتسليم عليهم
والمساء فى وقت المغرب وبالصباح فى وقت الفجر وبالمبات
بعد العشاء الاخرة لما كسبوه فى النهار وينبغى له ان لا يطيل
عليهم القراءة فى الصلاة خوفًا ان يثقل عليهم ذلك ويملوا خوف
ان يكون فيهم الضعيف الكبير والسقيم الخفيف ولا يوجز فى
القراءة خوف ان لا يفهموا ذلك ويثقل الانسان فيتوسط
بين ذلك ويقصد فى ذلك لاجل الرفق والتعاون على الطاعة
وينبغى له ان لا يتعمد السبق لاحد من الجماعة فمن يعود يصلى عنده ولو
عتب عليه شيئًا ولا يكون فى مسجد امامان لصلاة واحدة فى وقت
واحد الا ان يكون جاء الامام فصلى بجماعة فى الموضع الشرقى
دون المحراب ثم جاء الامام بعد ما صلى هذا فصلى بجماعة فى محراب
ذلك المسجد لئلا تفوتهم الجماعة وهذا اذا كان ذلك المسجد فيه
صلاة الجماعة ثابتة لا تنقطع الا لعذر واما اذا كان لا يصلى فيه

جماعة

جماعة في العادة فما تفقوا في بعض الاوقات ان جاو جماعة جماعة فجايز ان يصلي لهم
جماعة بعد جماعة وكذلك في غير المساجد مثل الغرف الذي تعودوا الناس
يصلون فيها جماعة فجايز فيها صلاة جماعة بعد جماعة وجايز للمصلي وحده
ان يصلي فيه ولو في حين ما يصلي الجماعة ولا يجب ان يوم الاعمى البصير
مع وجود البصير والقاعد بالقيام ويوم القايم بالقاعد ولا المتيمم
بالمتوضي عند وجود المتوضي ولا المسافر بالمقيم الا ان يسبقه
بالفضل فيوم بالمغرب والعجم

فصل في الدخول في صلاة الجماعة

واما ان جيت الى المسجد طالبا صلاة الجماعة فوجدتهم قد
سبقوك بتحية فصف متصلا باخر الجماعة ان وجدت مكانا
وانو بعد عقد تلك الصلاة المعينة انك تصلي ما ادركته
بصلاة الامام وتبدا بما فاتك فاذا دخلت في الصلاة ووقف
الامام بقراة السورة ولم تدركها لتسمعها منه اذا كان في
صلاة فيها قراة سورة بعد قراة الفاتحة بعد ما وجهت
واحرمت بعد ما ركع الامام على اثره واتبعه في بقية الصلاة
من الركوع والسجود وغير اخر قراة السورة الى ان يسلم الامام
من التحيات الاخيرة واذا قعد الامام للتحياة فاتبعه ايضا
انت الى عبده ورسوله ثم قف الى ان يسلم الامام ثم قم
انت بتكبيرة وقراة السورة التي قراها الامام في تلك الصلاة
او غيرها من القران فكله جايز فاذا قرات ما تيسر فخر لبقية
التحيات بلا ركوع ولا سجود الا انك قد ركعت قبل وسجدت
وقعدت بلا تكبيرة ثم اقرا بقية التحياة وسلم وقد تمت
صلاتك وان سبقك باكثر من ذلك مثلا بالسورة والفاتحة
فاقراهما على ما وصفت لك اولا وان سبقك باكثر من ذلك بركعة
تامة واركته في الركعة الثانية فاعقد النية على ما وصفت لك

ووجه واحرم ان ادركته قد قام لها وان جيت بالتوجيه وتجديد
النية وهو بعد لم يتم للركعة الثانية فلا تكبر تكبيرة الاحرام حتى ينتصب
الامام قايما ثم كبر انت للاحرام واتبعه في بقية صلاته فاذا اتمها
وسلم فاقف انت حد ما تصل الى عبده ورسوله ثم قم بعد التسليمه
وانت في بالركعة الذي سبقك تامة بقراتها وركوعها وسجودها
وانتصب منها قايما للركعة الثانية لانك لم تتم لها اولا انما اتبعت
الامام في القيام وفاتك القومة لها فاذا اقمت لها فان كان فاتك
منها شي من القراة للفاتحة او السورة فات بها اولا فاقعد لبقية
التحياة وان فاتتك ركعتان فات بها على هذا المعنى وكذلك ان
فاتك ثلاث ركعات فات بهن جميعا واما ان جيت وقد صار
الامام في اخر الركعة من الصلاة فاعقد النية ووجهت
واحرمت بعد لم تركع ثم ركع فاركع معه واخر الجميع حتى الاستعاده
وان بين بعد على الترتيب واما ان ركع الامام الركعة
الاخرة وانت بعد لم تحرم فقد فاتتك الصلاة معه الا ان تحرم
معه وتدركه اولا فلا تصلي وحدك ان لم يحصل لك امام غيره الذي
يفوتك من الصلاة الذي سبقك بها الامام اول صلاتك
فالقول الذي نعتمد عليه والذي تدركه عند الامام هو اخره
والله اعلم بالصواب في هذا وغيره الباب العاشر في
في صلاة المريض وغيره لمن ابتلاه الله واعلم يا اخي رحمك ان كل من
من بقي في الدنيا وعاش فيها ولم اقل ما تصف الحياة واعلم يا اخي
رحمك ان كل من بقي وعاش فيها فلا يخلو من سقم والمرض وقل ما تصف
الحياة الا حد والله تعالى غني عن بلاء عباده وامتحانهم وانما
جعل البلاء مصلحة اما ليتذكر او ليتعظ ان له قلب حي الا ان
المراض مكروه العلة يتذكر بها الاخرة وما فيها من الاعراض

وان كان مريض

وان كان امراض الدنيا دون ذلك لاكن العاقل تكفيه الاشارة واما ان تكون
الامراض عقوبة للذنب قد سلف ليغفره الله تعالى له بعقوبة تلك الامراض
وهذا حظ عظيم لمن عوقب بذنبه في الدنيا قبل الاخرة واما ان يكون
زيادة له في الثواب وكل هذا راجع نفعه الى العبد فينبغي له ان
يرضى ويفرح بذلك ويشكر ولا يفسد الامر الى الله ويصبر ولا يشكو
مولاه وليكن ذلك كرما عنده من الله اذا خصه بدرجة الانبيا
فانهم اكثر بلاء وتحية وهذا شيء لا يدوم ويبقى ثوابه فاذا لحقك
شيء من هذه الامراض من وجع بطن او حمى او من شيء من الاعضاء مما
كان من الامراض وحضرك وقت الصلاة فان قدرت على الوضوء
بالماء فتوضى كالصحيح وان لم تقدر من شدة الم او خوف
ضرر من الماء فتيمم للصلاة على ما وصفت لك اولا وجايز لك ان
تؤخر الصلاة عن اول الوقت ان رجوت زيادة قوة فاذا حضر وقت
الصلاة توضيت لها او تيممت فان قدرت ان تصلي قايما
فصليها قايما ولو لم تصلي قايما الا الفرض وحده واجتهد في
ذلك بما قدرت فاني سمعت ان الشيطان لعنه الله يجاهد
الانسان في المرض ليخرجه عن الصلاة اكثر منه في الصحيح
وخاصة في المرض الذي يؤديه الى الموت فانه يريد هلاكه
ليموت الى معصية الله والعياذ بالله من ذلك فان لم تقدر
ان تصلي قايما فان الله رحيم كريم رؤوف بالعباد ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها فصلي قاعدا واركع واسجد في قعودك وان لم
تقدر فاومي بما لا تقدر عليه من الركوع والسجود ولو بالايما
قليلا ان تطاطي راسك للركوع وتخفضه للسجود اكثر من خفضك
للركوع وان لم تقدر على القعود ولم تطقه فالله اولى بالعذر
والله اعلم منك بنفسك ولا يخفى عليه حالك فصلي نايما

ان شيئت فكن على جنبه وجهك الى القبلة حيث ما كنت وجيت
ما كانت القبلة وان شئت فكن مستلقيا وتكون رجلاك مما يلي القبلة
حتى مثلا لو قمت قايما الكنت الكنت مستقبلا القبلة وامي
ايضا ان قدرت للركوع والسجود واخرهما ان قدرت ولو بعينيك
ان لم تقدر فعلى ما امكنك ولو لم تستقبل القبلة ولو لم تومي بل اقري
الصلاة الى تمامها فان الح عليك المرض حتى قد دهشك ولم تقدر
على احكام قراءة الصلاة لا قايما ولا قاعدا ولا نايما الكبر لكل صلاة
خمس تكبيرات والوتر ايضا خمس تكبيرات بلا توجيه ولا
تسليم فان عجزت ايضا عن التكبير فالله اولى بالعذر فقد
انحطت عنك الصلاة

فصل

والمريض اذا كانت ثيابه
التي عليه غير طاهرة ويصلي قدر على نزعها عنه فلينزعها
ويلبس ثيابا طاهرة وان لم يقدر على نزعها فيجعل فوقه
ثوبا طاهرا او يصلي وكذلك الفراش ان كان غير طاهر وقدرت
يتحول عنه تحول عنه والا فليصل كما امكنه وقدر والذي
يصلي جالسا من المرض تكون يداه في حال القيام وهو حين
القراءة سترا الى الارض تحاديا الى جسده وفي القعود فوق
ركبته كصلاة القيام وفي السجود في الارض وابتعد ابهما
اذنيه في الركوع على فخذيه هذا ان قدر على ذلك والا فعلى
ما قدر وفي كل حال لا يكلف ما لا يقدر عليه والله رؤف بعباده

الباب الحادي عشر في صفة صلاة السفر وصفة الفرسخ

واذا بدا لك خروج من وطنك في حاجة عنتك لبر او بحر قدر ما تجاوز
الفرسخين لا لان اكثر الناس تحتاج الى الاسفار اما التجارة او من

الارشه

الا زنة او لغزو او حج او طلب علم او زيارة اخ في الله او صلة
رحم فلا يخلو الانسان من مثل هذا فاذا خرجت من الوطن
فما لم يتعد انك سرت الفرسخين التامين فلا افضل قصرا ان تكون
خرجت من وطنك قبل حضور وقت الصلاة وبدنك ان لا
تبيت ولا تقيل حتى تجاوز الفرسخين وحضرتك الصلاة قبل
ان تجاوزهما فصلي قصرا وان نويت مبيتا او مقيلا دون
الفرسخين فصلي تماما ما لم تجاوزهما والفرسخ الذي فيما وجدت
كل فرسخ اثنى عشر الف ذراع واثنى عشر الف خطوه المعنى
اذا مشى الرجل مشيا على الوجه الاوسط لا وثبا ولا ادون المشي
حتى من موضع قدمه الاولى الى موضع قدمه الاخرى والذراع قول انه
بالعمري وهو ذراع ونصف وقول بذراع الوسط والعمران
حد من البلد المنازل النخل المجتمع في البلد فاذا خرجت من وطنك
السفر تريد مجاوزة الفرسخين جاز لك قصر الصلاة وان شئت
الجمع اما القصر فهو من فريضة من كتاب الله وهو ان تصلي كل
صلاة في وقتها والقصر لا يكون الا في صلاة فرضها اربع ركعات
مثل الظهر والعصر والعشاء الاخره واما الجمع فسنة
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان تؤخر الظهر الى العصر وتجري
العصر الى الظهر وتجري العشا الاخرة الى المغرب وتؤخر المغرب الى
عشاء الاخره والذي احب من ذلك ان كان المسافر مقيما
لابثا في مكان لشيء من المعاني مثل الشهر او الشهرين او الثلاثة
فصاعدا ان يصلي قصرا كل صلاة في وقتها ركعتين وان كان
الى بلد غير لابث زمانا ان يصلي جمعا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم

واما الاوطان ففيها اختلاف قول الرجل لداربعة اوطان وقول
وطنان وقول وطن واحد وقول بما شاء من الاوطان والمراة تبع
لزوجها في الوطن وان لم يكن لها زوج فلها وطن واحد واما النية
في صلاة السفر تقول ان اردت ان تصليهما للظهر قلت اصلي
لله تبارك وتعالى في مقامي هذا فريضة الظهر الحاضرة ركعتين واجري
اليهما وان قلت واطيف اليهما فريضة صلاة العصر اصليهما
جمعا صلاتي سفر ولا تصلي بعدهما شيا وان صليت في وقت العصر
قلت اصلي فريضة صلاة الظهر الغايبة ركعتين اطيفهما
الى فريضة صلاة العصر الحاضرة ركعتين اصليهما جمعا صلاتي
سفر متوجها الى الكعبة وكذلك صلاة المغرب والعشاء الاخرة
على هذا المعنى وصلى بعد المغرب ما شيت وجايز لك جمع الوتر
اليهما في وقت المغرب وافرده في وقت العشا الاخرة واما
صلاة الفجر فلا قصر فيها ولا تجمع الى شي ولا زيادة فيها ولا
نقصان سوى ذكر صلاة السفر وان لم تذكر فلا باس عليك واما
اذا اراد المسافر تاخير صلاة الظهر الى العصر والمغرب الى العشا
الاخرة نوى تعليمه والسان وان نوى في سفره كله اجزته النية
على قول والافضل تجديد النية لكل صلاة في وقتها ولفظ
النية ان تقول اللهم نيتي واعتقادي في سفري هذا ان منذ
زوال الشمس الى وقت غروبها هو وقت صلاتي الظهر والعصر
ومنذ تغرب الشمس الى ثلث الليل في وقت صلاتي المغرب
والعشاء الاخرة اخذا بالرخصة واقتداء بالسنة طاعة لله
ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك تبعا لسيده
والصبي حيث تبلغ تمام الصلاة ولو كان في سفر حتى يرجع فذلك

الحكم ولما

المكان واما البادي فحيث ضرب عموده في مكان من الفلاة ثابتا
هناك يتم الصلاة واما اذا ضرب عموده في بلد للقيض لا
غيره ثم يرتحل فهو مسافر يقصر الصلاة واما الذي يصلي
في البحر فاذا ركب في البحر قصر الصلاة ولو لم يبنه فرسخين
عن وطنه والصلاة في السفينة قصر للمسافر لانه يصلي
قاعدا اذا لم يقدر على القيام وان قدر صلى قائما وليس
على من صلى في السفينة اذا اراد ان يصلوا جماعة واما
ان دارت السفينة فيجري مع الى القبلة ولا ينقض عليه
صلاته بعد ذلك والله اعلم

الباب الثاني عشر في صلاة الجمعة

واما صلاة الجمعة فهي فريضة خاصة لمن
يلحقه شرطها فان لحقك يا اخي شرطها فمن بها ولا يد فيسعك
جهلها وهي لا تكون الا خلف ايمة العدل فاما في صحار فثابتة
في كل وقت ولو في غير زمان العدل واما في نزوى
فلا تكون الا في خلف ايمة العدل ولا تكون صلاة الجماعة على
امرة ولا صبي ولا عبد مملوك ولا على مسافر الا ان يحضرها
المسافر ويرغب فيها وان اردت معرفة صلاة الجمعة
فتاهب لها بالغسل التام فانه مندوب اليه ان امكن غسل
الجسد والثياب فهو اتم والا فغسل الجسد الا ان لا امكن
فيكفي الوضوء والغسل يكون بالنهار لا بالليل فاذا اغتسل
فتوضى وانوي به الاداء فرض الجمعة واترك الاشتغال في
ذلك اليوم ان امكنك واشتغل في طاعة الله تعالى ودع
البيع والشراء لنهي الله عنه وخاصة عند اذان المأذون
للجمع الى ان تنصرف الجامع من الصلاة وامض الى الجامع
بعد الوضوء ان امكنك قبل الزوال والا فبعد بتهليل وتدعي

الرجال يسبقونك الى الخير فيلحقك الغبن بما لا تدركه من بعد ولا ينفع
الندم ارايت لو كنت تاجرا وسمعت بسلعة مربحة ما كنت
تحب ان تسابق عليها اقرانك واخوانك فهذا احق بالتسابق
وبين الغادي الى المسجد في اول الوقت وبين المتاخرين
بعد لا يعلم قدره الا الله عز وجل وان لم تكن اولا فلا تكن
اخرا واذا دخلت المسجد فلا تشتغل بالقيل والقال
ولا باشتغال الدنيا والمال بل بذكر الله عز وجل وحدها فاذا
كنت حافظ القران فاقرا ما تيسر من القران ولو سورة الكهف فان قراتها
ماموربها في ذلك اليوم خاصة وان كنت لا تحفظ القران فصل طاعة
لله ما قدرت وان شئت جعلته بدلا واحتياطا للنقص الذي
في الفرايض فهو حسن وان احببت ان تجعله طاعة فنعم ما هو
وان لم تقدر على الصلاة فاذكر الله سرا او جهرا بتهليل وتحميد وتسبيح
~~الى غروبها هو وقت صلا~~ الى ان يبدي الخطيب بالخطبة
فانصت لها وتفهم فيها وعيها بقلبك واعمل به فاذا تم الخطيب
بالخطبة واقام المقيم الى الصلاة فانصت لها الى ان يصل
قوله حي على الصلاة فانتصب انت قايما وابدي بالنية عند
ذلك واحذر التطوع حين يبدي الخطيب بالخطبة فلا تنطق
بشي حتى لو دخلت المسجد في ذلك الوقت فلا تسلم على
على الجماعة واصمت عن جميع اللغو فان اللغو فسدت عليك
صلاة الجمعة الى ان تخرج من المسجد وتعود ثانية واذا اردت
الصلاة فقل اصلي لله تعالى في مقامي هذا فريضة صلاة الجمعة
ركعتين اداء الفرض تبعا للامام او صلاتي بصلاته واتبع
الامام فيما يقرى فيما تتبعه في ساير الصلاة ولا تقرى

خلفه فيها

خلفه فيهما شيئا من القران قال الناسخ الا الحمد وحدها رجع فاذا
سلم الامام فصلي سنة الظهر ركعتين ان كنت مقيما او مسافرا
واخر صلاة العصر الى وقتها وصلي بعد صلاة السنة
ما شئت واما ان كنت مسافرا وجمعت صلاة العصر
الى الجمعة فلا تصلي بعدها شيئا وجايز لك جمع صلاة العصر
اليها فاذا قضيت الصلاة اطلك شغل الدنيا الحلال
من البيع والشراء والحرث وغيره واذا ردت الدرجة العليا
فلا تشتغل الا بذكر الله عز وجل ولو الى الليل فان في
الجمعة ساعة طيبة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بشي
الا ويستجيب له اذا كان الدعاء على الوجه الصحيح الجايز
وينقض صلاة الجمعة ما ينقض غيرها وان نقضت عليك
في وقتها الحاضر فصليها اربعا صلاة نفسك وبعد فوت
الوقت فابدلها ركعتين ان كان النقض من قبلك وان
كان النقض من قبل الامام فابدلها اربعا كذا عندي
ان عرفت والله اعلم الباب الثالث عشر في لزوم البدل
والكفارة وصفته وانفاذ الكفارات عن الصلوات الله
الله يا اخي حافظ على الصلوات الفرايض في كل حين وفي
كل وقت راجيا ثواب الله خايفا عقابه قبل ان تاتي عليك
يوم او ساعة تودي لو انك صليت فيها البلاد ونهارا الجهد
والمحافظة ثم لا يمكن ذلك والامر يا اخي قريب فما اسرعه

طويل العمر فكيف لقصيره فاصبر اياما قلايل تجد فوزا عظيما
وما هذه المشقه لو فكرت فيها فصلي صلاة المودع انه لا يتيسر له
ان يصلي بعدها غيرها امامن لحوق موت فجاة او عرض يوديه
الى الموت فاذا امضيت عمرك في اللهو والتضييع فمتى تقوم
بما فرض الله عليك اما في المرض فغير ممكن الاما لا بد منه وفي
القبر بعد وبعد وانظر في عقوبة الصلاة ان ضيعتها في شي
من الاوقات ولم تقم بها على الشرع بالبدل والكفارة اذا تركت
الصلاة عمدا في حضر او سفر او مرض تقدر ان تصلي فيه
بما امكنك فلم تصلي وعليك بدل ما تركت عامدا والكفارة
ولكل صلاة بدل مثلها وكفارة صيام شهرين متتابعين
ان اردت صياما او اطعام ستين مسكينا رجالا او نسا
مسلمين فقرا الاغنيا والامرضى والاصغار والاعبيدا
تطعم اكلتين مادومتين عشاء وغداء تمرو خبزا
وان شئت سلمت لكل فقير من جنس المذكورين لكل واحد
نصف صاع حب برا او ثلاثة ارباع صاع من حب الذره والشعير
فعلى هذا الحساب ينوب لكل كفارة صلاة ثلاثون
صاعا تقسم بين ستين مسكينا او خمسة واربعون صاعا
من الذره والشعير تقسم كذلك وان دفعت لكل فقير من ساير
الحبوب من الدخن والارز والذره قدر قيمة نصف
صاع بر فيجزيك ذلك ان شا الله تعالى وان دفعت الارز وحده
ففي ما عندي اني حفظت عن بعض الفقهاء واظنه الشيخ
صالح بن سعيد رحمه الله انه يدفع مكان نصف صاع البر ثلث صاع

الارز وما

ارز واما التيمم ففي جواز انفاذه في الكفارات اختلاف ونحن اعتماد
انفاذنا من المحبوب وعلى قول من اجاز التيمم فهو صاع ايضا في الوزن
فمن تمر الغرض ثلاثة امنان لمن نزوي فيما عندي ومن الشاير منون
وثلث من الانه اخف من تمر الغرض هذه عقوبة صلاة واحدة ان
ضيعتها اما كان ع اخف علينا واسهل واسلم وافضل فكيف
ان ضيعت صلوات كثيرة لم يحقر في نفسك عن لزوم بدلها
وفيما لدي من لزوم الكفارات اما كان خير لك لو صليت
الصلاة في وقتها وكذلك ان ضيعت عمدا شيئا من حدودها
وفرائضها ومن ترك تكبيرة الاحرام منها والقراءة في
حال القيام من غير عذر والركوع والسجود واخرت الصلاة
الى ان فات وقتها او صليتها في موضع يجب عليك التمام
لها او صليتها بنجاسة في بدنك او ثيابك عمدا وانت
ذاكر لذلك ففي هذا عليك البدل والكفارة وكذلك ان صليت
بغير وضوء عند وجود الماء وانت صحيح او بغير تيمم عند
العذر عن الوضوء او بوضوء منتقض ففي كل هذا البدل
والكفارة واما ان صليت صلاة وعندك انها تامة ثم تبين
لك بعد ما صليتها انك صليتها بنجاسة او بثوب
نجس او في مكان نجس او بوضوء منتقض وانك تركت منها
شيئا من فرائضها وسننها المؤكدات فان ذكرت ولو في بعد
حاضر فصليها حاضرة وان نسيت ذكرتها في السفر بدل صلاة حاضرة

وان لم تذكر حتى فات وقتها فابدلها متى شئت في الوقت
التي تجوز فيه الصلاة وتعجيل ذلك افضل وان صليت في
موضع يجب عليك فيه القصر تماما فعليك بدلها قصرا والله اعلم فهذا
يا اخي يسير من ذكر الصلاة وفنونها لكي تستدل به ان اردت الزيادة
التطلب ذلك من اثار المسلمين فاني لم اذكره الا رسما لقلة علمي
اللاحتمال الاختصار ولما اغنى الله الناس عن كتابي هذا بسواه

الباب الرابع عشر في صفة غسل الميت

اعلم يا اخي رحمنا
الله واياك وجميع المسلمين بانك اذا عشت في الدنيا وعند اهلها
فلا بد ان تحضر الميت من قريب او بعيد فاذا ابليت بذلك
والحق المرض المخوف احدا من ذويك من والدين او اولاد او زوجة
او اخ او اخوان او ارحام او جيران او صديق او غريب
فذكره ان امكنك بالتوبة الى الله من جميع الذنوب وبذكر الله
علام الغيوب وبالتخلص من جميع التبعات وبالوصية
بجميع الواجبات وبالاعتقاد ان لا يعود الى معصية الله
الى الممات فان ذلك معونة منك له ونعم المعونة اذا ارشدته
الى المتاب وهديته الى الصلوات قرب الذهاب الى الثواب
والعذاب فان عافاه الله واقام من مرضه فهو السرور ولو
انه بعد في العودة اليه السكن القبور ولكن الانسان يحب
التاخير ولو لم تغلبه المقادير وان هو مات فاعتصم بالله
صابرا واحمد الله شاكرا فانه منه واليه فانا كالعدم الا وسنصير
عدما وهكذا الجميع الا انه يثبت للعبد ما قدم بعد عدمه

من صالح عمله وماثمه فاذا قضي نحبه والمعنى مات فلا تعجل عليه
بل قف هنيه فانه مامور بذلك في اثار المسلمين المعاني عرفتها
ثم قم في همة طهارته فان حصل لك من يقوم به غيرك فيجزيك
ذلك الا انه يفوتك اجر القيام به والا فاحمله مع من حضر الى الماء
او احمل الماء اليه ثم اخلع عنه ثيابه الا ما تستر به عورته ثم اغمسه
في الماء ان كان جاريا وصب عليه ان لم يحصل الماء الجاري وانوي
لغسله اداء السنه وقل اللهم نيتي واعتقادي الى غسل
هذا الميت اداء السنة وطهارة له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله
محمد صلى الله عليه وسلم ثم يغسل يديه ثم ياخذ خرقة رقيقة
يجعلها تحت يده حتى ينجي الميت لئلا يحس بيده فرج الميت
ثم يعصر بطن الميت عصرا رفيقا الى اليلا يكون شئ هناك
يخرج من بعد ثم يبدي ينجي الميت حتى يوضي الميت كوضوء
الصلاة ويجري بيده على اسنان الميت عند الوضوء وينشق
منخريه عند ذلك بالماء ولا يبالغ في الاستنشاق
والمضمضمه فاذا وضاه بدا يشق راسه الايمن على الجبهه
وحلقه ثم شق راسه الايسر على الجبهه ووجهه ثم يده
اليمنى وما يليها من منكبه وصدره وبطنه ثم يده اليسرى
وما يليها من منكبه وصدره وبطنه ثم ورك الايمن الى اطراف
رجله اليمين ثم وركه الى اطراف رجله اليسرى فاذا فرغ
من غسله افاض عليه ماء فيه كافورا او شئ من الطيب
ان كان في ماء غير جاري وان كان في ماء جاري كفاه ان
يغير ذلك ان شاء الله فاذا تم غسله ورفع من مكانه ذلك
ثم جعل في همته في كفنه وحنوطه فيوزر بثوب
ويلبس اياه قميصا ويلف بلفافه فان لم يكن فازار

واللفافة تجزي بثوب يلف فيه من راسه الى قدمه وليس في غسل الميت
حدود الا حتى ينقى وينظف فاذا غسل وكفن حمل الى قبره
ليصلى عليه ويدفن فاذا جي به الى عند قبره **الباب الخامس عشر**
في صفة صلاة الميت فان كنت اقرب الناس اليه فصلي عليه وقل
لمن شئت يصلي عليه واذا اردت الصلاة عليه فقم للرجل قبالة
صدره وللمرة قبالة راسها ويكون بينك وبين الجنازة ولو قدر
مربض شاة او اقل او اكثر وتكون مستقبل القبلة فان حصل جماعة
صلوا عليه جماعة والا فيكفي كل من صلى عليه من حضر ولا يصلى
عليه ولا يدفن الا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة وليقل الذي
يصلي عليه اصلي لله تبارك وتعالى في مقامي هذا السنة التي امرها
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من صلاة الميت اربع تكبيرات
طاعة لله ولرسوله **محمد صلى الله عليه وسلم** وان كان اماما او ماموما
قال مثل ما يقال في غيرها من الصلواة ثم يوجه ثم يحرم ثم يستعيذ
بالله ثم يقرى الفاتحة الى تمامها ثم يكبر تكبيرة الثانية ثم يقرى
الحمد ثانية ايضا الى تمامها ثم يكبر الثالثة ثم يقول الحمد لله الاول
والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم الحمد لله الذي
يميت الاحيا ويحيي الموتى ويبعث من في القبور الحمد لله الذي
منه المبداء واليه الرجعى وله الحمد في الاخرة والاولى ثم يستغفر لذنبه
ويصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات
ثم يدعو للميت ان كان من الاولياء ويقول ربنا وسعت كل شيء رحمة
وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من
اباءهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم

السيات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ثم تكبر الرابعه
ثم تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تسلم تسليمة خفيفة
لا يكاد يسمعها الا من يقرب به وقد تمت الصلاة واكثر ما
قيل فيما عندي ان صلاة الميت الى الاولياء اما ان
يصلوا عليه او يقدموا من يصلي عليه احتلالا لهم وان لم
يحضر احد من الاولياء صلى عليه من حضر والاحب ان يدفن
الميت المسلم الذي هو من اهل القبلة الا من غير يصلي عليه
فان لم يكن ولم يهيا في الحضرة من يحسن الصلاة عليه
اعلموا يد اهل المعرفة بالصلاة وصلوا عليه بعد دفنه
في شي من البقاع والمساجد وتكون النية في الصلاة
لذلك الميت المدفون هناك والله اعلم بالصواب

الباب الخامس عشر السادس عشر في صلاة كسوف الشمس وخسوف

القمر واعلم يا اخي رحمك الله وايانا ان الصلاة خير مضمون
قد امكن وانت قادر عليه فاكثر من جملة قبل ان تعجز بالكبر والمرض
وتذهب بالموت وتندم حين يوم لا ينفع الندم فاعمل ما دمت
معافا قادرا وانت محتاج فالى متى تؤخر فاحرز الفرايض بالسنن
والسنن بالنوافل وخذ حظك من الكل وان رايت اية من ايات
الله باهرة ولا تقدر انت على احصاء ايات الله ولا تقدر على ان
تقوم بما يشكر واحدة من الف واحدة من بعض اياته الباهرة
وقد نرى الظاهرة كسوف الشمس وخسوف القمر وهو من اعظم
الايات واقرب الدلالات لولا ان الناس قد عرفوا ذلك

من قبل وجرت به العادة الكان ذلك من الروعات المفزعات
وفيه الدلالة على قدرته وعلى عجز الشمس والقمر فوتهما وقوة
ضوئهما انظر الى ما يحل بهما هل يفعلان ذلك بانفسهما او بتقدير
مخلوق على ان يفعل ذلك بهما اما ذلك قدرة قادر تعالى عن الشريك
والمعين والظهير **يرينكم اياته لعلكم تذكرون** فاذا رايت ذلك
فافزع الى الصلاة فصلي الكسوف الشمس ركعتين بغير اذان
ولا اقامة بل تنوي وتقول اصلي لله تعالى في مقامي هذا سنة
صلاة كسوف الشمس ركعتين اداء للسنة طاعة لله ولرسوله
محمد صلى الله عليه وسلم متوجها الى الكعبة تمام النية وحد النية
وكبر تكبيرة الاحرام واستعذ بالله كساير الصلوات واقرى
الفاتحة وشيئا من القران واطل القرادة ما قدرت واركع واسجد
سجدتين وانهض للركعة الثانية واقرى الفاتحة وما
يتيسر ايضا من القران ولو اقل مما قرات في الركعة الاولى
ثم اركع واسجد سجدتين واقعد لقرادة التحيات الى تمامها
وسلم وقد تمت واما صلاة خسوف القمر فهي مثلها
لا فرق بينهما في شي الا انه صلاة خسوف القمر تذكر في
النية انها سنة صلاة خسوف القمر وتصلي جماعة في القول الذي
نعمل عليه ويطيل الامام القرادة بلا ضرر عليه وعلى من صلى خلفه
ولا يخفى ذلك ان منا الله على من نصح نفسه ولا تصلي هذه
الصلاة الا بالطهارة التامة واللباس الطاهر واستقبال القبلة
كمثل غيرها من الصلوات وحرمة الصلاة سوى فرض وسنه

ونفل وكسوف

ونغل وكسوف وغير ذلك الا ان العقوبة في تضييع الفرايض ٥
اكثر والله اعلم بالصواب وهو قليل من كثير من صفة ٥
الصلاة وما جاء فيها من فضايلها وفنونها وما
ينقضها وما لا ينقضها الكي تستدل به لتطلب ذكر من اثار ٥
المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وسلم واما الصلاة القيام في شهر رمضان وصلاة العيدين
اجي بصفتهما ان شاء الله تعالى بعد على الترتيب وما التيسر الا من
عند الله عز وجل وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب السابع عشر في صفة الزكاة من الثمار والنقود

وما اشبه على ذلك والحث على ذلك فاذا عرفت يا اخي الصلاة
بجميع فرايضها وسننها ونوافلها وشروطها وضبطت
ذلك ضبطا جيدا ودخلت في امور الدنيا للجميع المال
المنافع النفس والحاجة الداعية اليه اما من تجارة او حراثة
او صناعة وما اشبه الا انه لا بد للانسان من شغل ان كان
فيه صعالة الرجال المركين باطلا متعطلة كلا انعينلا
على الناس فادون الحرفة واحبها عند الناس ما هو حلال
جايز خير من سال الناس فقد كان الانبيا والعلماء والعباد وغيرهم
لم يهملوا طلب والطلب للرزق الحلال هو من طاعة
الله اذا كان قصدك فيه التغني نفسك وعيالك عن الناس
وتقوم بالواجب عليك فيه وتقصد فيه معاشك
وتكرم ضيفك وعيالك ابتغاء ما عند الله فاذا طلبت
وتيسر لك مطلوبك في جمع المال والرزق الحلال فلا

تغفل عن شكر الله تعالى وذكر منته عليك بما خصك به ويسر لك
من هذا المطلوب من الوجد الذي طلبه كثير من خلقه فلم يحصل
لهم مثل ما حصل لك ممن هو ربما اشد منك قوة واكثر طلبا
واقوى طمعا وزاد عنك حرصا فلم يدري المرادم اراد فكم ترى
من تاجر ومن صانع ومن حارث طالب وفيهم الغني المحتاج وفيهم
الغني وربما كان هذا الغني اقل طلبا وادر رزقا وهذا اشد
طلبا واقل رزقا واكثر جوعا وهما لا يعلمان ذلك تقدير العليم
وكل ذلك المعنى غائب عنك والعلة في علم الله السابق ان هذا
الفقير خير له والعلة هذا الغني لو لم يكن غنيا الحزن واهتم
واشتغل حتى عن الدين فعلم الله ان هذا لا يحمل الفقر فاغناه
وهذا لا يحمل الغني من قوة نفسه وقساوة قلبه فاختار
الله له الفقر لصلاح علمه لو يكون اختيار العبد اولى من اختيار
الله تعالى حاشا ولو رد الله تدبير الخلق اليهم وجعل ذلك
نظرهم لطاعوا وجاعوا فلا ينبغي للعبد ان يعبد ربه الله
لدنيا انه لا يحسن التدبير ابدا انما همته البطنه والفرج
والملبوس والمركوب فاذا سبق اهل زماننا مثل هذا طريق الله
هو السابق وما له من لاحق وهيهات هيهات انما السابق
من اطاع الله في سره وعلى نيته واقام بامر الله في صحته
وسقمه وانتهاء عن جميع ما نهى الله من جميع معصيته
وقنع من الدنيا بقوت حلال الى اخر مدته وقام في الخلق ناصحا
العباد الله اليسر والى الله مثل يسرته ولم يلتفت الى جمع المال
ورفع البنيان الشغلة نحو امنيته فكم بان للقصور ودلع

للمال يتمنى

يتمنى بلوغ المراد فحال الحمام دون امنيته فسلم امورك الى الله وتوكل
على الله فان لم ينتهي لك الجمع ولم يصل الى ما تريد من الطمع فاشكر
الله تعالى اذا اختار لك ما هو اخف لك في الدنيا والاخرة
ففي الدنيا فقير فكنت اقل شغلا واخف هما وندما وحزنا
وصاحب المال اكثر اشتغال بالجمع وبالبذل اخرى ومسؤل عما
جمعه يوم القيمة من اين جمعته وفيما انفقته وبين ذلك الحساب
والحفظ للمال والحرث والشغل به في البر والبحر وليس للجامع
الا القوت فاذا اعطاك الله القوت فما حاجتك جمع
المال وربما فوت الفقير ارفع من فوت بعض الاغنياء ومن اين
تؤدي الشكر لمنزلة الفقر فكيف يا الغني وقد قيل الفقراء الصالحين
يدخلون الجنة قبل الاغنياء بسنين طويلة فما يقوم هذه
الغنى الصاحب الغش ذلك الوقت وان تيسر لك جمع المال
والحفظ منه مراد كهيهات فلا تغفل عن شكر الله عز وجل
اذا اعطاك المال واغناك عن الرجال وعافاك في الحال وجعل
بعض الناس اليك محتاجين يسالونك القليل عما اعطاك الله
والفضل لك راجين فتفكر وانظر لو اغناهم عنك واحوجك اليهم
ما كان عدلا منه تعالى فمن اين تؤدي شكر هذا فاذا عرفت
هذا فالزم الشكر الليل والنهار لمن اعطاك وخف منه ان قصرت
ذهاب ما خولك به وحباك واذكر ما اورثك به تاما فان لم
تسمح بالمزيد فانما انت امين مستخلف فيه فانفق منه
ما دام في يدك قبل ان ينتقل الى ابن غيرك فان سمحت فلا احسن
لك لو بذلت المال كله فانك الكنت رقيب المنزلة العالية وكيف
لك ان تقوم بعشر شكر هذه الحالة الجيدة تسمح ببذل ما

اعطاك الله تعالى ووعدك بالخلف منه في الدنيا وهو لا يخلف
الميعاد ولو صح نيتك لا انفقت منه وما بخلت لاجل هذا الوعد ثم اعد لك
في الاخرة بالواحدة سبعمائة هذا مما لا يشك فيه بقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه الاية وكذلك قوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في
كل سنبلة مائة حبة اين تحصل هذا الربح في الدنيا فاعجزت
عن هذا ولم تسمح نفسك به فامتثل امر من اعطاك المال
بطيبة نفس فانه امرك بقليل من كثير وما تقول لو دخلت
انت وكثير من الناس على ملك من ملوك الدنيا كريم غني وخصك
واعطاك اضعاف ما اعطى اصحابك ثم امرك ان تعطي الفقراء
من اصحابك وجيرانك واخوانك العشر ونصف العشر او ربع
العشر او دون ذلك لما تعطيه ربك من عنده حاضرا
وثوابا اخر لا تقدر ان تثبت على تكييفه ولا عقل لا يبلغه
عملك ولا نظرك ولا تقدر ان تعرف قدره انك بخلت بما
امرك على هذا الشرط على ان تسلم هذا القليل من هذا الكثير
الذي اعطاك وتحسب نفسك انك غافل وتحسب من رفع لك مثل
هذا غافلا ثم ان هذا الملك الذي اعطاك وهو الغني الكريم
الصادق في وعده بالثواب ووعيده بالعقاب تعرف
بذلك فوعدك ان لم تسلم من هذا الذي اعطاك اياه
للفقراء الذي من جنسك كذا وكذا او لاجيء بعاقبة عذابا
شديدا لا يطاق اتسمح بنفسك للعقاب ولا تسمح

غالالكلسنز

نما لك للبذل المامور به شكر لما اعطاك ورجاء الزيادة منه
حاضرا وغايب وخوف عقابه غضبا عليك المخالفتك لم
الاله الا الله فما احمق من انسان اما ينفعك اللطف والوعد
ويزجرك العنف والوعيد التهديد الشديد لنفسك اين
تفر والى من تلتجاء انصبر على العقاب وشدة العذاب وانت
تشهد من اجل دنيا طرس وان امرت ان تسلم الواجب عليك مما
فرضه الله وامر به فا ردت معرفته فانظر فيما هو في
يدك اثمار ام نقود ام حيوان فالكل شيئ من ذلك حكم فاطلبه تجده
ان شا الله فان ملكت مالا نخلا قدر ما تجب فيه الزكاة وهو
ثلاثين جريا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيما سمعت
مكيال الا هل نزوى الصحيح من مكاييلهم اذا كانت هذه
النخل كلها تسقى بماء الانهار او كانت في مكان تعيش فيه
النخل وتثمر ولو بغير سقي كان الذي ذكرته على فلج الفلجين
او ثلاثة او اربعة وفي بلد واحد او بلدان متفرقة كان الواحد او بين
شركاء ولو عشرة ففيه الزكاة تبلغ ثمرته ما ذكرت الكان فيه
الزكاة العشر من العشرة زكاة العشر تام من العشرة واحد والزكاة
تؤدى يوم الحصاد واما الذي تؤكله انت وعيالك رطبا
في جميع ما لك في زمان القيض فلا زكاة فيه غير انه تحمل في
الزكاة فاذا كان مثلا ثمرة مالك تبلغ ثلاثين جريا صاعدا بالصاع
المذكور فخرفنا لعيالك مثلا قدر عشرة اجريه او اقل او اكثر
فلا زكاة عليك فيه وانما الزكاة فيما حصدته منه واما ان
اهديت لفقير من جيرانك ولخوانك واقاربك شيئا

من الرطب واكله رطبا فلا زكاة عليك فيه واما الذي تهديه
يوم الحصاد من رطب او بسر او تمر فسلم منه الزكاة وان طابت
مالك وشيئا منه فاجعل الخيار للقابض الزكاة ان كان في زمن العدل
ان اختار من التمر او من الثمن ان كان المعطي منك لا تخاف منه خيانة
منه في الزكاة وان كان في غير زمان العدل او كنت لا تامنه فانصف
من نفسك وخذ بالاحوط وسلم العشر مما عندك احوط التبري
الا ان هذا فرض من الله والله يعلم ما في نفسك وسلم من كل شيء
من جنسه هذا في الحكم وان سمحت بالافضل والاكثر فاعرف
حق من تسلم له والامتثال امره فانه غني كريم واما ان كان لك
تضعيف من شيء من الاموال التي هي بين الشركاء ولم يجب في
جملة ذلك المال الزكاة عليك ولا على شركائك لو كان مثلا عشرة
اسهام من عشرة اموال بين شركاء ولا تبلغ الزكاة في شيء من تلك
الاموال على الخصوص لما كان عليك ولا على احد من شركائك زكاة
الا ان يحصل لك او لاحدهم من جميعا ما يجب فيه الزكاة او تضعيف
على شيء من مالك من غير تلك الاسهام فتلحق الزكاة في الجملة فيسلم
عنه ما يجب عليه فيه واما ان اعطيت احدا ثمرة نخله من مالك
فان اعطيته اياها قبل دركها فلا زكاة عليه فيها وعليه هو زكاتها
اذا كان هو عنده شيء من المال تجب فيه الزكاة ولو لم يكمل النصاب
الا بها اذا احسبه معه ماله هي وان اعطيته بعد الدراك
فعليك انت الزكاة عن تلك النخلة منها او من غيرها من مالك
هو مثلها في الجنس او فضل منها وان سلمت زكاتها دراهم لقلة

قيمتها

قيمتها فيجزيك ذلك ان شاء الله على قول بعض المسلمين وان اعطيته اياها
بما يجب فيها من الزكاة فيجزيك ذلك ان شاء الله اذا كان فقيرا او كان في
غير ايام العدل واما اذا كان لك مال على الزجر ولا يبس والاثر
بغير من الزجر فيه اذا بلغت نصف العشر ولا يجمل مال الزجر على
الفلج ولا مال الفلج على مال الزجر الا ان يبلغوا في كل شي وحده
ويضاف مال الزجر وزرعه بعضه على بعض ولو انه في الشتي
وطوي ويضاف مال المتفرقه فيجمع ذلك كله ويسلم من الاجناس
منه والتسليم وبلوغ النصاب واحكام الزكاة في مال الزجر مثل
ما جاء في ما يسقي بالانهار الا ان هذا يسلم منه نصف العشر وذكر
فيه العشر تام والله اعلم بالصواب وكذلك الزرع والشعير
والعلس والعلس يسمى الشعير الاقشر اذا زرعه مثلا برا او ذرة
او شعيرا على شي من الافلاج وحدك وانت وواحد من الشركاء
ولو كان عشرا او اكثر وبلغت فيه الزكاة فعليكم فيه الزكاة
وذلك اذا بلغ ثلاثين جريا فصاعدا بكيل صاع المذكوره
والعامل تبع رب المال لحال الزكاة في ثمرة النخل والزرع
اذا كان شريكا له وان كان له اجرة معلومة اعني العامل
من دراهم او كيل معلوم فلا زكاة عليه فيه وزكاة هذا الزرع
الموصوف العشر تام ويخرج اجرة الدايس والصديف
والحامل له الى الجنور والراقب قبل الزكاة مثل تخرج الزكاة
من جملة ما بقي واحذر عقوبة الله ان تعطي الزكاة من الدون
وتاخذ انت الاجود ولتعلم يقينا ان الذي تؤديه لله تعالى
خالصا بانه يصدك نفعه في الحال

بالخلف وفي الاجر المضاعف بلا شك في ذلك والذي تذخره لنفسك
فلا تعلم انت انه ياكل له الدود فتبلك والدواب ويسرقه اللصوص او
يقسمه الوراث او يغصبه الجبار ما تجتهد وتنصح لنفسك فيما
تسلمه لله وتجعله ذخرا لك وتسلم وافيا لتجده مهيا لك في
ساعة حاجة شديدة ولما ان كان الزرع على زجر فالوصف
واحد الا ان يسقى على الزجر فليس فيه الا نصف العشر واما
العلس فالنصاب فيه مجهول فبعض جعله سبعين جريا
بالصاع المذكور وبعض فيما عندي انه يجد اربعة ومنه شي
من ذلك الجنس ويصفي ويقاس الباقي عليه واما الذرة فزكاته
مثل زكاة الحبوب المتقدم في نصابه واحكامه الا انه يجهله
واما العنب ففيه الزكاة اذا حصل مثل التمر تكون في الزبيب
وان طني فكذلك وهذا رسم قليل في زكاة الثمار **فصل**
في زكاة النقود والنقد رحمنا الله واياك عن الزكاة اذا لزمتك
في النقد اذا ملكت منه نصابا تاما فهذا امر ادق وتسليمه
على النفس اصعب واشق ولانه يظهر نقدك للخلق فانت الامين
فيه فان شئت ان تخون فاشعر في قلبك قوة من تجويز وان شئت
فانصح واعرف الى من يرجع اليه نصحك وقد يوجد كثير من الناس من
يكتم ما عنده ويغتنم اذا غفل عنه الجابي ويرى ذلك نعمة كبيرة
جسيمة ولو دري انها نقيمة غزيرة عظيمة فكيف يكره
تطهيره من الادناس ويخون امانته الذي بذلك المال يحسب

انه ضرهم ولا شك الضرر عليه وكل فعل يعود عليه او لما يذكر نعمة الله عليه
اذا رضي منهم بربع العشر العشر مما اعطاه ولا يكلفه الكل النقل منه
ويرضاه اما يستحي منه هذا المعطي او الله ان يخالف امره لعدما
بين له وزجره وتوعده وحذره فما امره سلطان زمانه بامر
فاتي به اكثر مما امره طلب التقرب اليه وطلب ان يشكره فكيف
لا تمتثل امر ذلك الملك ومالك كل شيء ومميت كل شيء له الخلق
والامر تبارك الله رب العالمين فاذا ملكت من النقد من الذهب قدر
عشرين مثقالا او قيمتها للتجارة او في الحلي او ملكت قدر
مايتي درهم من الفضة او قيمتها من المتاع الذي من التجارة او ملكت
نصابا على هذا الحساب من الفضة والذهب جميعا وحال عليه
الحول في يدك فسلم لله تعالى ممتثلا لامره مؤديا الفرض ربع
عشر ما في يدك من هذا المذكور لمن امر الله تعالى بتسليم ذلك اليه
وللفقراء او للامام العدل في زماننا او لامن ينوب عنه من اول
او تقدم تحته ولا يجد الشركاء في النقود على بعضهم بعض
الا ان تجب على كل واحد وحده بل يجد الولد الصغير على والده اذا
كان تجب الزكاة فيما في ايديهما فاذا اردت التسليم فصلي ه
ركعتين لله تعالى واسأله ان ييسر لك القبض من برا ء ه
من الزكاة يقبضه منك من عاملا او فقير واعتقد في قلبك ه
تاديتها افترضه الله عليك من الزكاة في مالك لقول ربك ه
عز وجل **اقيموا الصلاة واتوا الزكاة** واحذر المنة
ممن يقبض منك فلا عليه منة لك الا انه انما تسلم الواجب ه
عليك بحكم الله وهو نايب يقبض عنك ان سمحت نفسك ان

تقلد انت المنة منه بما لو لم تقبضه منك البقية من ثمنا
بدا الي ان يهيا لك ان تقبضه منك واحذر القدر لتاخير في
زكاة النقد عن يوم كان لك يوم معلوم ولا عن شهر لك
الذي تعوده تخرج الزكاة فان اخرت من غير عذر فكل شي استفدته
ولو من غير التجارة من ايد وجيد واجرت خدمه ولو انفذت ذلك
في حوايجك لزمتك الزكاة في جميع ما يقع في يديك من زيادة او ربح
او غيره واما اذا حضر وقت الزكاة التي عليك وعندك شي من المبايع
فما كان منه للتجارة فسلم منه الزكاة وان شئت عن قيمته يوم
اشتريته وان كان زاد ثمنه فسلم الزكاة مثل ما يسوى في ذلك الوقت
وان كان نقص ثمنه عن يوم اشتريته ولم تبعه بعد فسلم
عن ثمنه يوم اشتريته وان سلم منه فذلك عندي احوط
وان كان شي من الحقوق على الناس من ديون حالة او غيرها
فكل حق حال وهو على من تقدر على تسليمه ولو بالحكم فسلم
ولو اخرت انت ذلك المطلوب وكل شي لم يجب بعد فلك فيه
الخيار ان شئت تسلم عنه وان شئت اخرت ذلك الى ان تقبضه
فاذا قبضته فسلم منه وان تعسر عليك شي من الحقوق عند احد من
الناس ولو لبث سنين ولم تسلم عنه فسلم عنه يوم تقبضه عما
مضى من السنين وينقص عنه قدر ما تسلمه منه من الزكاة وان كان
لك سلف من قبل البيع من قطن او حب او تمر او غير ذلك فاذا وجبت
زكاتك وان شئت تسلم عن رأس مالك الذي سلفته وان شئت

اخرت ذلك

اخرت ذلك الى ان تقبض السلف وان حلوله وكلما اخرت تسليم
من زكاة من عدن فلا زكاة عليك في الفايدة من قبله واذا وجبت
عليك الزكاة وكان عليك دين حال الاجل من الناس وتريد ان تقبضه
فقول يجوز ان ترفع الدين وتسلم على جميع ما في يدك واذا زرعت
شيئا من الزرع من ذوات الحبوب مثل القطن والسكر والجزر والبصل
والفجل واشباه ذلك من جميع ما يزرع للبيع والشري فاذا حضر وقت
بيعه وحضر ايضا وقت زكاة مالك فسلم ربع العشر من قيمته الزكاة وان
حضر وقت زكاتك وهو بعد زرع لم يحضر حصاده فاجعله كالسلعة
وان شئت قومته بالثمن ان كنت تدري ذلك وان شئت ان شق قومته
عليك ذلك اخرت زكاته الى ان تحصده هذا اذا كنت تملك من غيره نصابا
تاما من الدراهم وقد حال عليه حول التحملة عليه وان لم يكن عندك
شي من غيره فلا زكاة عليك فيه الا ان تبلغ قيمته مايتي درهم ويحول
عليها حول وهي في يدك واما ما اردته لغير تجارة من قطن الكسوتك
وكسوة من يلزمك عوله من ثياب ايضا اردته للباس ومن زرع اردته للاكل
ومن بقل ايضا ومن جميع ما تريده لك والعيال كما تريده لك والعيال فلا زكاة عليك
فيه هذا الحكم زكاة النقود واما الثمر والحبوب فلو ردت شيا منها للاكل فلا تحط
عنك الزكاة الا الرطب الذي تاكل انت وعيالك في زمان القيظ فلا زكاة عليك

الباب الثامن عشر في صفة زكاة الماشية من كم

فيه والله اعلم
توخذ من الغنم واما ان ملكت ما شية معزا وظانا قدر اربعين
راسا او اكثر وحال عليها الحول في يدك وكانت من المعز او من الظان
فهو محمول بعضها على بعض ففي الاربعين منها واحدة من اوسطها
وان سلمت الافضل فذلك افضل وليس عليك شي في زيادتها ٥

الى ان تصل مائة وعشرين وواحدة ففيها اثنتان ثم لا شيء فيها الى ان تبلغ
مائتي راس فاذا زادت واحدة ففيها الزكاة ثلاثة دون من اوسطها
ثم هي كذلك الى ان تبلغ اربعمائة وواحدة ففيها اربعة دون ثم من بعد
ذلك ففي كل مائة راس واحدة وتحسب صغارها مما قطع الوادي على
اثر امه ولا تاخذ الهرم ولا المعيوب بشيء من العاها ولا الصغير
ولا المعلوفة التي علفتها اربابها اما المناخ واما الذبا

فصل في زكاة الابل واما الابل ان ملكت شيئا
منها من خمسة ارواس فصاعدا للنتاج لا للسفر ففي كل خمسة منها راس من الغنم
ثم لا شيء في زيادتها الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها راسان من
الغنم ثم لا شيء في زيادتها الى ان تبلغ خمسة عشر راسا من الابل ففيها
ثلاثة دون من الغنم زكاتها ثم لا شيء في زيادها الى ان تبلغ الابل عشرين
ففيها اربعة ارواس من اوسط الغنم ثم لا شيء في زيادتها الى ان تبلغ خمسا
وعشرين ففيها بكرة ابن سنة فان عدمت فذكر ابن سنتين ثم لا شيء
في زيادتها حتى تبلغ ستة وثلاثين ففيها بكرة ابنة سنتين ثم لا
شيء في زيادتها حتى تبلغ ستة واربعين ففيها بكرة ابنة ثلاثين
سنين ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بكرتان
كل واحدة ابنة سنتين ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ احدا وتسعين
ففيها بكرتان كل واحدة ابنة ثلاث سنين ثم لا شيء في زيادتها
حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها ثلاث بكرات كل واحدة ابنة سنتين
وان ملكت اكثر من هذا فطالع الاثار تجده صريحا ان شاء الله وهذا تيسير
التسلم على الطلب

فصل في زكاة البقر واما البقر
اذا ملكت منها نصابا تاما وهو قدر خمس بقرات الغير زجر ولا الهيس
ففيهن الزكاة اذا حال عليهن حول وهن في يدك وزكاتهن راس من

الغنم وهي

الغنم وهي مثل زكاة الابل لا فرق بينهن فالعشر منهن اثنتان
وفي الخمسة عشر ثلاث شهوات وفي الخمسة والعشرين عجلة بنت سنة
وجميع حسابها كزكاة الابل الا انه يكون مكان كل شيء
من الابل مثله في السن من البقر لا زيادة فيها ولا نقصان وان
اذا كان لك اربع من الابل ومن البقر ولك عند رجل اخر نصف جاموس
بوه ونصف ناقة اقل او اكثر الذي عنده لك ذلك اربع ايضا من
الابل والبقر وله ايضا نصف البقرة التي بينكما فعليكما
شاتان وينقص عليكما بقدر نقصانهن من العشر ان كان وهو
عشر الزكاة الا انهن تسع والعشر فيهن شاتان فينقص عن كل
واحد قدر الخمس زاد او نقص على قدر ملكه من البقر منهن والله اعلم بالعدل

فصل

في تسليم الزكاة واما تسليم الزكاة جميع
ما ذكرت من الثمار والنقود والحيوان في زمن العدل وظهور الحق
الى الامام العدل او الى عماله من الولاة والوكلاء والشراة
الوثقاء المامورين بقبض الزكاة فهم اولى بقبضها
ويجعلونها في عز الدولة ويعطون الفقراء قدر الثلث
ان كفاهم والثلثان وان لم يكفهم الثلثان واحتاجوا الجميع
الزكاة الى عز الدولة جاز لهم اخذ الجميع الا ان عز الدولة اولى
من الفقراء واما في زمن غيبة الامام عند عدم العدل نعوذ بالله
من ذلك فالذي عليه الزكاة هو المتعبد بها والمسئول عنها
وينبغي له ان يخص بها من يتقوى بها على طاعة الله تعالى من
الفقراء الطالبين العلم لله والذين هم في شغل عن الدنيا بعبادة الله
فان لم تجدوا من هولاء فيخص بها من لا يتقوى بها على معصيته

الله تعالى من اقاربه وجيرانه وكذلك الايتام والارامل والزمنى من
الفقراء كل على قدر حاجته وكذلك ابن السبيل وان لم يتيسر له ما وصفنا
فانفذها في جنس من الفقراء المسلمين في ظاهر امرهم فعندي انه
يبري والله اعلم بالعذر في هذا وغيره فصل فيما يؤمر
به القابض فان كنت يا اخي واسطة او نائبا عن امام او والي وصرت
تقبض الزكاة من الناس فالله الله اتق الله واحذر ان يحملك الطمع
والرضى من انت نائبا عنه بكثرة ما تحمل اليه من الزكاة واحذر سؤال
الله اليك يوم القيمة وخصومة من اخذت منهم فلا تاخذ الا ما صح
عندك انه الزكاة تلزمه او دفعها اليك صاحب المال مما عليه من الزكاة
ولا تاخذ الناس على الظن فانهم على ما نالهم خانوا فحينئذ تهمتهم ترجع عليهم
ولا يضرك انت منها شي ولو خانوا في الوف من المال وانت
لا تعلم بذلك فلا عليك من ذلك وخنت انت فلس واحدا او مثقال ذرة
فتاهب للعقاب واما من تهمته فجايز لك ان تحلفه عن الكتمان والخيانة
وجايز تركه بغير حلفه فلا تاخذ اذا انقلبت الا بالصحيح ولا
تضع شيا من ذلك الا في الوجه الذي يجوز للمسلمين

الباب التاسع عشر في ذكر صلاة شهر رمضان وما لا ينقضه وذكر صلاة التراويح

فاذا عرفت يا اخي رحمنا الله واياك اصلح
فرض الزكاة وما يلزمك من تاديتها في دين الله وبقيت في الدنيا
الى ان دخل شهر رمضان وهو الذي بين شوال وشعبان وهو شهر معروف
عند العرب مشهور عند الحضري والبدوي في البر والبحر لا نعلم ان احدا
من امة محمد صلى الله عليه وسلم يجهله فاشكر الله كما اذا بلغك اليه ولو
اشاء الا ما تركه قبل وصوله وتخرج خطك فيه من صيامه وقيامه وصدقته

والاعلاء

واعلم انه شهر مبارك تضاعف فيه الحسنات وتمحى عن صايمه على التضاعيف
السيات وتجاب فيه للمتقي الدعوات وتنزل فيه بامر ابهر البركات
وقد وجدنا فيما يوثر في كتب المسلمين ان الصحابة الصالحين
كانوا لا يقطعون ذكره في كل حين فبعد صيامه يدعون الله وسالونه
قبوله وبعد ذلك بنصف المدة واكثر يدعون ويتمنون وصوله
فاحمد الله تعالى اذا وصلته واشكره شكرا عظيما كبيرا اذا عرفته
ولو جعلك من غير هذه الامة من يهود او نصارى لما صليت
فيه ولا صمته واعتقد صيامه وانوي قيامه بخشوع وخضوع
لا لتعسف واذكر هجوم الحوادث من موت واسقام وتتعرض
لك قبل التمام وسلمت فيه في هذه السنة فلعلك لا
تلقيك حوادث الايام لتصومه في المستقبل من الاعوام وما
ذلك يا مان الموت في كل يوم خمس مرات يقف على ادراك
نا نوما ان اعلم ان صومه عليك فرض لازم امر الله مع ترك
الماثم واعلم ان الله تعالى غني عنك وعن صيامك وعن جميع
عبادتك وقيامك لا يصل اليه مثقال ذرة من نفع ولا ضرر
عليه ان طيعته وتعذيب المذنب بل النفع يعود اليه
ان منتثلت والا فعقابه متوجه وما امرك الله بشي
تعجز عنه ولا تطيقه بل كلفك يسرا ليثيبك ثوابا
جزيلا اذا سلكت طريقه فكيف يا عاقل ويا غافل يامرك مولاك
الذي خلقك ورزقك وانشاك بترك قوتك نهارا ومنه
الاعانة على ذلك مدرارا اليذخر لك في القيامة ليكون لك
وجاء ووقاية وشبعا يوم الحسرة والندامة ما تصبر هذه الايام

القلايد ابشرك الحور العين بنعيم غير زايل ولو انك صمت
طول عمرك وكان طوله الف عام مثلا لكان يسيرا في جنب
ما تطلب وغير كثير ذلك في رضى الرب فكيف وقد تعبدك
بصوم شهر واحد واطلق لك احدى عشر شهرا بالفطور ما تنصف
من نفسك وتعرف قدر فضل الله عليك فاذا دخل شهر رمضان
وصح ذلك بالشهرة والصحة والبيان فاعتقد صومه امتثالا
لامر الله تعالى طاعة له راجيا ثوابه ورجا ثوابه
في القيام بامره خايفا عقابه بانتهاك زجره وقل
اللهم نيتي واعتقادي اني نويت اصوم هذا
الشهر المبارك وهو شهر رمضان المفروض على صومه من اوله الى
اخره وهو ثلاثون يوما او تسعة وعشرون يوما وكل يوم منها
اصبح فيها صايما من طلوع الفجر الى حضور الليل بنية واحدة واعتقاد
واحد الا ان يبدو لي سفر او مرض وايام ما يجوز الي الافطار فيها
طاعة لله والرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وان اردت تجديد
النية في كل ليلة وحدها فذلك افضل فانوي اخر الليل ان
رجوت ان تقوم والا فانوي اوله وقل اصبح غدا ان شا الله صايما
الفريضة من شهر رمضان الفجر الى حضور الليل طاعة لله والرسوله
محمد صلى الله عليه وسلم وما احب لك الا تصوم يوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان اذا لم يصح الهلال وكان السماء
صاحيا من الغمام وقت نظر الهلال دون السماء سحاب فصومه
احوط الريبة خوفا ان يكون اول يوم من رمضان ولم يرى من
اجل السحاب الا انك اذا صمته على هذه الصفة بلا بيان فلا تعتد به

انتهى رمضان

انه من رمضان الا ان الهلال للشوال وتقضي ثلاثون يوما سوى ذلك اليوم واما
اذا لم ان يكون في السماء سحاب ولم تكن صائما من قبله شيئا منطلا به فلا تصمه
بل انتظر اليه دون نصف النهار حيث يجي الناس من خارج البلد فان لم يصح
انه دخل شهر رمضان ولم يشهر عند الناس فالاختيار فيه الاكل لا الصوم الا على ما
وصفت لك ان كنت على صوم من قبله فاجب منه وان اصبحت صائما عن ايمان او
كفارة او غير ذلك وصح في النهار انه قد دخل شهر رمضان فحول نيتك الى صومه
واذا تم شهر رمضان فابدل ذلك اليوم مرتين مرة عن رمضان ومرة الا انك
لم تصبح على صيامه ومرة عن تصتم الاول الا انك لم تصمه عما عليك الى الليل وعلى كل حال
ان صمت يوم الشك عن رمضان فلا تقيم او عن غيره العدم صحة الهلال او فطرته
العدم البيان ثم صح في ذلك الشهر ان ذلك اليوم من رمضان فابدله بعد عيد الفطر
ثم اذا صح الهلال في تلك الليلة او الليلة التي بعدها فاعزم صيامه وانو قيامه
فاذا صليت فريضة العشاء الاخرة من تلك الليلة فصلي بعدهما القيام وهو مامور به
وفيه فضل عظيم وقد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم غير انه لم يواظب
للجماعة في كل الليلة رفقا للامة به وواضب عليه وسنه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وقام به قياما تاما ثم من بعده تتناقله خلف عن سلف الى
الان الا انا في اعتبارنا صار قيام الناس فيه انقص مما كان من زمان الى اهل كل
زمان ممن كان قبلنا لكن المسك بالبعض اهون من ذهاب الكل فخذ حظك من
قيامه ان قدرت في كل الليلة تصلي بقراءة نحو ثلاثة اجزاء فيما تريد من الركعات
الاول الليل واخره وان لم تقدر فبقدر جزوين فيما تريد ايضا من الركعات
وان لم تقدر فلا تعذر عن الصلاة بقدر جزء واحد فان لم تكن اولا فلا
تكن اخرا بل كن كما لا ترضى لنفسك عن الدنيا بالدون فلا ترضى بالدون
من طاعة الله تعالى وصفة صلاة القيام اذا اردتها وقد صليت الفريضة
فاعقد النية لها وقل بعد البسملة اصلي الله تعالى في مقامي هذا سنة
قيام شهر رمضان اربع ركعات متوجها الى الكعبة هذا ان كنت
وحدك وان كنت اماما فقل اماما لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي وان كنت ماموما

فقل لصلاة الامام ثم وحد كتوجيه لبقية الصلاة ونغير اقامه ولو كنت
اماما ثم جدد النية وكبر تكبيرة الاحرام ثم استعذ واقرى الفاتحة وما تيسر
بعدها من القران ان كنت اماما او وحدك وان كنت ماموما فاسمع من
الامام قراة القران ولا تقرى معه شي من القران قال الناسخ سوى
الحمد رجع فاذا قرأت فاركع ثم اسجد بعد تمام الركوع وما يقال فيه على ما
بيننا من قبل فاذا تممت سجدتين فانهض بتكبيرة من الركعة الثانية
فاقرى فيها الفاتحة وشيا من القران ان اردت قل هو الله احد
او غيرها ما شئت ثم اركع واسجد وبعد السجود واقعد للتحياة فاقرى
منها الى عبده ورسوله ثم سلم كتسليمك في غيرها في الصلاة ثم قم قائما
وجدد النية للركعتين الاخرتين تقول اصلي لله سنة قيام
شهر رمضان ركعتين تمام اللفظ ثم كبر تكبيرة الاحرام ثم استعذ
بالله ثم اقرى الفاتحة وما تيسر من القران مثل الركعة الثانية الا انه
يعجبنا ان يكون القراة من القران في الركعة الاولى اطول منها في الركعة
الثانية في جميع الصلوات فاذا قرأت الركعة الرابعة الا ركع لها ايضا
واسجد ثم اقعد للتحياة الاخرة فاقرأها الى تمامها ثم سلم مثل تسليمك
في غيرها ثم اقرى الدعاء الذي هو للصلاة التروبح وهو هذا
اللهم انا لك نعبد ولك نركع ونسجد واياك ندعو ونحن نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك كان محذورا اللهم يا فارق الفرقان
ويا منزل القران ويا خالق الانسان ويا عالم السر والاعلان بارك اللهم لنا
وللمسلمين في صوم شهر رمضان واعنا فيه وفي غيره على الصلاة والصيام
والقيام وعلى تلاوة القران واقطع عنا حزب الشيطان واسكنا
اللهم الجنان وزحزحنا اللهم عن النيران وزوجنا اللهم بامائك
الحور الحسان قال غيره والنساء مكن زوجنا اللهم وجوزنا اللهم بامائك
الحور الحسان واتنا من كل فاكهة زوجين يا ذي الجلال والاكرام وصلى الله

على سيدنا

على سيدنا محمد وعلى اله افضل الصلاة والسلام وان زدت شيئا
فلا بأس عليك ان شاء الله ثم اسجد بعد تمام الدعاء سجدتين الا ان تعلم
التسليم من الصلاة ثم صلي ما شئت ولا تقصر اول الليل عن صلاة
اثني عشر ركعة وان صليت عشرين فهو افضل وهذه صفة صلاتها
كلما صليت ركعتا قرأت الدعاء وسجدت وقمت لما بعدها ثم
صلي الوتر بعد ثم لعما تريد من القيام واذا اتممت الكل فنم بفضل
الله وتجاهد عليك التريح نفسك والتقوي وتنشط على القيام
الليل فاذا استيقظت من نومك فاذكر الدعاء وخذ في قضاء حاجتك
من اراقة بول وغائط وطهارة منه وان كنت جنبا فاحذر ان
تؤخر الغسل الى طلوع الفجر فاذا قضيت حوائجك كلها وتوضئت
فصلي للقيام ايضا ما قدرت منه الى طلوع الفجر والافضل
عند الجماعة كنت اماما او ماموما وان لم يتيسر ان كان ذلك
عندك فصلي ما قدرت عليه ولا تنقص في كل يوم ثم عليك فانه لا يعود
عليك ابدا الى يوم القيامة فلا تفوت نفسك الفضل وقدم لها
خيرا في كل يوم ولا تتكاسل ولو قدرت ان لا تفتر عن الطاعة لله
تعالى ساعة واحدة الكان خير لك وشهر رمضان كالموسم للطاعات
فلا تدع الموسم تمر بك وانت قاعد وترى الناس في الاهبة ولا تغفل
عن تجديد النية لصوم اخر الليل فانه اوكد الان تنسى فلا ملام عليك
في النسيان فاذا اصبحت فاعلم انك صبحت في شهر مبارك فاعرف حقه
الذي لا يكون لك عن صيامك الجوع والعطش فاحذر الاكل والشرب فيه
والجماع ودواعيه لا تقرب من هذا شيئا ابدا ولو مثقال ذرة

فان اكلت عامدًا او شربت او جامعت فعليك بدل ما مضى
من الشهر فكفارة صيام شهرين متتابعين هذا عقوبة صيام
يوم ضيعته في الدنيا فكيف عقوبة الاخرة فانك لا تقوى عليها
والصوم اهون عليك من عقوبة واحدة فكيف بالعقوبتين ثم تتق
فيه الكذب والغيبة والنميمة وقول البهتان وشهادة الزور
فهذه افات اللسان فان فعلت منها شيئا فعليك التوبة الى الله
وبدل ذلك وفوت الثواب وان اكلت او شربت او جامعت شيئا
فعليك البدل والاثم عليك وان القي ولم اسغ منه شيئا فلا فساد
عليك وان اسغت منه شيئا فلا فساد عليك وان اسغت منه
عمدًا عليك البدل والكفارة وان كان على غير عمد فالبدل
وان عطشت حتى خفت الهلاك فجائز لك ان تشرب قدر ما تحيى
نفسك ولا تزد على ذلك وان استعطت في انفك سعوطا يدخل
في خياشيمك او قطرت في اذنيك وولج في اصمخيك انتقض
صوم يومك والحقن في الدبر لا تفعله فان فعلته وولج منه شيء فعليك
بدل ما مضى من صومك وان توضأت لنافلة او لفريضة قبل حضور وقتها
او زدت في المضمضة على ثلاث مرات وسبق شيء في الزيادة بعد الثلاث
او في وضوء النافلة او وضوء الفريضة قبل وقتها فينتقض عليك صوم
يومك وجائز لك كيل الدقيق وعمل التراب الا انه يستحب ان تلف على فيك الثوب
او غيره خوف الدخول الغبار وجائز للصائم ذوق الشيء بالشفتين
ليعرف حلوه من مالحه وان دخل حلق الصائم ذباب او غيره على كره
منه فلا نقض عليه واما صاحب الجنابة في الليل وغلبه النوم ولم يستيقظ

المطلع عالم

الى طلوع الفجر ثم طلع الفجر قام مسرعا فى حمة الغسل فعليه بدل يومه
الان وان اصبح جنبا اصبح مفطرا فان تهاون بعد ما على ولم يسرع في
الغسل اشتغل بشئ وغيره قبله وهو ذاكر فعليه بدل ما مضى
من صومه واذا اجنب نهارا واغتسل من جنبه فلا شئ
عليه الا انه لم يصبح جنبا وان قصر متهاونا فعليه بدل ما مضى من
صومه والمذي والوذي لا ينقض الصوم اذا خرج من ذكر الرجل بعد
الانتشار وبعد الغائط قال الناسخ الغائط يخرج
من الدبر واما الوذي والمذي خروجهما من قبل وهو الذكر لا من الدبر
والعل الشيخ اورد بالغائط والبول ويوجد في الاثر ان المذي هو
الذي يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والوذي بالمعجمة والمهملة
هو ما يخرج بعد البول هاكذا حفظته والله اعلم رجع وان قبل الصايم
زوجته نهارا فلا نقض عليه اذا لم يخرج منه الجنابة لكنه يكره له ذلك
وان عبث الصايم بذكره حتى منى فعليه البدل والكفارة وان خرجت
منه الجنابة بغير عبث ولا علاج الا حلم انتشا فاغتسل من جنابته
فلا نقض عليه واما ان اصابك مرض او لعباك باشد من ذلك في شهر رمضان
وعجزت عن صومه ولم تقدر عليه فانوي من الليل ان تصبح مفطرا
وكن على الافطار ما دمت عاجزا عنه الى ان تقوى على صومه
فاذا عوفيت فصمه وانوي من الليل فاذا انقضى شهر رمضان وعجل
فعجل في قضائه اذا عوفيت وان بقيت في المرض حتى انقضى شهر
رمضان وخفت من حوادث الموت مما عليك مما افطرت
منه واما الذي ياتيه المرض شديد في شهر رمضان ولم تقدر على

الصيام ثم تموت في شهر رمضان فلا بدل عليه فيما افطر والله اعلم
واما اذا سافرت سفراً يتعدى فيه الفرسخين فان اردت
الصيام فهو خير لك كما قال الله وان تصوموا فهو خير لكم وان شق
عليك الصيام فجايز لك ان تفطر ما دمت مسافراً الا انك لا تفطر الا
الا بنية من الليل ولا تفطر نهاراً بلا نية من الليل فان فطرت
نهاراً في السفر بلا نية من الليل فسد عليك ما مضى من صومك
ولا تنوي الافطار للسفر ما دمت في بلدك حتى تخرج منها
فان نويت انت بعد في بلدك واصبحت فيها فسد عليك ما مضى
من صومك وان سافرت عراراً فجايز لك الافطار لكل سفر وان
سافرت وصمت شيئاً فثابت لك ما صمته وعليك بدل ما افطرته
وان افطر المسافر في سفره ثم مات في السفر فلا بدل عليه
هذا وجدته وان رجع الى وطنه فعليه البدل وفرض الصوم
على من اطاقه من الصبيان ولو لم يبلغ واما المرءة البالغ اذا
صامت ثم اتاها الحيض في شهر رمضان نهاراً فانها تفطر في
يومها وان انقطع عنها وغسلت نهاراً فلتمسك بقية يومها
وكذلك المسافر ان رجع نهاراً من سفره وهو مفطر فينوي الامساك
بقية يومه والله الله يا اخي صومك عن جميع ما ينقض
من اكل وشرب ونكاح ونطق بغير حق واستماع الباطل ونظر
المحرم وحركة الباطلة بيد او رجل والحذر الحذر من ان تفطر على
حرام فانه قيل في المثل من صام عن الحلال وافطر على الحرام فهو كمن
يبني قصراً ويهدم مصراً وحد الصوم من طلوع الفجر الصادق الى حضور
الليل عند وجوب الصلاة للمغرب فاذا صمت نهارك وحضر

الليل فقدم

الليل فقدم الفطور قبل صلاة المغرب ان رايت شاقا عليك الصبر
الى ان تصليه مما العطش او جوع الكي تفرغ الى الصلاة ولو اكلت
يسيرا وان لم تري شيا مانعا فقدم الصلاة الطيق وقتها
وان قدرت تطعم فقيرا تفطره كل ليلة من رمضان ولو بشي
قليل فان له ثوابا لا يعلمه الا الله فاذا يسر الله لك صيامه
تاما فاشكر الله على ذلك اذ عافاك من الامراض فان كم
في الارض من خلق الله مرضى يعودون لو انهم يعافون
ليصوموا هذا الشهر واذا اغناك بفضله عن
السفر لطلب المعيشة فكم من الخلق في شغل الاسفار
المعانات امور المعاش من حارث واجير وتاجر وغير ذلك
فمن اين تودي الشكر لذلك فاتمم ثلاثين يوما منذ صح
هلال دخوله او صح هلال الانقضاء التسعة وعشرين
يوما فافطر الصباح لعيد والصحة شاهد اعدلا او
شهرة لا ترد او اتمام ثلاثين يوما فاذا اصبحت من يوم العيد

فصل في الفطرة واخراجها فاخرج الفطرة من
مالك عن نفسك وعن جميع من تعول من زوجات واولاد صغار وعبيد
عن كل واحد منهم صاعا بالصاع الصحيح مما تاكله في يومك على
قول بعض وبعض قال مما تاكله في شهرك وهو شهر رمضان وبعض
قال في سنتك من بر وارز وذرة وشعير ودخن وتمر ولبن ان كان قوتكم منه
تخرجها الى من شئت من الفقراء من ارحامكم وجيرانكم ممن تستعين به على قوته
الا لمن تستعين بها على معاصي الله تخرج ذلك قبل صلاة العيد وبعد
صلاة الصبح من ذلك اليوم ممتثلا للسنة فانها سنة موكدة تاركها

تاكله في بيتك

وغير عدد هالك هذا ان كنت غنيًا لا يتكلفها بدين ولا تضربها
عيالك وان كنت غير قادر على تسليمها فلا عليك وان كنت في حرز
الاميال لعذر فالتسليم اليهم عن الفطرة والى عمالهم من النقابات
وان امرك بالتسليم اليه انت ما عليك الى احد من الفقراء جيرانك
وان كان زوجها الفقير غنيه فتخرج عن نفسها زكاة الفطر وان
خرجت زكاة الفطر الوقت الذي ذكرته لك فمتى ما سلمتها اجزاء عنك
الا انها في ذلك الوقت فضل التسليم ما فيه فاحذر فوت الفضل
صاع من حب وانت قادر عليه **الباب العشرون في ذكر صلاة**
العيدين فاذا فرغت من تسليم الفطرة فتاهب للخروج للجبان
السنة صلاة العيد والمستحب الاكل ولو قليلا قبل الخروج للصلاة
لانه على اثر الصوم فاذا اردت الخروج فاغتسل بالماء اولا
فانه مامور به كالغسل يوم الجمعة ان امكنك والا اجزاك
الوضوء فاذا توضأت فتوجه اليها فانها سنة مؤكدة وفيها
الثواب لمن وفقه الله ووقت صلاتها منذ طلوع الشمس الى
نصف النهار وتمر والناس بالخروج الى ذلك حتى النساء ولا
ينبغي الا حدا ان يتخلف عنها الا من علة فاذا عزمت على الخروج
بعد الوضوء فاخرج وعليك بالسكينة والوقار واذكر نزول
الملائكة الكرام في ذلك اليوم على الصيام الذين صاموا على الوجه
المامور به للتعظيم اليه والبشارة والدعاء والاستغفار
واذكر العيد لا يبقى للتخرج لعيد غيره بعد التكوين وجلا
واذكر الله في مضيك الى الجبان بتهليل وتكبير وغيره واعتبر

بانتشار الخلق

بانتشار الخلق في ذلك اليوم واذكر انتشارهم الخلق في ذلك اليوم
واذكر انتشارهم غدًا وجايز ان تصلي قبل صلاة العيد وبعدها
ما شئت فاذا اردت الصلاة فاستقبل القبلة وقل بعد البسمله
اصلي لله تعالى في مقامي هذا سنة صلاة عيد الفطر ركعتين ثلاثة
عشر تكبيرة وان كنت امامًا فقل امامًا لمن يصلي بصلاتي ولمن ياتي
وان كنت ماموما فقل بصلاة الامام ثم وجد بغير اقامة ولا اذان
فاذا وجهت فجدد النية كما بدت ثم كبر تكبيرة الاحرام ثم كبر
بعدها خمسًا غيرها على مثل نطقك بها ثم استعذ واقرا الفاتحة
وما تيسر من القران ان كنت امامًا وان كنت ماموما فاقري
الفاتحة واسمع القراءة الامام القران ثم اركع واسجد سجدتين
وقل في ركوعك وسجودك مثل ما تقول في غيرها من التسبيح
والتكبير وغيره ثم قم للركعة الثانية فاقري الفاتحة وشي
من القران وان قراة سورة قل هو الله احد ثم كبر بعد تمام
القراءة قبل الركوع خمس تكبيرات مثل التكبير الاول
ثم اركع بتكبيرة غيرهن وانهض من بعد الركوع تقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكبر ثلاث تكبيرات
كلها وانت قبلها واسجد بتكبيرة غيرهن فاذا سجدت اقعد
للتحياة فاقراها الى تمامها ثم سلم واسجد بعد التسليم وقد
تمت صلاتك فاذا تمت الصلاة فليقم الخطيب قائمًا
ويقري الخطبة قايمًا جهرًا يحث الناس على توحيد الله
والشهادة بالله وبرسوله ويعض الناس بذكر الموت والثواب
والعقاب ويحثهم على تسليم الفطرة فاذا تمت الخطبة فينصرفون

من الجبان الى جوابهم والذبح غير لازم على الناس غير لازم في عمان الا العيد
الفطر ولا العيد الاضحى الا انا نحب لمن قدر ان لا يترك ذلك الا ان
الناس قد اعتادوا ذلك وكان عندهم سنة ليدخل في زي الناس الا
يحقر اهله ويدخل عليهم الحيا واما صلاة عيد الاضحى وهو على
فهو على ما وصفت لك في صلاة عيد الفطر لم تختلف بشي
غير النية في الصلاة انها صلاة عيد الاضحى وهذا على قول من جعل
التكبير ثلاث عشر تكبيرة الا ان فيه اختلافا تركته ورايت المعمول به
طلبا للاختصار وينقض صلاة العيد ما ينقض غيرها
من الصلوات وان انتقضت صلاة العيد صلوها في الوقت
جماعة وبعد فوت الوقت وان زاد الامام تكبيرة او نقص تكبيرة
سهوا فلا نقض عليه فيما يعجبنا وفيه اختلاف وان زاد او نقص
عمدا فعليه النقض وان كنت تريد تضعيف الحسنات فصم ستة
ايام بعد عيد الفطر متصلة لصوم شهر رمضان فيضاعف لك
بكرم الله وفضله عن صوم سنة الا ان الحسنة بعشر حسنات
امثالها فصار صوم شهر رمضان عن صوم ثلاثماية يوم والستة
ثلاثماية وستون يوما فصم ستة ايام من شوال متصلة برمضان
ليكون عن صيام ستين يوما ليضاعف لك ليجتمع اذا تقبل
عن صوم سنة كاملة وان اردت تعزيز صيام من بقية الاشهر
التنفلة او بدلا او غير ذلك فيما يوجد ان بعض الايام افضل من
بعض والذي وجدت في الكتب في الصوم المندوب اليه مثل
عاشر ذي الحجة او تسعة ايام من اوله الا ان العاشرة يوم العيد
لا يجوز صيامها واما اول المحرم العشر الاوائل ان قدرت والا

فصل التاسع

فصم التاسعة والعاشرة وشهر رجب ايضا ومن ايام الجمعة والخميس
والاثنين وعندي ان الايام كلها من هذه الله وبسر عليه واعانه
كلها مجاز وما جوز فيها غير انه يوجد في الكتب ان بعضها افضل
من بعض وخاصة ايام البيض في كل شهر وهو يوم الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر واما ايام التشريق وهو اللواتي
بعد عيد الاضحى وهي ثلاثة ايام الاكل فيهن افضل من صومهن
الا من عليه صوم قبل متصل بهن فغير حرام صومهن والفضل واصل
الاكل فيهن لانه مامور فيهن بالتكبير ولو في كل ساعة منهن فان
عجزت عن ذلك فلا يكون تكبيرك اقل من بعد تمام صلوات
الفرايض من الحاشية قال الناظر في هذا الكتاب يكون التكبير
اوله بعد صلاة الظهر يوم العيد واخره بعد صلاة العصر من يوم
الثالث عشر فذلك سبع عشرة صلاة رجع الى الكتاب وصفة
التكبير على الاختصار تقول بعد كل صلاة فريضة من بعد التسليم
والسجود الذي بعده الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر تكبيرا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان
قدرت ولو في طول نهارك ان لا تسكت عن التكبير فهو حسن
فاذا عرفت يا اخي رحمنا الله واياك فرض الصوم وما يحرمه
منه وما بعده مما عرفتك فاعلم ان الله غني عنك وعن صيامك
وعن جميع طاعتك وما امرك بذلك الا لمصلحتك واختياره
لك خير من اختيارك لنفسك واعلم انك ما دمت باقيا

في الدنيا فلا تجد فراغا اما الدين واما الدنيا وان فرغت من الجامع
صفته وصرت لا من رجال الدين ولا من رجال الدنيا فاختر لنفسك
طاعة مولاك ورضاه عليك وثوابه لك ولا تجمع المال
الازواج ببناتك وزوجات بنيك وان كان لك بصيرة فانظر
في عقلك فاذا عرفت هذا المذكور ودخلت في شهر الحج تم

الباب الحادي والعشرون في صفة لزوم الحج وصفة الاحرام وما

يجب على المحرم وغير ذلك من شروط وطروا شهر الحج شوال وذو القعدة وتاسع
من ذي الحجة فاذا دخلت عليك هذه الاشهر وملكت فيها مالا من ميراث
او الكد او من اشتحصلتها او تجارة دخلت عليكا وصناعة او غير ذلك من
وجوه جمع ملكت ذلك في اول شهر الحج المذكور او اوسطها او اخرها
او ملكته في غير اشهر الحج وبقي في يدك الى ان دخلت عليك اشهر الحج وكان
هذا المال الذي ملكته يكفيك الزاد والراحلة وبقي في يدك الى مكة
الشريفة ذاهبا وراجعا يكفيك للكراء والنول والزاد ان
اردت بحرا ويكفي لمن تعوله من زوجة وولد صغير او عبد او والد عاجز عن
مؤنته الكبير او مرض او علم ما الى رجوعك اليهم اعني يكفيك
الى رجوعك اليهم على عادة مسير الناس الذين الذين يخرجون الا
للحج ولا يقيمون لشيء الا المسير والمجي فقط فاذا ملكت
هذا الموصوف من غلة مالا او نقدا لا سوى الاصل فقد لزمك
فرض الحج واما الاصل اذا كان واسعا مثلا لو بعت منه
قدر ما تحتاج اليه للخروج الى الحج وبقي منه ما تكفيك غلته
لعيالك انت ومن تعوله فعلى قول من يلزمك الحج فاذا

تحققت

تحققت بالزوم لحج وان كنت صحيحًا فالزم الفرض وهم باداء
الفرض ممتثلا الامر الله تعالى على الفور الا ان الملك لا ينبغي
ان تؤخر عن وقته وان كنت مريضًا او كدما نع الحج من كبر او
شغل لا يمكنك الخروج عنه فاوصي خوف الحوادث
عاجلاً فاعتقد للديانة متى قدرت على الخروج التحرج
واما في الصحة في الاختيار التعجيل وان اخرت عن تلك السنة
فلا باس عليك وجائز ذلك وان اردت الخروج الى الحج فهي
الاهبة واجعل كانك خارج غير عائد وما يلد ربك فكم
خرج ولا يرجع فتاهب الى اصلاح دينك قبل دنياك فحصل
فتخلص اولا من حقوق الناس ومن الديون والتبعات وكذلك
واقضي ما عليك من شهر رمضان ومن بدل الصلوات
ما لزمك مما قصرت فيه في اداء الزكوات وما الزمك من الايمان
والنذور وجميع المظالم والامانات وارض من عتب عليك
من الجيران وذي القرابات واعذر بجهدك عن بين الاولاد
والزوجات واعلمهم الى رجوعك بالكسوة والنفقات
وان لم تقدر على جميع ما عليك في الحال فاوصي به الى الثقات
واخرج خفيفًا كيوم ولدتك امك متاهبًا للممات واعد الزاد
الواسع يشبع خلفك في المشقات واصحب الرفيق المحب النفس
ليعينك الى الممات وودع الاهل والجيران والاخوان والبنين
والبنات وداع من لا يرجع اليهم التهمل العبرات الا ان يشا
رجوعك رب السموات واعتقد النية عند خروجك بلسانك
وقلبك انك خارج الاداء الفرض الذي الزمك ممتثلا نور الله

وعلى الناس حج من البيت من استطاع اليه سبيلا كانه تعالى دعاك فاجبته بقولك
لبيك واشكره على ما امر به عليك اذ دعاك في حينه التغلب على الاجابة
بالخروج واذا غناك للزوم هذا الغرض لتصل الى البيت المحجوج ولم
يجعل لك عائقا عنه ولا شاغلا دونه فكم من خلق الله العزم ويمشي وصوله
ولم يتيسر له فهذه نعمة منه ومنة عظيمة فلو لم يكن حظك من الخروج
الا نظر الحرمين وما هناك ووقوفك بعرفات التغلب في جملة
الملك الى حضرة فكيف بما ترجو من حط الاوزار وزيارة المختار والنجاة
من النار والوصول برحمته الى دار القرار اين ينتهي نفعك وشكرك له
وطاعتك التغلب من الحاضرين فانظر لو دعاك ملك زمانك الى حضرته عند
رؤساء البلد ما كنت تعد ذلك غنما ولو لم يعطيك شيئا فاين هذا من
ذلك فاعرف حقه واشكر نعمته واذكر منته واذا هييت جميع حوائجك
السفرك واردت الخروج فصل ركعتين في بيتك وادع الله ان لم تعلم على
اكثر ثم فرغ همتك للسفر ودع الشغل بما وراك فالله حافظ لك والجميع
ما وراك ولا تدري بالحوادث الى من تسبق اليك ثم لا ترجع او اليهم قبلك
ولو رجعت فلا تكن بك همة الا لله فبذلك وبذلك ٥ ثم اذكر الله في مشيك
وركوبك وقل اذا ركبت دابتك في البر وسفينتك في البحر سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله الذي
حملنا في البر والبحر وهدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وان شئت ايضا قلت عند ركوبك الدابة
وخروجك وخروجك من بيتك الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم انت الصاحب
في البر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم اصحبنا في سفرنا
واخلفنا في اهلنا بحسن صنعك وقل اللهم انت عندي في سفري

وان تبع حلوكم

يمنى

وانت مع خلقك اين ما كانوا فاحفظني في سفري واخلفني في اهلي
واذا صعدت مكانا مرتفعا فكبر الله واذا هبطت مكانا هابطا
نازلا فسبح الله واذا وصلت مكان المبيت والمقيل فقل الحمد
لله الذي بلغنا سالمين اللهم ربنا انزلنا منزلا مباركا وانت
خير المنزلين اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شره
وباسه واذا اقدمت من منزل الى منزل فابدا بما هو خير منه وان قدرت
ان تودع كل منزل انزلته بصلاة ركعتين الى اصحابك بل اخدم نفسك
وان قدرت فاخدمهم فانه خير لك عن ان يخدموك ولا تغفل
عن ذكر الله في كل حال الى ان تصل حد المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معروفة مشهورة الكل اهل جهة
مكان فاما اهل عمان فليس لهم مكان معلوم الا ان كل حيث من جهة
اليمين فاحرم من ميقات اهل اليمن وهو المسلم ويسمى في هذا الزمان
السعدية وميقات اهل الشام الجحفة ويسمى رابغ وميقات اهل
نجد قرن وميقات اهل العراق ذات عرق وميقات اهل
المدينة الحليفة وفي هذا يسمى ابيار علي فما وصلت الى حد هذه
المواقيت فاحلق راسك وقلم اظفارك وقص شاربك وهذا
ليس بلازم عليك الا ان تكون متاهبا للاحرام الا ان المحرم لا
يفعل شيا من هذا ثم اغتسل وان امكنك ان تدهن راسك بدهن
لا طيب فيه فافعل فاذا اغتسلت فالبس ثوبي احرامك
وكن معتدا ثوبين مغسولين لم يلبسا منذ غسلا وتوزر باحدهما
ولا تعقده على نفسك بل اغرزه في جانبه الذي يلي جسدك
والثوب الاخر القيه على ظهرك وصدرك ومنكبيك

ولا تعقده ولا تشكّا منه على منكبيك ولا تلبس بعد ما تحرم
عمامة فوق راسك ولا قميصًا على جسدك ولا سراويل في
رجليك ولما اذا لم تجد ثوبًا عريضًا لتلبسه والبست
رداءً مخيطًا دون رتاقه والقميصًا فيه ترخيص ولا
تمس طيبًا ولا تشمه الا ان يقع في انفك عن غير ان تتعرض له
فاذا لبست ثياب احرامك فصلي ركعتين طاعة لله والرسوله
محمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسله الله تعالى اذا لم يتفق حضور
وقت صلاة فريضة فان اتفق حضور فريضة فادا
سلمت من الصلاة بعد ما تفرغ منها فاحرم بعمرة وان شئت
او بحجة والذي احبه لكان وصلت هنا قبل الحج بايام فاحرم
بعمرة التحل منها بسرعة البلاد بطول عليك الاحرام ويشغلك البرد
والحر وان جيت قرب الحج فاحرم بحجة وان شئت قرنتهما
وتقول اللهم نيتي واعتقادي اني احرم من هذا
الميقات بعمرة او بحجة او بعمرة وحجة اداء لما على من فرضهما او فرضها
ان كانت واحدة طاعة لله والرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وان
كنت حاجًا عن غيرك باجرة فانوي الاحرام بحجة او بعمرة عنه فاذا
عقدت الاحرام فابدى بالتلبية وقل لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا لبيك بعمرة او بحجة تمامها لك
وبلاغها عليك واذا احرمت بعمرة مفردة فلا تذكر فيها الحجة
واذا احرمت بحجة فلا تذكر فيها العمرة ثم كرر التلبية في مقامك
ذلك ثلاث مرات ثم لا تقطع التلبية حين تركبت راحلتك والحين

منه وبعد

تمشي وبعد الصلوات الفرايض وعند القيام من النوم تلبي جهرًا
وان ستطعمت ان لا تسكت عنها كان حسنًا عندي ولو كنت
على غير وضوء او كنت جنبًا الا انه قيل افضل الحج العج والثج
فالعج رفع الاصوات بالتلبية والثج اهراق الدماء بالذباح
ولا تهمل التلبية فيفوتك الفضل وتفسير لبيك اللهم اني مقيم
على طاعتك وفيما وجدت ان جواب النداء النبي ابرهيم عليه السلام
ولما نادى بامر الله في جبل ابي قبيس بالناس ان يحجوا فاجابه
جميعًا من يحج من اصلاب اباءهم فمن اجاب ذلك اليوم فلا شك
انه يحج ولو كره ومن لم يجب ذلك اليوم فلا يحج ولو رغب
ولا تقطع التلبية الى ان تصل الى الحرم من مكة واجتنب
ما دمت محرمًا قتل الصيد فانه محرم يقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا تاكل
لحم الصيد ولا تقتل شيا من الهوام الا الغول والعقرب
والحداة اذا تعرضت بك حتى القمل لا تقتله وان تعرضت
الشيء بيد منك مثل ان تحط او غير ذلك مما يعينك فلحقك
منهما يخرج منك منه دم فعليك لازم دم او دم شاة او
جبعدم فنهما ستر او فصاعدًا تذبح وتوكلها الفقراء في
مكة ولو من اصحابك وان نتفت شعرًا من جسدك او تعرضت
الخدمة شي مثل صنع طعام او غيره فاصابك شي حتى ذهب
شيا من شعرك اما في الشعرة الواحدة فاطعام مسكين وفي الشعرتين
اطعام مسكينين وفي ثلاث شعرات فصاعدًا دم واحد

فقطع شيء من الشجر الحرام اذا مررت به ولو كنت غير محرم فيلزمك
الجزاء ولا تقطع التلبية حتى تدخل مكة حتى دخلت مكة ووقفت
على باب المسجد ونظرت الى الكعبة واسكت عن التلبية ونصرت
لنفسك مكانًا تنزل فيه فانزل بمكان وحفظت ما معك فامض
منه واغتسل بالماء لدخول البيت ان امكنك والا اجزأك
الوضوء اذا كنت طاهر الجسد من قبل فاذا جئت الى البيت
ونظرت الى الكعبة فابدأ بالتكبير وقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وعظمه
وشرفه وكرمه ممن حجه واعتمره من عبادك الصالحين تكريمًا وايمانًا
وبرًا فاذا وصلت الى الباب واردت الدخول فقل اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يرجع السلام فحينا بالسلام وادخلنا دار السلام
فاذا دخلت ومضيت الى البيت فقل وانت تمشي الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اللهم ان البلد بلدك والبيت بيتك والحرم حرمك
جئت لطلب رضاك واتمام طاعتك متبعًا لامرك وراضيًا
بقضائك اسألك مسألة البائس الفقير وادعوك دعاء الخائف المستجير
المضطر اليك المستسلم لامرك وخائف من عذابك المشفق من عقوبتك
اسالك ان تستقبلني بعظيم عفوك وتجود الي بمغفرتك وان
تعينني على اداء فرائضك ثم تقول الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
والله اكبر وتصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وتستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات فاذا وصلت الى الحجر فقل اللهم كثرت ذنوبي وعظمت
على فاغفر لي ذنوبي وتقبل توبتي واقلني عثرتي وتجاوز عن
خطيئتي واحطط عني وزري فاذا اتيت الحجر استلمه فقل اللهم

بسطت الك

بسط الیک یدي وفیما عندي عظمت رغبتی فاجعل جایزتی
فکاك رقبتی واسعدني فی دنیاي واخرتي ثم تقف
قبالة الحجر وتقول الحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظیم وتصلي علی النبی محمد صلی الله علیه وسلم
واستغفر للذنبک وللمومنین والمومنات ثم خذ
فی الطواف علی یمینک ولذ برکن الحجر مما یلی الیسار حتی لا
تقابل الباب ولا تراه فی وابتدائک بالطواف
ثم ارجع الی یمینک وقل عند رکن الحجر الله اکبر الله اکبر الله اکبر
اللهم انی اسالک ایمانا بک وتصدیقا بکتابک ووفاء
بعهدک واتباعا السنتک وسنة نبیک محمد صلی الله علیه
وسلم ثم تمشي فی الطواف وتقول سبحان والحمد لله
ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی
العظیم وصلی اللهم علی النبی محمد واله وسلم واذا قصدت
الباب فقل الله اکبر الله اکبر الله اکبر اللهم ربنا
اغفر لنا ذنوبنا وقنا شح انفسنا واجعلنا من المفلحین ثم
تمشي وانت تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وصلی اللهم علی محمد
النبي واله وسلم فاذا وصلت الی الرکن الیمانی فقل الله اکبر الله اکبر
الله اکبر کبیرا اللهم ربنا اتینا فی الدنیا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واستلم الرکن الیمانی
ان قدرت علی ذلک والاسلام فیما عندکم معناه ان تتواطی
راسک الیه کانک تقبله وامسحه ولا توذي احد ثم تمشي
وانت تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى اللهم على رسولك محمد
النبي وآله وسلم فاذا وصلت الى الركن الحجر فاستلمه ان قدرت
والا فقف بالقرب منه ولا توذي احداً عند المزاحمة
وقد تركت شوطاً من سبعة ثم بقيت عليك ستة اشواط غيره
تطوف بالكعبة جميعاً مثل ما طفت بها وتقول في جميع
طوافك في كل شوط منها مثل ما قلت في اول الشوط
الذي قد تممته فاذا تممت سبعة اشواط من الحجر الاسود الى الحجر
ثم تجد زمزم واشرب من مائها وصب على راسك وقل اللهم
اني اسالك ايماناً تاماً ويقيناً ثابتاً وديناً قيماً وقلباً خاشعاً
وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً ورزقاً حلالاً واسعاً وشفاءً
من كل داء ثم ارجع الى زمزم والى مقام ابراهيم عليه السلام
فصلي خلفه ركعتين وحيث ما امكنك من المسجد ان لم
تدري في المقام فراغاً وهاتان الركعتان فريضة في الطواف
قول انهما سنة واما السنة انهما تقلها اصلي لله تبارك
وتعالى في مقامي هذه ركعتين طواف زيارة الواجبين
على اداء لما لزمني طاعة لله والرسوله محمد صلى الله عليه وسلم
ثم توجه وتحدد النية وتكبر تكبيرة الاحرام ثم استعذ ثم تقرى
الفاتحة وسورة وما تيسر من القران ثم اركع واسجد سجدتين
ثم تقوم للركعة الثانية تفعل فيها كما فعلت في
الاولى ثم تقعد للتحيات الى تمامها فاذا قضيت الركعتين
فارجع الى ركن الحجر الاسود الذي سفل الى باب الكعبة
وتمسح له واتقا وقل الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
والله اكبر واثني على الله وصلي على محمد صلى الله عليه وسلم
واستغفر لذنبك وللمومنين وللمومنات ثم

نسال الله حج الحجر

نسالك حوايج الدنيا كو واخرتك ولا نطل ثم امضي على الصفي
من باب الصفي وهو الذي بين الاستوانطين المذهبتين
من سفالة الكعبة وقل في مشيك اللهم افتح لنا ابواب
رحمتك فاذا اتيت الصفي فاصعد عليه بقدر ما تقابل الكعبه
ولا تقابل الكعبة ولا تعل عليها وقل مقدار خمس درجات
ثم قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا
لا اله الا الله والله اكبر تكبيرا والحمد لله حمدا كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا
واولانا والحمد لله على ما اعطانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دايم لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه لا اله الا الله الاهاً واحدا ونحن له مخلصون
لا اله الا الله الاها واحدا فردا صمدا ابديا لم يتخذ لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله اهل التحميد والتهليل
والثناء الحسن الجميل لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم
تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ثم تستغفر للذنبك وللمومنين
والمومنات ثم تقول اللهم استعملنا بسنة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن
ثم تقري هذا المذكور ثلاث مرات وانت فوق الصفي
ثم انحدر عن الصفي عند تمام قراته واصلا الى المروة
وفي مشيك الى المروة تقول اللهم اجعل هذا المشي
كفارة الكل مشي كرهته مني فاذا وصلت الى طريقك

ذلك الى العلم فانه علم بين الصفى والمروة بين مشهور والعلم اقرب
الى الصفى فاذا وصلت اليه هرولت في المشي الى العلم الذي
يليه من جهة المروة والهرولة تكون دون الوثب وفوق
المشي بل هو اسرع المشي وقل في مشيك للهرولة بين العلمين
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدنا الصراط الاقوم
انك انت الاعز الاكرم وانت البر وانت الحكيم اللهم
ربنا نجنا من النار سالمين غانمين ولا تخزنا يوم الدين فاذا
وصلت الى العلم الذي يلي المروة فاترك مشي الهرولة وامشي
على رسلك في وثب طريقك الى المروة فاذا صعدت فوقها وادعي مثل
ما دعوت على الصفى تقرى ذلك الدعاء هنالك وانت واقف
ثلاث مرات فاذا تممت اعني الدعاء فذلك شوط ثم ارجع
ثانية الى الصفى وهو شوطان ايضا الان وصولكم من الصفى الى
المروة ورجوعكم الى المروة من الصفى بشوطان هذا في
قول اهل عمان وسمعت ان اهل المغرب من اهل نفوسا
يجعلون الذهاب الى المروة والرجوع منها الى الصفى
شوطا واحدا فاذا وصلت الى الصفى فقل فوقه مثل ما قلت
قبل فاذا تممت فانحدر منه الى المروة وتفعل في جميع سعيك من
الدعاء والهرولة مثل ما فعلت في شوطك الاول الى ان تتم
سبعة اشواط تبدي بالصفى وتختم بالمروة فاذا اتممت
سبعة اشواط نزلت من المروة وحلقت راسك فعند ذلك
قد حللت من عمرتك ان كنت في احرامك بعمرة وان كنت
احرمت بحجة او بعمرة الحج فاثبت على احرامك الى ان ترمي
الجمار فاذا احللت من العمرة فقد حل لك الحلال كله الا

الصيد في الحرم

الصيد في الحرم فانه حرام على المحلين والمحرمين ثم كن في مكة محلا او تعاهد
الحرم بالصلاة فيه ما قدرت لتاخذ حظك من فضل الصلاة
في الحرم ثم انت مقيم فيها الى يوم التروية وهو يوم سابع من ذي
الحجة فاذا اصبحت في نهار ثامن واردت الاحرام بالحج فادهن
راسك بدهن لا طيب فيه ان امكنك والا فاغتسل ان قدرت والا الوضوء
ثم البس ثوبي احرامك ان شئت ثوبيك الذين قد احرمت
فيهما اولا او غيرهما من جنس ثياب الاحرام ثم امش الى البيت
فطف به سبعة اشواط فصل ركعتين الطواف فاذا اردت
ان تحرم من المسجد الى الحج فصل ركعتين الاحرام واكثر وبعض يقول
تحرم من المسجد الذي يقال له مسجد الجن وقيل مسجد الحرس فصل فيه
ركعتين اين ما امكنك فانه واجب ثم قل بعد ما تسلم من الركعتين
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك تقول
ذلك ثلاث مرات ثم تقوم من مجلسك خارجا الى منى ثم تقول
اللهم لبيك قصدت وفي لبيك اردت فاعطني سؤلي ٥
ويسر لي امري فاذا اتيت الى منى فقل اللهم هذه منى
وهي مما دللت عليه من المناسك فامنن علي فيها وفي غيرها
بما مننت به على اوليائك واهل طاعتك وقم في منى الى
طلوع الشمس من نهار تاسع لتصلي فيها خمس صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا تخرج من حدودها
حتى تطلع الشمس قد طلعت وترى ضوءها في الجبال ولا

تقطع وادي محسر الا بعد طلوع الشمس بها اليقين ثم
امضي منها الى عرفات وانت تلبي في طريقك الى عرفات
ولا تقطع التلبية فاذا اتيت عرفات فانزل بها
وقل اللهم هذه عرفات فاجمع الي فيها جوامع
الخير كله واصرف عني جوامع الشر كله وعرفني فيها
ما عرفت اوليائك واهل طاعتك واقعد فيها الى
نزول الشمس فاذا زالت الشمس فاغتسل بالماء ان امكنك
ذلك فانه يستحب والاجزاك الوضوء ثم تصلي الظهر
والعصر ان امكنك مع امام او نوم انت او جماعة والافضل
انت وحدك ثم قف للغرض الوقوف مع الناس الواقفين
وادع بما فتح الله لك واجتهد فانك في وقت مبارك
وتسال كريما وقد دعاك الى داعية وانت محتاج فلم تجتهد
والذي احبه للواقف بعرفات ان يبدي بقراءة
الفاتحة الكتاب مائة مرة وقل هو الله احد مائة مرة ان
قدرت على ذلك وتقرئ اخر سورة البقرة ان كان تحسن ذلك
من قوله امن الرسول ويقرئ اية الكرسي واخر سورة الحشر
وقوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى
تمامها وتقرئ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله تبارك الله رب العالمين
واقرئ المعوذتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

ويميت

ويميت وهو حي دايم لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير وتقول اللهم لك الحمد على نعمتك التي لا تحصى على عبادك
ولا تكافى نعمه وتصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم مائة مرة
وقل اللهم اني اطلب اليك حاجتي التي ان اعطيتني اياها لم يضرني
ما فاتني سواها وان لم تعطيني اياها لم ينفعني شيء
سواها وهي فكاك رقبتي من النار ووسع علي رزقك وعلمني
ما لم اعلم من امر ديني ووفقني واعني بالعمل لما اعلم يا غني يا كريم
انك على كل شيء قدير وقل ايضا اللهم بتوفيقك كان خروجنا
ولعونك كان مسيرنا وبعائدك احسنا واياك املنا وقصدنا
وما عندك طلبنا والاحسانك تعرضنا وبرحمتك رجونا ومن
عذابك اشفقنا والبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوايج السائلين
ويعلم ضماير الصامتين اجمعين يا من ليس معه الاه يدعو ولا
خالق يخشاه ولا وزير يوتى ولا صاحب يرشى يا من يزداد
على كثرة السوال تكرما وجودا وعلى كثرة الحوايج تفضلا
واحسانا اللهم انك جعلت الكل طيف قرى ونحن
اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم انك قد جعلت
الكل وفد جايز ولكل زاير كرامه ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا
ولكل ملتمس لما عندك جزاء ولكل مسترحم عندك رحمه
ولكل راغب اليك زلفة ولكل متوسل اليك عفوا وافدونا
الى بيتك الحرام ووقفنا في هذه المشاعر العظام وشاهد
الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجانا الهنا تابعت
علينا النعم حتى اطمانت النفوس واظهرت العبر حتى علمت

بجمنك واعطيت المنن حتى اعترف اولياؤك بتقصير عن
حقك وبينت الايات حتى افصحت السموات والارض
بادلتك وقهرت الخلق حتى خضع كل شئ لعزتك وعنت
الوجوه لعظمتك اذا اسانا حملت وامهلت واذا احسنا
تفضلت واقبلت واذا عصيناك سترت واذا اذنبنا
عفوت وغفرت واذا دعونا اجبت واذا نادينا
سمعت واذا اقبلنا اليك قربت واذا ولينا
عنك دعوت الهنا انك احببت منا التقرب اليك بعتق
ماملكت ايماننا ونحن عبيدك وانت ربنا اولى بالفضل
علينا فاعتقنا من عذاب النار ربنا ظلمنا انفسنا
فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على
القوم الكافرين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وصلى الله على محمد النبي واله و
تسليما كثيرا دائما واستغفر الله لذنبك وللمومنين والمومنات
واسال جميع حوائجك كلها الدينية ودنياك وكثر من الدعاء
الى تغيب الشمس ويدخل الليل فاذا دخل الليل فانزل من
عرفات تقصد الى جمع والمستحب ان تصلي صلاتك
المغرب والعشا بجمع وان صليتها هناك فلا عليك
ولا تقطع التلبية في طريقك الى جمع وقل بعد الافاضة من
عرفات قل اللهم اليك افضت واياك قصدت
وما عندك اردت ومن عذابك اشفقت واذا وصلت الى جمع
فقل اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله واصرف عني فيها جوامع
الشر كله وعرفني فيها ما عرفت اولياؤك واهل طاعتك وانزلني فيها

ويستمع الناس

وان ارقتها وبت مع الناس وهي منها سبعين حصاة مثل حصا الحذف
وتغتسل ان امكنك ذلك والا اجزاك من غير غسل فاذا طلع الفجر فصلي
في اول الوقت ثم قف عند المشعر الحرام فادعى في وقوفك هناك
وادعى مثل دعائك على الصفى والمروة واحمد الله واثني عليه وصلي
على النبي محمد صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات ثم افض فرجع قبل طلوع الشمس وسر الى منى ولا تقطع
التلبية الى ان تصل جمرة العقبة هي التي اقرب الى مكة من الجمرات
ثلاث في جهة المغرب من هناك فاذا وصلتها فامسك عن
التلبية ولا ترمي الجمرة المذكورة الى بعد طلوع الشمس وقل اللهم
اهدني الى الهدى ووفقني للتوحيد وعافني في الاخرة والاولى
وتاتيها من بطن الوادي ثم ترميها بسبع حصيات من ذلك الحصى
الذي اخذته من جمع وكبر مع كل حصاة تكبيرة تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر وفي اخر كل حصاة تقول
ولله الحمد فاذا فرغت من رميها فقل اللهم هذه حصياتي وانت احصيتهن
مني فتقبلهن مني واجعلهن ذخرا وثبتني عليهن غفرانك ورضوانك
ثم ارجع عنها من حيث جئت ولا تقف عندها عند الرمي ثم سر
الى منزلك الذي نزلته من منى وهو حيث ينزل الناس فيها
واشتري شاة او كبشا من البايعين قدر ما يجزي عنك المتعة وهي
قدر ابن سنتين فصاعدا واذبحها بنفسك فانه افضل لك الا ان
كنت لا تقدر ولا تحسن الذبح فامر من يذبحها عنك من رفقائك
وادفعها للفقراء ليأكلوها وانويها مما عليك من ذبح المتعة
ان كنت احرمت بعمرة هذا ان كنت قادرا على شرى الذبيحة وان لم

تفلد فصم يوم السابع من الحج والثامن والتاسع وصم سبعة ايام
اذا رجعت الى وطنك فاذبح واحلق راسك وقلم اظفارك والبس
لباسك الاول من الثياب الاحرام فان امكنك فصلي صلاة
العيد ركعتين من غير الروم عليك وان لم يمكنك فلا عليك
وقد حل لك جميع حرم على المحرمين سوى النسا والصيد الى ان
تزور البيت لا يحل لك وعجل في زيارة البيت ان امكنك ذلك
اليوم وهو افضل وان لم يمكنك فجايز لك تاخير زيارة البيت
الى يومين فاذا زرت البيت ووصلت اليه فقل اللهم اعني
على نسكي وتقبله مني وسلمه لي فاذا اردت الطواف بالبيت
فافعل فيه كما فعلت في طواف العمرتك من التكبير والدعاء وعدد
الاشواط ودخول زمزم والشرب والرش منها وصلاة ركعتين
خلف مقام ابراهيم وحيث امكنك والوقوف عند سكفت
الباب والدعاء هنا كثير البروز من هنا كل الى الصفى من باب
الصفى والسعي بين الصفى والمروة وتفعل في السعي مثل ما تفعل
في عمرتك من الدعاء وعدد الاشواط فاذا فرغت من السعي فقد حل
لك الحلال كله من النسا وغيرها ومن اللباس الطيب الا صيد الحرم فانه
حرام على المحلين والمحرمين فاذا قضيت السعي فارجع الى منى
لعمل الزيارة وخذ ما تحتاج اليه من كسوة وقوة ولا تبيت الا في
منى واتعد في ايام التشريق وقد حل لك الحلال كله وايام
التشريق ثلاثة ايام غير يوم النحر فاذا اصبحت في اول ايام التشريق
فانظر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فتوضى وارم الجمار ولا
ترميها الا على وضوء وابدى بالجمرة الشرقية من الجمرات وهي التي اول ما

تصل اليها

تصل اليها ان جيت من جهة عرفات فالزمها ارم بسبع حصيات وتكبر مع
كل حصاة تكبيرة يستحب ذلك فاذا فرغت من رميها فامضي الى
الجمرة الوسطى وفي مطيك اليها انكون مستقبل البيت وادع بمثل
دعائك على الصفي والمروة واذا اردت ان ترمي الجمرة الوسطى
فاجعلها اميتك وارميها بسبع حصيات وكبر مع
كل حصاة تكبيرة فاذا فرغت منها اقدمها عن يسارك عن المسيل وادع
كما وصفت لك عند الاولى ثم اتي جمرة العقبة فارميها من بطن الوادي
وكبر مع كل حصاة تكبيرة فاذا فرغت من رميها فانصرف من
حيث جيت ولا تقف عندها اذا رميتها تفعل ذلك ايام التشريق
فاذا فرغت من رميك يوم ثالث والثاني ان تعجلت في يومين
ورح مع الناس في مكة واذا تعجلت فادفن بقية الحصى تحت جمرة
العقبة فاذا رجعت الى مكة فاقم فيها ما بدا لك واكثر من الطواف
ما دمت هناك فاذا اردت الخروج من مكة الى بلادك او غيرها
فاقض منها جميع حوائجك فاذا قضيتها ولم يبقى لك شغل فلا تخرج
منها حتى ودع البيت وصفة الوداع ان تطوف بالكعبة
سبعة اشواط مثل طوافك الاول ثم صلي ركعتين للطواف ثم
اتي زمزم فاشرب من مائها وصب على راسك وقل مثل قولك
عند طوافك العمرة وحجتك من الدعاء ثم ارجع الى حيث يكون تحت
الباب من الكعبة فاقم بين الباب والحجر الاسود فاعتمد بيدك
اليمنى على سكفة الباب حيث تبلغ يدك اليسرى قابض على
استار الكعبة ثم الزق بطنك بالجدار بجدار الكعبة فادعي والا
فاقم حيالك فادعي بما فتح الله لك من الدعاء وقل ايضا اللهم

لك حججنا وبك امنا ولك اسلمنا وعليك توكلنا وبك اقفنا
واياك دعونا فتقبل نسكنا واغفر ذنوبنا واستعملنا
بطاعتك اللهم نستودعك ديننا وايماننا وسرايرنا
وخواتم اعمالنا وصلى الله على محمد واله وسلم اللهم اقلبنا
منقلب المدركين رجاءهم المحفوظ خطاياهم الممحوة سيئاتهم
المطهرة قلوبهم منقلب من لا يعصى لك بعدها امرا ولا يحمل لك
وزرا منقلب من اعمرت بذكرك لسانه وزكيت بركاتها
نفسه واجمعت من مخافتك عينه اللهم اني عبدك ابن عبدك
ابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك
وامنك فقد رجوت بحسن ظني ان تكون قد غفرت لي فان كنت قد
غفرت لي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى وان كنت لم تغفر لي
فامنن علي قبل ان تباعد عن بيتك فهذا وان انصرف فيه غير راغب
عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا بيتك اللهم
لا تجعل هذا اخر العهد مني بيتك الحرام واغفر لي وارحمني وانت
خير الراحمين ولا تنزع رحمتك عني اللهم فاذا اقدمتني الى
اهلي فاكفني مؤونتي ومؤونة عيالي ومؤونة خلقك فانك
اولى بخلقك مني اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل والولد اللهم انا
اليك تائبون ايبون عابدون لربنا حامدون والى ربنا راغبون
وانا الى ربنا المنقلبون واخرج اذا اودعنا ولا تتبع ولا تشتري
بعد الوداع وتمر خارجا وانت تحزون على فراق البيت والله اعلم

وقد تجدد في

وقد تم حجك في ظاهر الامر وسرك يعلمه الله واعلم يرحمك الله ان الله
عز وجل غني عنك كريم بك ان اطعته قادر عليك ان عصيته عالم
بك ان سترت واحذره وراقبه منه فان قدرت تتقرب اليه
من نوافل وزيادة على الفرايض اعلم انه من تقرب اليه فلا يقدر واصف
ان يصف بعض فضله فان عجزت عن النوافل فاحرص على الفرايض
حرص محب على حبيبه واجتهد فيها بجميعها من صلوات وصيام
وزكوات وحج وعمرة وطهارة وتوحيد وورع واعلم انه لم يخلقك
عبثا ولم يتركك سدى وقد تعبدك بهذه العبادات كرامة ورحمة
منه لك لان جميع عباداتك لا يعود نفعها الا اليك تعبدك
بالطواف حول بيته اجلالا لك ورفعة كما امر ملايكته
بالطواف حول بيته المعمور وتعبدك بالوقوف في عرفات
ليحط عنك ذنوبك واي كرامة اعظم من هذا ان يدعوك لتقف
هناك ليحط عنك الذنوب والسعي الذي يكون كالطارق على
ابواب الملك ليعلمك انه ليغفر لك ذنوبك ويرفع درجتك
اذا علم منك الصدق وانك تتردد هنا كي في طلب رضاه
ورمي الجمار كانك ترمي الشيطان لعنه الله لتغيظه
واعلم انك عبد مملوك كنت عدما وستصير عدما وفي حال قوتك
وفي نهاية العجز لولا ستر الله عنك وتيسيره لك واعلم انه تعالى
معك بالعلم في سفرك وحضرك وعافيتك وسقمك ونومك
ويقظتك وطاعتك ومعصيتك وموكل بك عليك منه ملكان
حافظان رقيبان عدلان لا يفارقونك الليل والنهار لا

يكتبان عليك ما تعمل من خير وشر وهما الحزبان ولا يكذبان فخف من الله واستحي منه ان تكون خرجت من بيتك ووطنك ومالك ونفسك الى بيت الله تعالى ان تعصيه في مسيرك ورجوعك من هناك فان معصيتك في مكانك اعذر لك وان لم تكن عذرا فلا يكن لك هنا همّ الا ما يقربك اليه من جميع الطاعات ولا يكون طوفك وسعيك ووقوفك ووداعك في تلك الاماكن الا بخضوع لرو تذلل وخوف منه وحضور قلب لما تدعو فلا يكون الدعاء في السانك كالعيش والمغوي وكلام للهوي بل يكون مستكينا راجيا خايفا ويكون حضور قلبك مع السانك حتى تكون كانك واقف وطايف بالحضور لملك حاضر تسال جميع حوايجك وهو يسمع دعاك وترجوا اجابته فيما تريد منه وهو غني كريم وتدعوه بالسانك وقلبك غايب وانت محتاج وجيت الى بيته قاصدا لا يليق مثل هذا التغافل فانظر بعين عقلك قبل ان يكون حظك من سفرك التعب والنصب ان يكون من المحرمين لا من المرحومين والمودودين ولا من المقبولين والسلام

الباب الثاني والعشرون في صفة فرايض الحج وما

يلزم المحرم من قطع الشجر وغيره وفرايض الحج التي لا يتم الا بها الاحرام في اوله على شروط والوقوف بعرفات عشية يوم تاسع من ذي الحجة وزيارة البيت في اليوم العاشر ان امكن والا ففي ايام التشريق واما العمرة فيها اختلاف قول هي فريضة وقول سنة وقيل انها من ساير اسباب الحج والسعي بين الصفى والمروة قيل فريضة واكثر القول انه سنة وحلق الراس عند الاركان

مستحب والتكبير

والمستحب والتكبير والتسبيح في الطواف سنة ورمي الجمار سنة
والدعاء بعرفات ليس هو بشي محدود الا ما فتح الله وما كان منه
اكثر فهو افضل والوقوف عند المشعر الحرام سنة وبعض قال هو
فرض واجتناب قتل الصيد على المحرم واجب فان قتل شيئا
من الصيد وهو محرم او في الحرم فعليه الجزاء على ما يحكم به الحكمان
العدلان الا ان ذلك على قدر الصيد واقل ذلك اطعام مسكينين
وفيما يجب به الحكم بضعف درهم تمته قبل الرحمة اليه دانقان
واكثره جزور او بدنة بقرة على ما يحكم به الحكمان والاوسط من ذلك
شاة وقتل صيد الحرم فيه الجزاء وتجتنب المحرم الطيب ولبس الحلي
والحرير والثياب المصبوغة وتجتنب الرفث والفسوق
والجدال في الحج ولبس القميص والسراويل والعمامة والكمة وعلى الحاج
في ترك الوداع دم وفي المبيت ليالي منى بمكة دم وفي ترك الاحرام
والميقات دم وان لم يرجع الى الميقات ليحرم منه وفي ترك الجمار
عليه الحل جمرة تركها منها دم في كل يوم دم وان قعدت في المشعر
الحرام الى طلوع الشمس فعليه دم وان قتل شيئا من الهوام ولحد
محرم فعليه دم على قدر ما قتل واما الذرة والقملة ففي كل واحدة
تمرة واحدة والقمل كذلك والجراد وقيل فيها حكومة وان تطيب المحرم
بالطيب فعليه دم وان لبس العمامة متعمدا فعليه دم وبعض قال
حتى يغطيه يوما تاما عليه دم وكذلك لبس القميص عليه دم واحرام
الرجل في راسه فلا يغطيه واحرام المرة في وجهها فلا تغطيه
الا ان يكون الغطا بحيث لا يمس الراس ولا الوجه الوجه فان
غطت المرة وجهها في احرامها فعليها دم وان حلق المحرم راسه

فعليه دم وان قلم المحرم ثلاثة اظفار فعليه دم وان ترك الهرولة في
السعي كله فعليه دم وان كان اكثره نصف فعليه دم والمرءة ايضا
تجتنب الطيب والثياب المصبوغة بالورس والزعفران والزينة
والحلي وتلبس الخفين والنعلين وليس عليها هرولة والكن تسرع
في المشي بين الصفي والمروة والمرءة الحايض اذا بلغت الميقات
فانها تغسل وتجعل ثوبا وقاية الثياب احرامها ثم تهل بالحج والعمرة
وتحرم وتصنع كما يصنع الحاج في كل شيء الا الطواف بالبيت
فانها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فاذا طهرت فاغتسلت وطافت
بالبيت بحجها في عمرتها ومنهم من قال طواف واحد يجزيها عن حجها
وعن عمرتها ومنهم من قال طوافان للحج وطواف للمروة وتقف
بعرفات مع الناس وترمي الجمار وتفعل كما يفعل الحاج من الذبح
واخذ الشعر والوقوف عند المشعر الحرام وجميع ما يفعل الحاج الا
طواف الزيارة والعمرة حتى تطهر لانها لا يدخل البيت الا طاهر
ولا تخرج من مكة حتى تطهر وتطوف بالبيت وتودع واما
المستحاضة فانها تغتسل وتفعل كما يفعل الحاج وهو كمثل الطاهر لا
كمثل الحايض ومن لزمه دم ولم يمكنه تسليمه في الحال بعث به اذا دفع
عند امين امره ان ينحره عند مكة او منى ودم الزمه الجزاء في قتل صيد
او قطع شجر لم يجز له ان ياكل من تلك الذبيحة التي لزمته فان اكل منها
لزمه بدله كله وبعض قال لا يلزمه الا ما اكل واما الذبح الذي عن
المتعة فجايز له الاكل منه الى مقدار ثلث والله اعلم مسئلة ومن
الشيخ ابي محمد ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى اللهم على محمد النبي
واله وسلم

واله وسلم ان هذا كافي لمن تكلم به في الحج في كل المواضع عند الوقوف وعند الجمار
والاركان كلها على الصفا والمروة وفي عرفات وعند محل الجمار ومن جواب
الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ان الصحيحة انه لزم الفقراء الان
يكون لزمهم دم المتعة او غيرها والله اعلم والحاج عند عقد اداء
الحجة ثم جانب نفسه ان يكون مصدقا اذا قال انه قد ادى
الحجة التي استوجر عليها وبعض قال عليه ان يشهد بذلك في مواضع
الحج والمواقيت بعرفات وعند الاحرام وعند الزيارة انه قد
حرم بحجة فلان وانه واقف بحجة فلان كذلك عند الزيارة
يشهدوا انه قد طاف بحجة فلان وقد مضى بحجة فلان ولا
يجوز ان تعطى الحجة عن الميت الا امين وقيل لا يحج احد الا عن
من يتولاه وقيل جائز ان يحج عن من لا يتولاه انه يشترط على
اوليائه انه لا يدعو للميت وقيل انه يجوز له ان يشترط
ذلك وقيل ان الحجة اجرها للحاج بها وللموصي اجر المال به
والمعونة بالدراهم وقال اخرون الحجة كلها للمحجوج عنه
وانما للاخير عوض عنايته بالدراهم الذي ياخذها والله اعلم
بالصواب **فصل** واما الجزاء على من قطع
من شجر الحرم قيل انه من قطع شجرة كبيرة فعليه دم وان كانت صغيرة
فشاة وحكم في السواك بدرهم وفي كسر العود بدراهم واقل
الحكم في الشجر اطعام مسكين وفي الكثر بقرة وقيل في عود الصغير
باطعام مسكينين وفي الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة وفي

وفي الجزانه وهي الوسط رشاه وفي القضيب درهم فهذه نبذة قليله

تذكرك على بعض اوصاف الحج فاذا اردت مزيداً فاطلبه تجده

ان شاء الله تعالى في اثناء المسلمين تم

الباب الثالث والعشرون في زيارة قبر النبي

محمد صلى الله عليه وسلم واذا قضيت بحمد الله الحج فكن خيراً مما كنت

فانه قيل ان ذلك علامة الحج المقبول ان يكون صاحبه

خيراً مما كان قبلها وان كان شراً فذلك من علامات قلة القبول

واحذر حذراً وكن دائماً على التقصير فرحاً بالتيسير وتم ذلك بزيارة

النبي النذير البشير لئلا يدخل عليك الجفى فانه يوجد انه قال

صلى الله عليه وسلم من حج ولم يزرني فقد جفاني فلا تتعرض

الجفاء الرسول وقد قيل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من زارني

ميتاً كمن زارني حياً ارايت لو كان حياً الكان تسمح

نفسك بترك زيارة سيد الاولين والاخرين وانت تزور من

هو مثلك في الحقارة طلب طيبة النفس ورسوخ الود انه قال

ترد علي روحي الرد السلام على من سلام علي وهذا غاية المطلوب

من المزور فانه يرد عليك وانت لا تشعر فهي عند وصولك اليه

وتسليمك عليه ورده السلام عليك فيالها من درجة ورفعة

بردم لو عقلته منه فسر ولو مشيت بالحفاء والجفاء وادخل الى قرب

قبره واقعد عنده وسلم اليه واسم باسمك وبلدك واطلب منه

الشفاعة لك الى ربك وسلم على صاحبيه وضجيعيه ووزيريه في

وقل عند تسليمك عليه السلام عليك يا رسول السلام عليك يا

امين الله

يا امين الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام
عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا ابا القاسم السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته انا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله
وانك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت
في سبيل ربك حتى اتاك اليقين صلى الله عليك حيا وميتا
وجزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وذكرك باحسن ما ذكر
به الذاكرون ثم تتقدم فتجعل وجهك مع الحائط ثم تقابل وجه رسول الله
ثم تقول يا رسول الله انا فلان بن فلان جيت من ارض كذا وبلد كذا جيتك
زائرا مسلما عليك مستشفعا بك الى الله عز وجل ان تحط عني اوزاري وتغفر
ذنوبي ويستر عيوبي ويعصمني في بقية عمري وان لا يكلني الى نفسي طرفة عين
ولا اقل من ذلك ولا اكثر فكن شفيعي صلى الله عليك وسلم ثم تتاخر قليلا
عن يمينك مما يلي المشرق ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليك وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومشيريك
ومونسيك وضجيعيك ثم تاخر قليلا عن يمينك ثم تقول السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا امير المومنين
السلام عليك يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا عبد الله بن عثمان
السلام عليك يا عتيق ابن ابي قحافة السلام عليك يا شيخ الافتخار ومعدن
الوقار والصاحب في الغار السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتاخر
قليلا ثم تقول السلام عليك يا ابا حفص السلام عليك يا عمر بن الخطاب
السلام عليك ايها الفاروق ورحمة الله وبركاته ثم انصرف ان بدت
واقعدت هناك وتنسى حظك مادمت في المدينة من الصلاة في

مسجد رسول الله فاذا هممت بالخروج فودع بتسليم ايضا وارجع
كايسا المفارقة بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قضيت
الزيارة فان رجعت الى مكة فلا تدخلها الا محرما وان لم ترجع اليها
فلا احرام عليك واشكر الله تعالى على تيسره لك الحج والزيارة فانه كرمه
منه وتفضله تعالى فان بقيت في الدنيا وقدرت على العود فانك
تلجا الى الكرم ولا يحد والا فانك من الحج الكثر مرة واحدة

الباب الرابع والعشرون في صفة شي

الذباح وكن يا اخي رحمك الله شاكر النعم لله عليك وانت التحصيها
الكن تذكر عن الغفلة من نعمه تعالى ان احل لك البهايم لتذبحها وتاكلها
نعمة منه ولولا ذلك لما حسن ان تجي الى ذي روح مثلك فتذبحه
بغير جرم منه وتاكله ملتذا به اليس هذه من الفضل العظيم ابن بصيد
شكر هذا تقوم بواحد من الف فاذا عرفت جواز ذلك وعرفت
الجنس الذي احله الله لك وبدت لك حاجة الى الذبح اما العيد واما
الطيف نزل بك فاعتد للذبح شفرة مسنونة وخذ البهيمة برفق
واستقبل بها القبلة واذكر اسم الله عليها بتهليل وتكبير او غير ذلك
ثم اضجعها واجر السكين على حلقها والحنجرة كلها مذبح وخفف
حركة السكين وقبلها الى الجهة التي ليست قبلتك ونقلها اذا اجررتها
اليك فاذا فرغت من ذبحها فلا تبرح عنها حتى تعرف انها قد ماتت
خوف ان يعارضه شي من الافات مما يعين على موتها وتحرم عليك
فاذا عرفتها انها ماتت وخذ في سلخها ولا تتعرض لها قبل ذلك فاذا
غسلت المذبح فالحم حكمه طاهر وان لم تغسلها فاغسله كله
وان ذبحت ذبيحتك ونسيت ذكر الله عليها فانها تحرم عليك وجايزة

الذبيحة والبليس

الذبيحة للمسلمين ولو لم يكن تقدم كذا عند اهل عمان ولا يجزي الذبح على اهل عمان
قبل صلاة العيد لا للفطر ولا للنحر لانه في النحر هينة قبل الصلاة والله اعلم

الباب الخامس والعشرون في الايمان وصفاتها وكفارتها

ثم اني احذرك يا اخي ان تحلف بالله تعالى كاذبا او صادقا فانتركك الحلف
خير لك الا انك اذا عاينت من تعاشره بالصدق فلا شي تحلف واحذر الحلف
بالكذب فان ذلك اثم عظيم وخاصة اذا انكرت احد حقا وانت تعلم انه عليك
فان ذلك من الكباير العظام وان كان لا بد لك من حلف ولم تقدر ان ترد
نفسك عن اليمين فردها عن اليمين الكاذبة وعن اليمين بغير الله فلا تحلف
صادقا ولا كاذبا بالملائكة ولا بالانبياء ولا بالعرش ولا الكرسي ولا بالسماء
ولا بالبيت الحرام ولا بالكعبة ولا بالمساجد ولا بالقبور ولا بالبشر ولا
بالدواب ولا بالبحور ولا الرياح ولا السحاب فان جهلت وحلفت
بشي مما ذكرته فتكون ماثوما وكفى بالاثم معصية لمن يخاف الله واما
الكفارة اذا حلفت بغير الله من جميع ما خلق وحنثت فلا كفارة عليك
في ذلك واما اذا حلفت عن فعل شي من اكل وشرب والبس او خروج
الى مكان او غير ذلك في جميع ما يعنيك حلفت عنه بالله تعالى
او بشي من جميع اسمائه مثل الرب والخالق والعزيز والحكيم والعليم والعظيم
والقدير وغير ذلك من جميع اسمائه وحنثت في ذلك فعليك كفارة يمين
مرسلة وكفارة اليمين المرسلة اطعام عشرة مساكين يوما واحدا
غداء وعشاء اكلتين مادومتين او كسوتهم او عتق رقبة وببلده
لكل كفارة يمين خمسة اصواع حب وتقسمهن على عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع او فرقين ذرة او شعيرا ان اردت فوق
ذلك لكل فقير نصف هذه كفارة اليمين المرسلة على الغني واما
الفقير فعليه كفارة اليمين اذا حلف وحنث صوم ثلاثة ايام

واما اذا قال الحالف في يمينه اذا انا افعل كذا وكذا فعليه لعنة الله وغضبه قبح الله
وجهه واخزاه الله ومقته الله وادخله الله النار في الاخرة وفي نار جهنم
فحنث في هذا اقول عليه كفارة التغليظ وقول كفارة مرسلة واما ان قال
افعل كذا وكذا يكون مشركا بالله او يهوديا او نصرانيا او كافرا او منافقا
او ظالما او يكون عبادا لغير الله ففي هذا كفارة التغليظ اطعام ستين مسكينا
يوما واحدا غداء وعشاء اكلتين مادومين او صوم شهرين متتابعين
او تنفذ ثلاثين صاعا من البر على ستين فقيرا في كل واحد منهم نصف صاع
وان تنفذ شعيرا او ذرة حسب لكل فقير زيادة ربع صاع ولا يكون تكفير اليمين
الا بعد الحنث ومن حلف على من على ان يفعل شيئا وان لا يفعله فابى المحلوف
عليه عن الفعل وعن لا يفعل ففعل الحالف فعلى الحالف الكفارة والاعادة
في ذلك ومن حلف على محدود ان يفعله وان ياكله فاكل بعضه او فعل منه
فلا حنث عليه حتى يفعل جميع او ياكل جميعه وان حلفت على غير محدود
ياكل او فعل نفسه ولم يرد اليمين فاكل او فعل فانه يحنث حتى ياكله كله وان
حلف ان لا يذوق الشيء الفلاني او لا ياكل منه فذاقه واكل منه فانه يحنث
وايمان الغيب كلها حنث وذلك اذا حلف انه عن شيء انه قد كان
انه ما كان ولو لم يعلم يكون او لشيء لم يكن انه قد كان ولو لم يعلم انه لم يكن
فذلك حنث كله ومن جعل الحلال عليه حراما ثم اكله فانه لا يحرم عليه الا انه
تلزمه يمين مرسله ومن كتاب المصنف **مسئلة** وعن رجل حرم شيئا على نفسه
ولم يرد اليمين وليس هو بحرام عليه قال معي انه تلزمه بذلك كفارة يمين
مرسله بنفس التحريم وان كان اراد بذلك اليمين وحنث كان عليه اليمين
ومن حلف بما لا يقدر ابدا مثلا ان يرقى الى السماء او ينسف
الجبال ويخوض البحر فعندي انه يحنث ومن حلف ان لا ياكل رطب
واكل البسر وان حلف ان لا ياكل البسر فاكل الرطب لا يكون حلف

ان لا ياكل رطب نخلة محدودة فلا ياكل تمرها ولا بسرها ومن حلف
عن فعل شيء من طاعات ان لا يفعلها فيجب ان لا يفعل الطاعة التي
حلف عن فعلها ويحنث ويكفر يمينه خير له وكذلك ان حلف
ان يفعل معصية فيجب له ان لا يفعلها ويكفر يمينه اذ حنث ومن حلف
ان يضرب احدا عمدا له او غيره او يعطي احدا شيئا وامكنه ان يضرب
او ان يعطي فلم يفعل حتى مات ومن حلف ان يضربه او يعطيه فقد
حنث وان ابتدا باليمين ليحلف بالله ثم امسك قبل تمام اليمين
فلا حنث عليه واذا كرر اليمين بلفظ واحد عن فعل شيء في وقت
واحد بكرر ذلك مرتين او اكثر فهو يمين واحدة ومن حلف يمينا
واستثنى فيها وقال الرجل لشيء الا ان يشا الله فلا حنث عليه وينفعه
الاستثنى وان حلف ان لا يحلب شاة ثم بدا ان يحلبها وذكر فامسك
عن حلبها لما ذكر انه لا يحنث بحلبه كلها وكذلك ان حلف عن شيء انه
لا يخبر به فاخبر ببعضه ان لا يحنث حتى يخبر به كله ومن حلف
يصدق من ماله وحنث فعليه ان يقوم ماله العدل واقيمه وسطه
ثم يخرج عشره الى الفقراء ويرفع له دينه قبل ذلك على قول والله اعلم ٥

الباب السادس والعشرون في شيء من صفة النذور

وما يلزم فيه واما النذر فليس بواجب ان ينذر الاحد فليس هو بفريضة ولا
سنة واما اذا نذر بشيء من فعل الطاعات مثلا ان ينذر لمريض يعافى
او لغايب يرجع او لعين يتم او ثمرة تسلم من الافات او حامل تلد ذكرا
او غير ذلك بصيام تسميه او بصلاة تحدها او بطعام الفقير او بشيء
من الذباح ليأكل في المسجد الفلاني او لقبر الفلاني فوقع الان على ما اردت
من عافية المريض او رجوع الغايب او سداد الثمار فعليك الوفاء بما نذرت
فانه فريضة وان قصرت في شي حتى ذهب عليك من وقت فادي

الوفاء فيه وذهب عليك ومن احدث حسنة من عند الله او نذرت
لله نعمات قبل ذلك ولو فعلت ذلك قبل لكنت نذرت الوفاء بما نذرت على
الوجه الذي نذرت به فعليك كفارة النذر مثل كفارة اليمين المرسلة
واما من نذر بشيء من المعاصي مثل ان ياكل شيئا لا يجوز له اكله مما هو حرام او هو
من اموال الناس او نذرت ان تزني بفلانة او تضرب فلانا او تقتله فهذه
معصية لا يلزم الوفاء بنذر المعصية جميعا ولا يجزي تسليم النذر الا
متتابعا ان كان نذر صياما فيصوم متتابعا لا يفرق بينه بفطر وان كان
بصلاة فليصليها في مقام واحد الا ان لا يقدر فاذا لم يقدر وبقي عليه
شيء فلياتي به اذا قدر وكذلك ان نذر بطعام اليوكل في موضع معلوم
من مسجد او قبر فلا يوفيه متفرقا يحمل في وقت ويوكل هناك وان فضل منه
شيء ترك الى ان يعود اليه احد ممن حضر وان كان محدودا الا احد بعينه ولو
ان لم يكن محدودا فلياكله هو ومن حضر من الناس

فصل في

الاعتكاف ومن نذر لله ان يعتكف طاعة لله تعالى شهرا او دونه فلا
يكون الاعتكاف الا بصوم وان يكون في شهر رمضان فيكفي صومه
وان كان في غيره فيصوم تطوعا ما دام معتكفا ولا يكون الاعتكاف
الا في مسجد يصلى فيه صلوات الخمس في جماعة ولا يخرج المعتكف عن
المسجد ليلا ولا نهارا الا لما لا بد له منه من اداء بول او غائط
او استنجاء او عيادة مريض بلا قعود او حضور جنازة يلي الصلاة عليها
ولا يدخل تحت سقف بيت ولا يتحدث الا في المسجد الذي اعتكف
فيه بما يجوز ولا يشتغل الا بالصلاة والقراءة وذكر الله تعالى بكل ما ذكره
الذاكرون ويدخل المعتكف الليلة التي لزمه اعتكافها في المسجد الذي
يريد فيه الاعتكاف قبل دخول الليل اذا دخل الليل وهو قد صار في المسجد
ليقيم له الاعتكاف تلك الليلة ولا ينقص منها شيء والله اعلم

فصل

فصل في الهدي وامام قال انا اهدي فلانا ان فعلت

كذا وكذا فقيل عليه ان يهدي بدنة وقيل لا شيء عليه حتى يقول هو علي هدي ومن جعل مالا غيره هديا
عليه ثم حنث فعليه بدنة وقول كل ما لا يملكه فينظر الى ثمنه ثم عليه هدي ومن قال ان كلمت منزر
فلان شيئا احمله الى بيت الله الحرام ثم فعل فلا ارى عليه شيئا حتى يقول علي ان احمله فعليه بدنة وقيل
هدي ثمنه ومن جعل على نفسه هديا او نذرا على شيء لا يقدر عليه فقول عليه عتق رقبة او هدي
ومن جعل نفسه هديا الى بيت الله الحرام فعليه بدنة ومن جعل نفسه صدقة الى المساكين
فلا شيء عليه ويستغفر ربه ومن قال امرأتي هدي او قال هي هدي فقوله هي هدي ومن قال لله
علي ان اهدي ناقتي هذه الى بيت الله لم يجز له ان يهدي غيرها وان ماتت فلا شيء عليه وقيل فالذي يهدي
قريبة ولا يملكها في نذر فليس عليه شيء الا كفارة نذره والعلماء بعضا لا يرى عليه كفارة والله
اعلم بالصواب في هذا وغيره وهذا يا اخي رسم ونبذة يسيرة [illegible] على ما نعبدك الله
بمعرفة توحيده وعبادته من الصلاة والزكاة والصيام والحج والايمان والنذور وهذا لا يغني الطالب
كانه بسبب لطالب فالله الله رحمكم الله تعالى ما امرت به ولا تغفل عن نفسك والبس ثوب
الورع في جميع اوقاتك كما حرم الله عليك ورسوله من اموال الناس ومن اعراض الناس وتدعي
الفكر ليلا ونهارا فيما خلق الله السموات وما فيهن والاراضين وما فيها والسحاب والرياح
وغير ذلك فلعل الفكر يجمعك على بدل لهذا الخالق القادر المالك الذي خلقك من نطفة وتراب
صيرك الى عقل وشباب ولو انت عقلت فلا تحتاج الى ان تتفكر في خلق السموات والارض
والعرش وغيرهن بل فكرك في نفسك يكفيك ولو في طول عمرك لم تفرغ منه فاذكر كيف صورك
الله تعالى من نطفة قذرة ان اصابتك واصابت ثوبك لم تطب نفسك ولم تستقر حتى
تغسلها منك ومن ثوبك هذا اذا كانت منك فكيف اذا كانت من احد غيرك ثم
صورك في بطن امك ونقلك من هنالك من حال الى حال من نطفة الى علقة وهي الدم ثم
صيرك بعد النطفة دما والى مضغة وهي شبه قطعة اللحم ثم نقلك هنالك الى تمام
صورتك هل ساعد ربك واعانه على تصويرك احد من الدنيا فضلا عن غيرهم وهل
علمت امك يوما بانتقالك من حال الى حال وعن اي جماع كان ذلك الحمل وهل علمت انت
او هي او ابوك حين خلقت الاعضاء في ذلك المكان الضيق من اليدين والرجلين بما فيهن من الاصابع
والعظام والعروق وفي القدمين والكفين وكذلك حين خلق الراس بما فيه من الاذنين المثقوبتين
الى داخل هل احد يدرك صفة الثقب الى ان يصل من الراس وكيف هذا الثقب يجاز
الى الانسان من السمع ولا تجد به شيء غيره من الثقوب هل لقدرة احد سبق بها غيره
ام بقدرة ربك وقدرته وكذلك وكذلك تصويرك للعينين بتصويرهما بالسواد والبياض
والحكمة التي فيهما وحسن البصر الى حيث شاء الله من قريب وبعيد مع الجفنين الحارسين
المعطيين لهما وهما اعني العينين نافذتين في الراس الى الفم ثم الانف كيف خلقها حسنة مثقوبة

من كانبين وجعل النسم ينقسم منهما وهما عني ثقب الانف في الوجه ونافذين الى
الراس ويصعد فيهما النفس من الصدر اما هذه حكمة بالغة وقدرة فلولا
غاية القدرة وفكر اذا جعل لك في البصر لذة من المنظورات وفي السمع لذة من المسموعات
وفي الانف لذة من المشمومات لا توجد لذة احداهن في غيره وهل تدري وهما قيدك صنعة
ما هناك الى الدماغ والى العروق المتصلة بالثقوب وكيف تجد للراس من جانب الطرف الغذاء
هل تدري وتحسن ان تصف ذلك وكيف صور لك الفم وجعل له منفذًا الى اعلا وهو
الراس ومهبطًا الى اسفل وهو البطن وكيف جعل له الاضراس والصدغين والحلقوم
وجعل له الحركة عوا عند اكل الطعام وجعل له حكمة عند التجرع التنزل الى البطن
وجعل له شهوة التاكل ليقوم جسدك وجعل طعامه وشرابه وقتا يوما وليلة
او يومًا او ليلة يثبت ذلك الطعام والشراب في البطن من يمسكه الى ذلك الوقت
وكيف ينقسم يخرج الماء من القبل وخثالة الطعام من الدبر وما الذي يخرجه
من هناك في ذلك الوقت وكيف صنعة بقية خلق هذا الانسان من فؤاد وكلتين ورية
وكرش وكذلك الانثى خلق لها رحم والثديين وحب اليمين الحمل ولولا ده وان كان
في كان مشقة وكذلك نبت للرجال الشعور مثل اللحى وغيرها فلا تعرف من ساعة ينبت
ولا ساعة يشيب ثم جعل لهذا الانسان النوم والنطق في الانسان اليد يدبر امورة
على ما يريد وجعل له العقل ليعرف به الحسن والقبيح فهذا من صنعة الادمي فمتى
ما يفرغ الانسان من فكر نفسه فاذا عرفت نفسك باولك واخرك واوسطك فمتى وجدت
لنفسك موضعًا الكبر اما الاول فقد وصفت لك بعضه واما الاخر فلا يخفى عليك حال
اهل القبور واما الاوسط لولا ستر الله عليك لما كنت تساوي شيئًا انظر من ابويك
من راسك الى قدميك مخاط في انفك وبصاق في فمك وصنان في ابطك وبول وغايط
في بطنك وموت عند نومك هذا في كمال قوتك وشبابك ولو انك بلغت من الحالة حتى
ملكت الارض من عليها جميعًا ونفاذ ذلك الكل من الخلق وكنت من العافية اصح ما
يكون الانسان ما قدرت على زيادة ذرة في رزقك ولا نسم واحد في عمرك ولا
منع بعضها او قلة عارضتك فكيف بك في حال الفقر والامراض والكبر والاعراض
اما تنظر وتفكر وتبصر وتشكر ربك على ما ابتلاك وسلمك من المحن وعافاك واغناك بفضله
وهداك ونصرك عند اعداك ووقاك فانظر يا اخي رحمك الله كم في الدنيا من جيرانك
واخوانك واقاربك من قد نقص عن حالك هذا اعوج وهذا اعمى وهذا اصم وهذا اعمش

وهذا ابكم

وهذا اعجم وهذا ابكم وهذا مفلوج وهذا مجنون وهذا مبطون وهذا محموم وهذا
خنثي وهذا عنين وهذا فقير جايع وهذا عريان وهذا محزون فاين انت عنهم وكل
ذلك بعلم الله تعالى والمعنى ثم انظر الى جميع خلق الله من بني ادام ممن تراه وتسمع به مثل
ياجوج وماجوج والترك والصعالبة والحبشة والنوبة واليهود والنصاري والصابين
والمجوس وفرق الضلال من امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم انظر الى المرضي كيف ترى وكم
تسمع من شاكي من وجع لا ينام الليل منه من وجع في راسه او في جبينه او في خديه او في مقلتيه
او في انفه او في صدغيه او في لسانه او في حنكه او في حلقومه او في اضراسه او في
شفتيه او في رقبتيه او في صدره او في ريته او في ثدييه او في ظهره او في منكبيه او في
يديه او في فواده او في دبته او في بطنه او في اظلاعه او في ركبتيه او في قبله او في
دبره او في فخذيه بدا او رجليه او ماسير في يد العدو وينظر الموت صباحا ورواحا
بعينه وكم من قتيل وغريق وحريق ومسلوب عن ماله من بين يديه فانظر بعين
عقلك الى ما من الله به عليك وسلمك من جميع هذا المذكور وتعبدك بهذا القليل
ووعدك عليه بالثواب الجزيل نعصيه بعد هذا وتخالف امره وتمرد عليه اما
تذكر ثوابه لك على الطاعة وانت طاعتك لو بذلت عمرك كله في طاعته ما قتر ساعة
لما تقتضيكر ما اعطاك من فضله في الدنيا وخصك به دون من سواك فاين يبلغ عملك الخلود في
جنة الفردوس وللحور العين وانت في الدنيا ولو بذلت عمرك وما لك لا ناس عندهم انهم
رفع منك بجملهم ليرجو كرامة منهم ما سمحوا لك بذلك فكيف تستطيع تستكثر لتشكر ربك له
لما لينجيك من عذابه وليثيبك بثوابه الذي لا يقدر واصف ان يصفه من الخلق ابدا
كيف تسمح نفسك تبادر بما اقرك به وترك ما هناك عنه ولم يكلفك ما لا تقدر عليه
هل انت تصبر عن الجنة هل تجد منزلة غير النار والعياذ منها بالله تطيق خلودا في نار الجحيم الى غير حد
والغاية هل تطيق شراب الحميم واكل الزقوم وبرد الزمهرير ومقامع الحديد بايدي الملايكة
الغلاظ الشداد وغير ذلك مما لا يقدر احد من الخلق على صفته الا جل هذه الدنيا النكرة التي لا يصفو
لك فيها يوم واحد ما تكره اما تعقل فانظر واعتبر واحذر البدعة والاصرار والايس من رحمة الله
والاستكثار والامن عقاب الله والاغترار والخداع لله تعالى في العلانية والاسرار
والتسويف بالتوبة والتمادي بارتكاب المعاصي الكبار ولازم الندم والخوف والاعتذار فيما
مضى من عمرك للليالي القصار واستقم في بقية العمر بالجد والاجتهاد في الليل والنهار باقامة
اللازم من الفرايض ان عجزت عن الفضايل بالاسحار واقطع نهارك بالتهليل لله والحمد

والاستغفار فلعل وعسى ان يرحمك الله وينجيك من عذاب النار ويدخلك بفضله وكرمه ومنه دار
الخلد والقرار في حق النبي المختار صلى الله عليه وسلم بالعشي والابكار وصاحبيه الاموخر ولينا
الامقدم الانعما الاخيار من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان الى يوم تشخص
فيه الابصار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم القهار تم الباب والحمد لله على ذلك

الباب السابع والعشرون في شيء مما يستحب وفي ذكر شيء من الحيوان

واعلم يا اخي في الله وسيلي وقانا الله واياك من المحن وسلمنا من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن باني
ادلك وانصحك بالصواب وارسلك بالسنة والكتاب لتنتفي ما يوجب عليك الملام والعذاب
والتفعل ما يوصلك برحمة الله الى نيل الثواب وحسن المآب فاعلم ان الامر عظيم والخطب
جسيم ولا سلامة الا لمن سبق له ذلك برحمة الله الغفور الرحيم فانظر رحمك الله واعتبر
واسلك طريق الهدى ابدا وازدجر ولا تهمل الامر اتكالا على ما سبق ولا انه تقنط من رحمة الله
فكم وان قل الحق فاسلك طريقا بين الطريقين وهما الخوف والرجا فانه لكل
طالب راغب وهارب وملجا فانظر الى سعة رحمة الله وكرمه وفضله وعفوه لمن سبق
له ذلك في خفي علمه وانظر الى جملة البهايم والاطفال هل نالوا رحمة الله وجنته بخالص الاعمال

قال الناسخ البهايم لا تدخل الجنة بعد البعث والله اعلم وانظر الى كثير من العتاة
الجهال رجعوا الى الله وتابوا قبل وصول الاجال فتاب عليهم وعفى عنهم ما سبق من الجهل والضلال
ولحقوا بالصالحين من النسا والرجال وانظر الى كم وكم من العلماء والعباد والاتقيا الاصفيا
الامجاد لحقهم علم الله السابق فارتكبوا النفاق والعناد وتركوا ما هم عليه من العبادة والجهاد ولم
يسعهم الى ذلك علم الله بل سولت لهم انفسهم وزينت لهم الفساد فلحقوا والعياذ بالله
باهل الظلم سفلة العباد وعمي عليهم طريق الرشاد فاذا كان الامر كذلك فلا تياس من رحمة
الله ولا تامن عقوبته ومثل لنفسك في طول عمرك كانك مسافر الى شيء من الاماكن ونيتك تسير
اليه مسير المجد الظاعن فلا تستقر لك ابدا الى وصولك الى الوطن الذي قرارك فيه يكون
سرمدا واعلم ان طريقك الذي تسير فيه الى الوطن المذكور طريق سهل قريب سمح يسير احد جانبيه
وهو اليمين امتثال امره رب العالمين واخذ جانبيه شفير حرف هار مهلك لمن سلكه
ولا مخرج ولا رجوع ولا حيلة تزدمن تلك المهلكة فالجانب السهل غير الوعر وحيد توحيد الله
وتنزيهه عما لا يليق به من صفات جميع المخلوقات اجمع وان لا تمثل بشيء ابدا وقوت
روحها الايمان بالله تعالى والملائكة والنبيين والمرسلين والولاية لجملة
المؤمنين من الاولين والاخرين والبراءة من جملة العاصين اجمعين من الاولين

والاخرين

والاخرين لمن خطر بباله مثل هذا او سمع به ولم يمتحن بشيء غير ذلك من
مخصوص فيه والقيام بالصلاة على ما امر الله به ورسوله وبلغت معرفة هذا
المسافر بجهد طاقته وقدرته لمن بلغ الحلم وهو عاقل سمع بالصلاة فلا عذر له
في تركها وان لم يسمع بها الى ان مات فلا هلاك عليه من قبلها وصوم رمضان
بالحلم والعفاف على من دخل عليه شهر رمضان وهو بالغ عاقل عالم بفرضه
واداء الزكاة من مال ملكه ما لا تجب فيه الزكاة من اي الاموال كان وهو بالغ عاقل
وعلم به وبجميع شروطه بفرضها وحج بيت الله الحرام لمن لزمه ذلك وهو بالغ عاقل
وعلم به وبجميع شروطه فاذا امتثل العبد هذه الخصال وجابها مجتهدا
على الكمال ولم يخن ولم يقصر فيها على كل حال وسلم من الاصرار والظلم للناس من قليل
وزن الذرة والمثقال ولم يدن بشيء من البدع من جميع اديان اهل الضلال
ولم يرتكب كبيرة من شيء مما نهى الله عنه من الشرك والمحال ولا من عقوق الوالدين
ولا الزنى ولا الربوا ولا السرقة ولا النقال او ارتكب بجهالة شيا وتاب
الى الله باخلاص نية وسلم الى الله ما لزمه من جميع الافعال وعاش على ذلك الى
تمام بقية الاجال ولم يصر على شيء من صغاير الاعمال ولم ياكل ما حرمه الله من
لحم الميتة والخنزير والخمر مما ياكله الجهال وحفظ لسانه عن كل ما لا يجوز وعينيه
عن نظر ما لا يجوز ويده عن قبض ما لا يجوز ورجله عن كل مشي لا يجوز وان جرى
منه شيء من مثل هذا رجع الى الله وتاب فعند تمام هذه الحالة الى ان مات
ولم تخبث سريرته فهو سعيد ان شاء الله فلا شك فيه انه من اهل الجنة برحمة الله تم بامتثال
امر الله ونهاية عما نهى الله عنه والحمد لله رب العالمين فهذه طريقة سهلة لسمح
الوصول بفضل الله الى رحمة الله واما جانب شفير الجرف الهاري المهلك
الذي سقط فيه لا سلامة له بحال ابدا ولا يسقط فيه احد كرها بل مثل هذا
السائر في طريق السهل في جانبها الشمال ابليس لعنه الله واعوانه وهو النفس
والسائر تجدون امام مطيته فيلقوه في ذلك الشفير الجرف المهلك الا انه قادر
يعصمه الله على مخالفتهم وهو مثلهم بين الطريق والشفير الجرف المذكور فمن
علم الله منه صدق الاجتهاد في طاعته عصمه منهم ولم يردوه عن الطريق
السهل التي سار فيها الى وطنه الحقيقي ولما من علم الله منه خبث سريرته وسوء

السيرة ولو ظهر منه شئ من الصلاح في بعض الاوقات فجاذبوه الزمام ورموه
بالاكاذيب العظام والفوه في التشفير الحرفي في وقت الظلام اعني ظلام الكفر
والنفاق والاغتنام والتشفير الحرفي النهار المذكور هو ارتكاب ما نهى الله عنه
من جميع المعاصي مما قد ذكرته من الشرك بالله تعالى والجحود بكتاب الله تعالى
وانبيائه وقتل النفس بغير النفس والسرقة والزنا وشرب الخمر واكل الربا والريا
بعمل الطاعة والاصرار على اموال الناس والتدين بشئ من اديان اهل الضلال
وضرب الزمور والدفوف والغناء والنوح والكذب وتطبيع فرائض الله تعالى
من الصلاة والصيام والزكاة والحج فهذا هو التشفير الحرفي المهلك وكذلك شرب
دخان التتن والقهوة واكل الافيون وان لم يكن ذلك منصوصا في الكتب لانه
حدث من بعد فلو انه في الزمن الاول لما ترك فيما عندنا بغريض ولا ان العلماء لا
يعلمون الغيب غير ان كل اهل زمان متعبدون بما الزمهم الله ودين الحق لا يتبدل
واحكامه لا تتحول ورد الله تعالى ما لم ينص فيه الى العلماء فقال فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون الذكر هو القران وما ترك القران شيئا الا بينه ان لم يكن معينا
والا فيما يستدل به بالشبه والمثل انظر الى قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث اليس
التتن خبيثا هل احد من عقل يقول ان التتن طيب فاذا لم يكن طيبا فلا
شك انه خبيث وان لم يكن حلالا فهو حرام اما يشهد شاربوه فضلا عن غيرهم
بانه خبيث واي نفع له واي حاجة فيه وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كل مسكر حرام اما هو مسكر هل ينكر احد انه مسكر وكم اخذت من شاربيه حدات من
من غائط وغيره من حيث لا يدرون وكم مات منهم بحريق من حيث حيث
لا يعلمون واجتمعت الامة على تحريمه وحاشا ان تجتمع امة محمد صلى الله عليه وسلم
على خطاء ولا بد ان يكون شرب التتن اما طاعة واما معصية فهل احد
يقول ان شربه طاعة وهذه المضرة على الجسد والله تعالى نهى عما يؤدي الى الضرر
فقال ولا تقتلوا انفسكم اليس المحترق من قبل شرب الخمر التتن فقد قتل نفسه
وربما ولد على شاربه ضررا في نفسه وقد نهى عن اكل التراب المضر فكيف بالتتن
الخبيث وكذلك القهوة كل هذا عندنا حرام ولم اطل في ذلك لميلي الى الاختصار
والشهوة تحرمه على الصغار والكبار فاحذر هداك الله ارتكاب ما نهاك
الله ورسوله عنه والمسلمون فانما ذلك داء فهو رحمكم الله والله لا يضره شيء
مركوز

قال الناسخ هذه الكتابة لما القهوة فيها احتمال وتغني عنها ولان الانعطان في زماننا اهل الصالحين والعرب يستعملونها بالدسم ... [illegible]

كفركم ومعصيتك ولا يضر رسوله ولا المسلمين بل الضرر عليك وقد قال الله تعالى
ان تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضاه لكم
ولا تزر وازرة وزر اخرى فاي الامرين خير لك ان تتبع اوامر الله لتفوز بثوابه
او تركت مناهيه لتنشب في عذابه بحوالك في حرف كما لك الذي اعد للعابدين
وثواب الله لا يكيف ولا تمثل ولا تدرك صفته واما ذاك على قدر عملك فايش
واين عملك يا مسكين هل تقوم ببعض نعمه في هذه الدنيا فكيف لهم حور العين
وقصور الذهب والفضة وتراب المسك وتلك الانهار والبساتين في دار لا
سقم فيها ولا موت ولا كبر ولا نوم ولا بول ولا غائط ولا هم ولا شغل الا
بذكر رب العالمين فكيف يبلغ هذا عمل عبد خلق من تراب ومن ماء مهين
فانت لو اغرقت نفسك في خدمة السلاطين وخدمتهم ليلا ونهارا لم تدرك
منهم اكثر من قوت في بطنك وكساء تخين فلا تظنن ان عملك تستحق به هذا
الاكرام بل هو فضل من الله عليك على قدر كرمه وسعة رحمته وعظم قدرته اذا
كان على كل شئ قديرا وبكل شئ عليما وغنيا كريما وغفورا رحيما فثوابه
على قدر كرمه لا على قدر عملك فلا تعدم عملك شيئا بل حسبك من العمل اجتناب
المعاصي اجمع كذلك عقابه ليس كعقاب الادميين لان ثوابه لا يشبه ثوابهم
وعقابه لا يشبه عقابهم فالعقوبة على قدر عظمته لا على قدر المعصية
لانك تجرأت على معصية الله تعالى الذي خلق السموات بما فيهن والارضين
بما فيهن وخلقك ورزقك وحذرك وانذرك وبصرك واراك الايات
لو تدبرت فلم يردعك شئ كيف تعصي من علمت انه خلقك وتعلم انه يميتك
ويبعثك وبين ذلك ودون ذلك لا يخفى عليه شئ من السموات ولا في
الارض ولا تغيب عنه طرفة عين ولا تقدر على الفرار منه اين تفر اذا كنت
تسكن ارضه وتاكل رزقه وتعلم انه يراك وتعلم انك تموت بامره وقد اغناك
عن المعصية اغناك بالحلال عن اكل الحرام واغناك بالتزويج الحلال وملك
اليمين عن الزنا ولا شئ مما نهاك عنه الا وعلمك تركه بغير مشقة ولا شئ مما
امرك به الا وتقدر عليه بعونه وعافيته وان لم تقدر عليه عذرك فانظر في
امرك قبل ان تلحق بمن سبقك فلم ترى اخوانك واقاربك واولادك وجيرانك
وهم اصغر منك ومثلك واكبر منك لحقوا بالاموات وانت ترى بعينك اتظن

ان تسلم انت بعلمهم وتنجو برحمة الله وجنته على معصيته او تطاع تخلو في نار بما فيها
من النكال الاجر هذه الدنيا ولذتها الفانية النكرة واحذر رحمك الله تعالى من
ان يحملك الوسواس والشكوك على ان تحرم ما احله الله تعليك فان من حرم حلالا كمن
حلل حراما فقد احل الله تعالى فروج النسا بالتزويج وملك اليمين بقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وقال والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وقال نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شيتم فلا يهول عليك الشيطان بوسواسه ويقول لك انك قد حرمت امراتك
لعلك قلت لها كلاما تطلق به او جامعتها في الدبر او في الحيض او والبيت منها
او ظاهرت فلا تلتفت اذا دخلت في شي من الامر بحق وحلال فلا تخرج منه
الا بيقين بين بما يحرمه مما تقدر ان تشهد به قطعا وكذلك ما احله من الذبايح من
جميع ما احل الله من الماء للشراب والاطعمة والادام وجميع ما انبتت الارض
من الفواكه والزروع من الماكل والمباحات من جميع الطيبات من الطعام والثمار
الطاهرات فلا تحرم ما احل الله تعالى بقوله كلوا من الطيبات ما رزقناكم يعني
الحلال فصل واما الخبايث فاجتنبها جميعا وهي جميع
ما حرم الله تعالى في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته من المناكح والذبايح والانجاس
والميتة والقرد والخنزير واموال الناس وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر
وجميع الدواب البرية ودواب الماء ميتتها حرام والدم خبيث والغايط
والبول خبيث والميتة خبيثة وشرب الخمر ونبيذ الجر المسكر الذي جا فيه النهي
خبيث وانجاس المشركين وذبايحهم نجسة خبيثة وكذلك فعل الزنا واكل الربوا واكل
ما ذبح للاوثان كل ذلك خبيث محرم وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والكذب خبيث لا يجوز وكذلك قذف المحصنين والمحصنات وجميع ما كان من الفواحش
من قول او فعل كل خبيث لا يجوز ويكفيك في جميع هذه الاشيا كلها ان كان لك فهم
وهو ان لا تاكل ولا تشرب ولا تلبس ولا تنكح ولا تبيع ولا تشتري ولا تاخذ
ولا تعطي ولا تشم ولا تنظر ولا تسمع ولا تمش ولا تقبض الا ما علمت انه جايز لك
وما عرفت انه خبيث حرام فاتركه صابرا عنه خايفا من الله وما اشتبه عليك
ولم تعلم بانه حلال ولا حرام فقف عنه الى ان تسال عنه من هو اعلم منك ويعرفك

بحلاله وحرامه

ما لم تعرف من اي الجنسين هو فاجتنبه والله تعالى المرجو منه اذ اعلم منك الصدق
والخلاص ان يسر لك الحلال الصافي ويغنيك عن الخبيث لكلك فانتبه ولا تكن من الغافلين

الباب الثامن والعشرون في شيء من اداب البدن في نومه ويقظته

وعليك يا اخي بالادب فالبس منه لباسا ساترا واقتبس منه ضوءا شاهرا وابن منه حصنا مانعا عامرا
فلا تكن كالبهيمة رايحا وباكرا فتادب فيما بينك وبين الله اولا باطنا وظاهرا وليس
الادب فيما بينك وبين الله الا بامتثال امره والانتهاء عن زجره والقيام بما فرض الله
عليك من جميع الفرايض اعترافا له بالمنة وخضوعا له وشكر النعمة واعترافا بالعجز والتقصير
عما وجب له عليك وطلب العفو منه لما قصرت فيه من امره وترك العود الى ما تركت مما نهاك
عنه وانظر الى كثرة فضله عليك وكرمه لديك وارجع الى فكرك ان لك عقل صحيح وذهن
تميز به بين الحسن والقبيح ارايت لو فعل لك هذه الاشياء والد او ولد او اخ او جار
او صديق او كان ملك من الملوك وعرفت ان جميع ما بجسدك من عافية ومنافع السمع
والبصر وغيره منه وما بيدك من مال وعيال كل ذلك منه وحاشا ان يقدر مخلوق
على ذلك كيف كنت ترى فضله ومنته وكرمه ونعمته وكيف تقوم بشكره او ما
كنت تقول ولو قطعت جسدي لفلان وكان في قصيع جسدي نفعا لفلان
لما اديت شكره ولا قمت بعشر عشر ما وجب علي له ثم انه تعالى يدعوك ليعطيك
وانت تاتي من ذلك فالزم شكره ولا تنس ذكره وتادب عن المعارضة في تدبير امور
خلقه فانك جاهل لا تدري بالصلاح ولا الفساد وانت ولو عارضت
مثلا مملوكك فضلا عن زوجتك وولدك واخيك ورئيس محلتك وسلطان
ناحيتك لما التفت اليك ولا قبل منك ولقدم رايه على رايك ولازدرى بك وسخر
منك فكيف تعارض رب العالمين وقد ادبك عن المعارضة بقوله لا تسئل عما يفعل وهم
يسئلون فلا تقل لم كان كذا ولم لم يكن كذا ولم خلق هذا ولم هدى هذا ولم قرب هذا
واضل هذا واهتدى هذا وتعب هذا وقرب هذا وبعد هذا وكذلك جميع ما خلق
الله تعالى في السموات والارض فلا تقل شيئا ابدا في ذلك بل عليك الفكر في ذلك
والاعتبار والانقياد لامر الله تعالى والازدجار وترك الاعتراض والاختيار
والشكر على ما انعم به عليك وعلى ضد النعم الاصطبار
ثم تادب في نفسك في منامك وقعودك وقيامك وشرابك وطعامك وافطارك وصيامك

اما النوم فاقلل منه ما استطعت وان قدرت ان لا تنام فافعل فاما مكل النوم الطويل
في الفير وان لم تقدر فنم في اوقات الفراغ فقل جعل النوم سباتاً يعني راحة ولا تنم
عن فرض ولا فضل ان قدرت ولا تنم بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ولا بعد
صلاة المغرب الا ان تصلي العشاء ولا تنم في حضور الناس ونم على شقك الايمن
مستقبل القبلة وان كنت على امتلاء فنم على شقك الايسر فانه قيل انه قوي
للهضم وان قدرت ان لا تنام الا على طهارة واذكر الله واقرء شيء من القرآن
فذلك افضل وخير النوم بعد صلاة العشاء الاخرة والقيلولة في غير الشتاء
واعتقد النية قبل القيام من النوم لتقوم لطاعة الله تعالى من صلاة
وغيرها واما الاكل فاقتصد فيه ولا تاكل الا بعد الجوع ولا تاكل الا حلالاً
طيباً وان قدرت فاقتصر على ما هو دون الشبع فافعل فهو المامور به ولا
تتعود الترفه في الاكل والملبس واقتصر على الدون ولو يوماً بيوم ولو
اكلت مرة واحدة فاذا رزقك الله عافية وقوت يوم بيوم وامناً في وطنك
فمن اين تؤدي شكر ذلك وصغر للقمة عند الاكل وضع رجلك اليسرى في الارض
واعتمد عليها وانصب رجلك اليمين ولا تاكل الا بيدك اليمين الا من ضرورة
ولا تضع يدك اليسرى على الارض متكاً بها ولا تاخذ للقمة حتى تخرج
اللقمة لعله تجرع الاولي ولا تجمع بين باردين كاللبن والسمك ولا بين حارين
كالعسل والسكر وامثال هذا وذلك من طريق الطب وان كان
الدواء وصف ذلك فلا تتركه وان كنت تاكل انت واناس من ضيوف وغيره
فلا تبدا قبلهم الا ان تكون افضلهم ولا تتاخر بعدهم قال الناسخ
ان كان في بيته واكل هو وضيف فليبتدا هو بالاكل وليرفع يده بعد
الضيف هكذا عجبنا والله اعلم رجع ولا تنظر اليهم عند الاكل نظر
المتعجب فان الناس احوالهم مختلفة منهم الاكول ودون ذلك وانت اسلم لك
ان لا تعرفهم بذلك ليلا تغتاب احداً وتعيبه والاكل على الله رزقه
ولا تحمد نفسك حسب الاثم بما لا ضرر عليك منه وان شبعت قبلهم فامسك
عن الاكل ولا تقم عنهم وخبرهم بعد ذلك فاذا فرغت من الاكل ان كنت وحدك
او عند جماعة فاحمد الله تعالى حمداً كثيراً واشكره على ما عافاك ورزقك الرزق

واذكر كم في الارض من الناس من جايع غير واجد لما ياكل وكم سقيم يجد الطعام ولا يشتهيه
فاعرف منة الله عليك وحافظ على البسملة عند ابتدايك للاكل وانو بالاكل التقوي
على طاعة الله تعالى وتذكر بالاكل لفواكه نعيم الجنة وان لم يكن هذا مشبها لذلك لكن
لا يمكن الانسان ان يصف الاشياء الا بما علمه ولا تاكل في كل يوم والليلة اكثر من اكلتين
الا ان لا تقدر على ذلك وترفهت بشي قليل بعد الطعام ان كنت غنيا او كنت ضعيفا
الاجسام من الناس ولم تساعدك نفسك على الصبر ولم تخف من ذلك ضررا فلا عليك
منه باس الا ان الله تعالى وان سمحت نفسك ببذل ما فضل منك ان تنفقه لوجه الله
هو خير لك من ان تحمل معدتك ما لا تطيق لتمتلي البطن وتشتغل بنفخه وريحه
وتخليته من بعد وانت قد اكتفيت عنه فاهل الخير والصلاح من قبل كانوا
يبذلون ما هم له محتاجون اما تبذل ما فضل منك فلعلك وعسى ان ياجرك
الله ويرحمك اذا علم منك الصدق والخلاص واما الشرب للماء فلا تشرب
الا بعد عطش ولا تشرب الماء صافيا لا كدرا او باردا لا حارا الا ان لا
يكون باردا مفرطا فان المفرط في البرودة مضرة واشرب في ثلاثة انفاس
ولا تشرب عند النوم ومص الماء مصا ولا تعبه عبا واما ادب القيام والقعود
فقلة التفات الى الناس والى اموالهم وكثرة الذكر لله تعالى واترك
التحدث بما لا فايدة فيه واترك هيبة اهل الكبر والرياسة وغض الطرف
عن جميع ما لا يجوز النظر اليه واترك الضحك والهروب من الناس ولا تغفل عن
حمد الله في العطاس ولا تهمل جسدك من كحل عينك ودهن راسك وحك اقدامك
وتطهر الثوب من النجاسات ولاوساخ وحلق الشعر وقص الاظفار ولا
تكن كالبهيمة لا همة لها الا الاكل والشرب لتسمن وربما كان السمن سبب كلها اكلها
واما الادب بينك وبين الناس فكثير ذلك جدا الا اني احب لك اصلا
واحدا وهو ان تحب لهم ما تحبه لنفسك منهم وهو ان تبذل لهم ما في يدك
ما قدرت ولا تطلب منهم مكافاة له وان تحتمل مسيئهم اذا اساء
اليك وان تغفر زلتهم ولو في كل يوم وتقبل عذرتهم وتقبل معذرتهم وتستر
عورتهم وتكف يدك ولسانك عن الغيبة والنميمة والصق لطعن فيهم
والضغن عليهم وتدعو الحقد عليهم وتقضي ما قدرت من حوايجهم وان
تعود مرضاهم وتشيع جنايزهم وتنفع فقرايهم بما لك ان كنت غنيا

وتنفع اغنيائهم بجاهك ان كنت ذا جاه وتبذل لهم النصح في امور الدنيا والدين وتسلم عليهم اذا
لقيتهم وتبش في وجوههم ولا تعبس وجهك عليهم وخاصة الارحام والجيران واستر عنهم
ما لم تسمح نفسك به مثل الطرفة والفاكهة واللحم ان قدرت فانك لهم منه وخاصة اذا كانوا لا يقدرون
مثل ذلك وعزهم فيما اصابهم من معصيته ولزلهم بالقول وحذرهم معصية الله فانه لا
لا نصح انفع من النصح في الدين وان سافرت معهم فلا تحمل عليهم في خدمة ولا في غيرها
وان قدرت فاخدمهم انت بيدك وكلا انت واياهم زادك قبل زادهم ولا تنتهر شتمك ولا تعب
من عابك ولا تغتب من اغتابك ولا تخن من خانك ولا تصاحب منهم خائنا ولا تصادق لئيما ولا
تفش سرك الى غير ثقة وان قدرت ان لا تفشيه الى احد فاحلم فافعل ولا تتصدر عليهم
في المجالس ولا تتاخر حماية كن وسطا ولا تعاتبهم ان عتبت عليهم شيئا من احلك بل احتمل
ذلك لله واعف نسائهم ولو طلبتك الا انما احد الله ولا تلتفت الى اموالهم واولادهم
لنفاسة حسن ولا تستكثر ذلك فانما هي امانة ومحنة وعوائد شاغلة وفتنة وليس
الامر اليك في ذلك ولو لم يكن لك ولد فليس ذلك منهم بل ذلك من تقدير العزيز العليم
وان دعوك لحاجة لطعام فاجبهم وكن اصم عن جميع ما تسمع فيك وفي ذويك مما تكرهه
عمى عن جميع عوراتهم كانك لم ترى شيئا صائما عن جميع ما في ايديهم الا ما لم تجد له بدا
او خفت تكدر خواطرهم ان تركته واحذر ان تتشبه بالفساق منهم في لباسك
ومشيك وجميع احوالك واحذر ان تشجع احدا منهم على الظلم فان من اعان ظالما
ولو بكلمة لعنته اياها فاطاعه فيها فهو شريك له في ظلمه ولا تجعل عرضك وقاية لمالك
بل اجعل مالك وقاية لعرضك ودع المزاح الا ما هو جائز ما بين الاصحاب والاخوان
واياك وصحبة اكثر الناس فان اكثرهم اذا تصفحتهم وعاشرتهم وعرفتهم فانهم
لا يقبلون عثرتك ولا يغفرون لك زلتك ولا يسترون لك عورتك يحاسبونك
على النقير والفتيل ويحسدونك على الكثير والقليل ينتصفون منك ولا ينصفونك
ويواخذونك على الخطاء والنسيان ولا يعذرونك ولا يعفون عليك عنك يتملقون
لك في حضرتك بما تحب واذا غبت عنهم رموك بالبهتان والنمائم فصحبة اكثرهم
خسران وقطيعتهم فيها السلامة من العداوة والهذيان لان ظاهرهم
الملق وباطنهم الغيظ والحنق فظاهرهم ثبات وباطنهم دعيات يقطعون عليك
بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون من حسدهم بك ريب المنون فالزم
الوحدة ما قدرت ففيها السلامة التاكيد وان اردت دخول بيتك فتنحنح
عسى هناك غير اهلك ليستتر عنك وسلم على اهلك فاذا دخلت عليهم فطب نفسا اليهم واحا

بدخولك عليهم

بدخولك عليهم ولا تكن فظا غليظا على عيالك فانهم اولى بالاحسان فهذا نثر قليل لتنتفع به
ان شاء الله

فصل في حق الوالدين

والله الله يا اخي وحبيبي
ان رزقك الله والدين او احدهما ادركته وعشت انت واياه في الدنيا فاحسن اليه ما استطعت
فاخدمه بيدك وبجسدك بجميع جسدك ولو لم يرد منك ذلك فكيف اذا اراد وابذل له ما قدرت
من مالك واغتنم حياته فانه بركة لك ولو كان فقيرا واذكر رحمته لك وشفقته عليك
وبذله ماله وايثاره لك على اكلا ما تذكر صغرك في حال طفوليتك وعجزك وخاصة الوالدة
كم قاست من التعب في تربيتك والقيام بك من رضاعك وتسكينك من صياحك في مبيتك ورواحك
ومقيلك وصباحك وصحتك وامراضك وكم سهرت في ليلها من اجلك وكم لحقها من قذرك
وبولك وغايطك ومخاطك وكم قامت بتطهيرك وتنظيفك وكم شغلتها بحزن وحلت
عنها ولو في البيوت مع جيرانك ولم تلذذت بنظرك وعافيتك وكم بذلت مالها
ونفسها لك واذكر ما لقيت من تسخطك عليها وتحمل ذلك من اجلك ولا تشكو ولا
تكترث ولا تتالم ولا تفعل ذلك طمعا ولا رجا ثواب بل محبة جعلها الله
في قلبها لك فمن تؤدي شكرها والحب انما جعله الله في قلبها لتربيتك بخلاف الاملاك
والطمع ولو حيل اليها بولد غيرها تربيه طمع بذل لها وهي غنية عن ذلك الطمع
ما حصل منها رضي بذلك فاذكر ذلك وانصف من نفسك ولا تستطل حياتها
ولا تضجر فانك لا تقوم بمكافاتها واحسانها اليك وهل تقدر انت وتسمح
نفسك بان تقوم لها اذا احتاجت او كبرت ان تحملها من مكان الى مكان وان تطهرها من
الاقذار وتطعمها وتسقيها وتنقطع عندها ليلا ونهارا ولو اياما قلائل فكيف
بما قاست منك هي لما تذكره اما تعرف حقها عليك وتسمع قول الله تعالى وما اوصاك
به فيهما من الاحسان اليهما والتلطف بهما بقوله ان اشكر لي ولوالديك كيف علق تعالى
شكرهما مع شكره وقال ووصينا الانسان بوالديه حسنا فكان الواجب الاحسان
اليهما ولو لم يوصك الله بهما فكيف وقد اوصاك تعالى بهما ونهاك ان تقول لهما اف
قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فكيف تستحل شتمهما وجفاهما
وقطيعتهما اما لك ذهن حافظ ولا اذن واعية ولا قلب حي ولا فيك مروة وكيف
تجفوهما وانت تعرف احسانهما اليك حتى ربما يعصيان الله تعالى من اجلك فاشفق بهما
جهدك وابذل لهما مالك ونفسك وقدم رايهما قبل رايك الا ان يخطيا في الدين

ولا تتكلم قبلهما ولا تمش قدامهما الا ان يوجب النظر غير ذلك لمعنى من المعاني واخفض لهما الجناح
وابداهما بالمساء والصباح ولا تدعهما باسمهما ايهما بل قل يا اباه ويا اماه واشكر الله تعالى
اذا بقيا الى ان ادركتهما حتى تحسن اليهما ولو متَّ قبلهما او ماتا قبلك لما ادركت ذلك ولا يحملك
الغيظ عليهم ولا الغضب الى ان تعرض عما عنهما حقوقك ولو عصوك وانتهروك
وقالوا فيك ما قالوا فخذهم بالرفق واللطف ولين الجانب وان عصوا الله فلا
تساعدهم على المعصية ولا تعاونهم عليها ولا ترضى لهم بها فانه لا طاعة
المخلوق في معصية الخالق فاحذر ان تعصي الله فيهما او تطيعهما في معصية
الله تعالى

فصل

في الادب واحذر يا اخي ان رزقك الله اولادا
ذكورا او اناثا فلا تعصي الله فيهم ولا يحملنك حب الاولاد الذكور الى ان تورثهم مالك
في حياتك او بعد مماتك فانهم بعد موتك لا ينفعونك ابدا الا الذكور ولا الاناث
وقد علمك بالعدل بينهم فقال عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين اتريد ان تبطل قسمة تعالى بالحق وتقسم انت قسمة الجور والباطل فلا
اله الا الله فما اجراك عن عبد فكفى لها حقارة ونقصا واهانة بالنص اتريد انت
لها انت نقصا غير ما اراده الله تعالى وما حيلتها هي وما جرمها فهل هي جعلت
نفسها انثى فلو كان الامر اليها لجعلت نفسها ارفع ما يكون فاتق الله لا تظلمها
ولا تحجر عليها فانه لا يخفى على الله شيء من افعالك واقوالك وابلهما بالطرفة ولا
تخفها بشيء ابدا فكفى بها نقصها ولو احد عصى الله تعالى من اولادك فلا تظلمه ولا
تؤثر احدا منهم بشيء ابدا الا من كان عليك له حق وضمان من ذكر او انثى فخصه
بحقه وضمانه وانما الاولاد نعمة من الله انعم عليك فاشكر الله تعالى ولا تعصه في مال
ولا اولاد فلا تجعل نعم الله طريقا الى معاصيه واذكر قول صاحب المقالات
حيث قال ولا تعص الله في اولادك اذ حضرك الموت غابوا ولم تحزنوا لها
اصيبوا بل فرحوا بما اصابوا فتفهم واتبع الهدى تظفرا [illegible] الله تعالى

فصل

في المماليك واذا من الله عليك بنعمة وافاض عليك من واسع
كرمه وملكك عبيدا من اخوانك في النسب وامثالك في النوم والاكل والشرب وشركاك
في جملة الاحوال في الراحة والتعب فاشكر الله تعالى بما من به عليك وجعلك من الاتباع
ولا تو هب بفضل منه الا باستحقاق منك فاعترف له بفضله ولا تنسى الادب
ولو شاء لجعلك مملوكا لمن ملكت يستعملك لما اراد وطلب ويستعملك في نقل السماد

ونقل الانية والحطب

ونقل الابنية والحطب ويبعك لمن يشريك من صالح وصالح او بدوي وعاص مجتنب
فاعرف قدر نعمة الله عليك واشكر واذكره واحمده كما عليك وجب وراف الله
بما ملكته ولا تكلفه الا ما يطيق فان الله عز وجل اعظم المالكين ولم يكلف
عبيده فوق طاقتهم فاستعمله بما قدر عليه نهارا الا ان تريحه في بعض
النهار فاستعمله في بعض الليل ان احتجنا الى ذلك واطعمه مما تاكل واكسيه مما
تلبس وكف عنه يدك ولسانك ابدا فان رايته موافقا لك فيما تريده منه
كاف لسانك عنك ويده عن ما لك متواضعا متادبا عند عيالك فاستعن
به على امورك التي تعينك والافضل عندي ان تخدم نفسك بيدك فانه
افضل لك واسلم فاحسب انه قيل ما زال العبد بخير ما لم يخدم وان الجاتك
الضرورة فاتخذ من العبيد ما اردت واحسن اليهم ما قدرت
والا نفع ان لم تسمح نفسك بعتقه وان سمحت نفسك بعتقه فارج
من الله ما اعد لمن عتق رقبة لوجه الله تعالى واذا كان يا اخي هذا كل
الله تعالى هذا الانسان لم يترك ابدا ولم يهمل بل مسئول عند الله
غدا عن جميع ما ملكت يده من اموال واولاد وازواج وعبيد وحيوان
وعن ما جمع وما انفق وما اكل وشرب وما ضيع مما امر به وارتكب مما
نهي عنه السلام من الكلام اولي واسلم لمن قدر على ذلك فالدنيا
مدتها قليلة بينما ترى الانسان فيها في شباب وعافية وامور الدنيا مستقيمة قد رايته
بعينك قد بداه المشيب وقد سارع الى لقاء الحبيب الطبيب وتكدرت عليه
حياته وفرغنا وقاته وذنت عسرته منه وفاته فلقي ما قدم فاذا كان على هذه
الصفة فاصيط ليلك ونهارك بالحزم فما وجدت له جوابا فافعله وما لم تجد له
غدا جوابا فاهمله فلا تنس الرقيبين الحافظين الموكلين بك ليلا ونهارا
يثبتا عليك جميع ما تفعله من خير وشر وما تتركه من امر وما تنطق به من قول وهما
رقيبان عليك بامر الله تعالى الى الممات فاستحي ممن جعله الله امينا حارسا
عليك وكلا لا يفارقك ابدا ولا يكتب عليك الا ما كان منك ولو انك عرفته
وعرفت مكانه منك لهبته هيبة عظيمة ارايت لو حضرك احد من اخوانك
وافضل من اهل زمانك لا يفارقك ابدا كنت تتجاسر بحضوره ان تجامع اهلك او تاخذ
ما لا يحصل لعله يغار فكيف تحل لك تنطق بما لا يجوز او تبول او تتغوط ه

او تتكلم او تنام طويلا او تاكل حراما اما كنت تستحي وتنتهي فملائكة الله تعالي
وامناؤه الرقباء عليك حق ان تستحي منهم وتقف الا عن الحرام بل الحلال وعن
الكذب واشباهه الا الصدق ولكنهم لم ترتهم بعينك نسيتهم حتى
كان لم يكن عليك رقيب وهذا انما لا شك فيه ولا ريب وقد اخبر الله تعالى
به ولا يمكن الا الحذر ثم عليك رقباء من نفسك وهي لسانك ويداك ورجلاك
اما تاخذ حذرك من نفسك وتقف عن جميع ما لا يجوز لك ارايت لو صاحبت
مثلا انسانا او اكثر في طريق وذلك الانسان له عند الملك مكان فانك اما
كنت تقف عن ان تتكلم او تفعل عن ما نهى عنه ذلك الملك خوفا ان ذلك
الصاحب يخبر الملك بفعله وقولك فكيف علم الملك بك حيث ما كنت
واين كنت فانه لا يفارقك طرفة عين فربما امناؤه يغفلون عنك
وحاشاهم وعلمه فيك قبل ان يخلقك وبعد ما خلقك وبعد موتك
لا يمكن ان يغيب عليه شيء من قولك وفعلك وبنفسك طرفة عين
لا اقل ولا اكثر فضلا عن منافية الرقباء عليك وانما هم زيادة محبة
عليك لانك تراهم وهو لا تراه ابدا الا ان علمه بك وفيك لا يغيب
عنه شيء ابدا واما الامناء فحولك عندك لا تفارقك واما الملائكة
الكرام فهم رقباء عليك لا يغفلون عنك ساعة ولا ينسون وفي
القيامة ستراهم كتاب الله وقد يوجد ان الملائكة ربما
يجدون في صحيفة العبد ما لم يعلموا انه مثل بينته الصالحة مما علمه الله
ولم يعلموه هم وربما يجيء بشيء من الكتاب من حيث لا يعلمون فلا
يكون شيء الا بعلمه الله تعالى وتدبيره فخذ الحذر كل الحذر ولا يعظم عليك
الامر فتياس فرحمة الله واسعة وكرمه فايض وقد وعدنا بالغفران
ووصف نفسه بالرحمة وهو الرحمن اولا لعصياننا العذاب على ارتكاب
العصيان ولا على الاصرار على شيء ولو كان واعلم وارح على طاقة
وخذ من بضاعة الكاسدة عند الناس فسياتي لها سوق لا يدرك وصف
ربحها فيه وكانك بيدك فلا خصه واجعل نفسك كانك راكب سفينة في

بحر تقلبك

بحر تقلبك الرياح الى ان يصل البلد الذي فيه قضاء حوايجك والسلام

فصل في صلة الارحام

واحذر يا اخي رحمك الله

ان تقطع احدًا من ارحامك وهم من كان نسل احد اذكرا باتك واخوالك واعمامك من
قبل الاب ومن قبل الام وما نسل نسلهم في جميع شهورك واعوامك وصلهم
بمعروفك واحسانك بما لك من جلالك لان رحامك ولا تقطعهم ابدًا ولو هم
قطعوك في طول اوقاتك واياماك وعزهم في مصايبهم وهنهم بلقاء حبايبهم
وانهم عمال البحور يغفر الله من اتاماك ولا تقطع من قطعك ولا تمنع ما لك
عمن منعك واحسن الى من اساء اليك ترفع عليهم في مقامك فقد اوصاك الله تعالى
بهم فامتثل امره بجلال السرور من خلفك وامامك فلا تستخف بشيء من امر الله تعالى
ولو قل فثوابه موفور كصلاتك وصيامك ولا اختلاف فيما عرفت في صلة الارحام
عندك فارجوان بعضًا جعل النية تجزي وهو اذا نوى صلتهم ولم يعتقد
قطيعتهم وبعض فيما عندي جعل الصلة بالنفع بالمال وبعض قد جعل
الصلة عند الفرح والحزن وعندي في الاعتبار على النظر فمن كان منهم غنيًا
فصلته عندي بالنفس اولى واحلا ومن كان فقيرًا فعندي ان صلته بالمال النفع
من ان تزيد عليه انت بنفسك عوله وكلما كان اطيب في نفس الموصول
في نظر الواصل اليه فليفعل له وان كان هذا الرحم من العاصين لله تعالى
بارتكاب الكباير والاصرار على الصغاير وكان لا يسر الوصول اليه من رحمه فيعجبني
ان لا يوصل من اعتقاد قطيعة له لانه قيل لا يكرم بما يكره وان وصله للنصح ان
يقبل فذاك المهم وذاك الوصول الحسن لانه لا شيء عندي احسن للانسان من
رده عن معصية الله تعالى الى طاعته وما احسنها من صلة لو ان قبلت
وحد الارحام الى خمسة اباء بالواصل واحسب انه قيل الى اربعة اباء بالواصل

فصل في صلة الجيران

ولا تنس حفظك الله صلة الجيران
وانفعهم ما قدرت به لهم بجاهك ونفسك وما لك وصلهم بمعروفك واجمل
حالهم ولا تطلب مكافاة ان وصلتهم بشيء من برك والق غيظهم وعتبهم
وقطيعتهم بصبرك وكف عنهم ما استطعت من عبيدك واولادك

وضرك واستغن ما قدرت عنهم في جميع امورك وابذل معروفك لهم في مدة عمرك
فانك راحل عنهم قريبًا الى قبرك فلا تبقى ورائك عندهم الا ما فعلت من
ثيابك وشكرك واجعل احسانك كله لله تعالى لا لذكرك فانهم لو عبدوك
مثلا وحمدوك ما نفعك ذلك لحشرك ولا تتزود من دنياك الا ما ينفعك
ويقبل عند الله عذرك فانك خير انك عن خالقك وطرفك وما طمع في قدرك
وكلما فعلته من معروف واحسان وبذلت من مال الناس فليس بناقص من يسرك
فانك مستخلف فيما في يدك فاحسن الخلافة تسعد يوم فقرك وتب الى الله
عز وجل من اعجابك وريائك ومعاصيك وكبرك وخيلائك وعلو فخرك
واصبر في جميع ما تكرهه في حياتك يأجرك الله بصبرك **فصل**
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالله الله يا اخي رحمنا الله واياك
جميعًا واجارنا من النار اذا صرت في الدنيا من جيران واصحاب واخوان
واقارب وانساب واعوان فلا بد من ان ترى ما تكرهه من منظور ومسموع
ومن ظلم وعدوان فلا تشاركهم فيه وازجرهم عنه ما قدرت عليه من
يد ولسان وان عجزت عن ذلك ولم يقبل ابدًا فلا عذر لك عن نهي وكراهة
بالجنان فان اكثر النسيان فازجر نفسك وانه عن جميع ما لا يجوز ولا تكن
كفتيلة المصباح تضئ لغيرها وهي تحترق فلا تأمن لانما قل
امتثلته قبلا ولا تنهى عما ركبته ابدًا ابدا بنفسك اولا ثم الاول
فالاول من جيران واخوان وان اردت معرفة المعروف والمنكر فافهم
مختصرًا فالمعروف هو ما امر الله تعالى به

الله

ورسوله والعلماء الصالحون من اداء الفرائض جميعًا من صلاة وزكاة
وصيام وايمان واسلام وتوحيد وورع عن جميع اموال الناس وعن
اكل جميع ما حرم الله ومن ظلم العباد في ابدانهم واموالهم وفروجهم
وعن القول لما لا يجوز فيهم فكل من علمت منه انه ترك شيئا مما امر
الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فاقم عليه الحجة وامره به فان لم

ليفعل فعاقبه

فصل في الامر بالمعروف

يفعل فعاقبه بما يستحقه من العقوبه ان كان لك يد ومقدره وان لم
يكن لك يد ومقدره فبلسانك ان قدرت منه وان لم تقدر بلسانك
وخفت على نفسك او دينك او مالك منه فبقلبك ولا ترضى بفعله
ابداً ولو كان ولداً او اخاً او زوجة واهجره ما قدرت اذا تركه وامر الله
تعالى بذلك عليه واما المنكر فهو جميع ما نهى الله عنه ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعلماء المسلمين من الزنا والسرقه
وشرب الخمر واكل الربوا وشرب التتن والقهوة فضرب الدف الدفوف
والزمور والغنا وكل ما يتلهى به من جميع ما انخذ لذلك وكذلك
اجتماع الرجال والنسا اهل الريب واكل اموال الناس بغير حق واظهار
العورات من الرجال والنسا اما الرجال فعورتهم من السره الى
الركبه واما النسا فجميع اجسادهن عوره الا الوجه والكفين ومن
المناكر فعل الرجال والنسا بالنسا لقضاء شهواتهم وكذلك القول
فيما لا يجوز من رمي المحصنين والمحصنات بما ليس فيهم ومن الغيبه
لهم والطعن والكذب على الله ورسوله والمسلمين فكل من علمت انه
ارتكب شيئاً من ذلك فانههم عن فعله وعاقبه ان قدرت بما يستحق
من العقوبه الفعله اما الحدود اذا وجبت وقدرت عليها فاقمها
على اهلها ان كنت اماماً مثل الزاني والسارق والقاذف ولا تاخذك رافه
بهم فقد امر الله بها وهو ارءوف منك بخلقه وارحم واما من اخذ اموال
الناس ظلما فردها منه اليهم صاغراً كارها وعاقبه بما يستحقه واما من
اكل الحرام من الافيون والخمر والبنج والتتن وجميع المسكر فعاقبه بما
يردعه عن ذلك واما من اتخذ الملاهي والمزامير وغيرها فاكسرها
من يده وعاقبه وكذلك اهل الريب من الرجال والنسا اذا وجدوا
مجتمعين فاحبسهم ان كان لك قدره على ذلك وان لم تقدر على العقوبه
فلا تهمل النهي بلسانك بالنصح والموعظه وتذكير ثواب الله الذي لا
صبر عنه وعقابه الذي لا صبر عليه فان عجزت عن ذلك وعلم الله منك صدق

لاجتهاد فلا عليك ومادمت قادرًا فازجرهم ما استطعت للتوجه
ولتعلم ان الله لا عذر لمن راى معصية من عاصي ولم ينهه عنها
الا ان يكون له عذر واما من اظهر خلاف دين المسلمين في البلاد
فخذ على يده واطرده من ارضك التي فيها الدين الصواب وامنع
اهل الصنايع من صانع وغيره من الغش في صنايعهم وامنع اهل
البيع والشراء من الربوا ومن تطفيف الكيل وهو نقصانه ومن نقص
الوزن والاوزان وامنع من الكذب والشتم وجميع اللعب وان كنت
واسطة في بلد فامنع جميع المضار عن البشر والدواب ومن الجلوس
في الطرق ومن القمار واللهو ومن كل شي خرج من طاعة الله تعالى وامر
بطاعة الله جميعًا ولا تهمل شيًا وكل من يجري للبر والنهي بغير عقوبة
فيما امر وينهى وعندي انه يجوز التغاضي عند ما سوى الحدود واذا كان لم
يعرف من قبل بالله والعتو بل جرى منه شي في بعض الاوقات بجهالة
واما بعض الناس فارحمه ولو حبس مدة عمره لم يرد عنه وكل على قدره فاعتبر
الناس لتعرف احوالهم واستخبر عنهم ان لم تعرفهم وقد عرفهم قبلك
ان كان ممن تامنه على ما يخبرك به وان كنت من اعوان السلاطين العادل والا و عالم
فاحذر من استعمال في الامناء في جميع امورك واما اموال المسلمين
فخذه من حله وضعه في الوجه الذي يجوز وضعه من فقير وسايل ومسكين
وعامل ويتيم ومن به صلاح لدولة المسلمين واحذر ان تكون
معونة لظلمة ولو بمد دواة وادرع الصبر على الاذى واعلم ان
حياة الدنيا لا تصفو للعاقل من قذى ولا بد لمخالط الناس
في دنياهم ومن صار رئيسًا عليهم ولو قل من ان يرمى بالكذب والعداوة
ويحسد لما هو فيه ولو انه في شقاء ويقال فيه بما فيه وبما
ليس فيه من الظنون الردية ولو بلغ من علمه الى السموات اما قيل
للانبيا والرسل ما ليس فيهم عليهم سلام الله والصلوات

عليهم

96

ولم يردهم ذلك عن طاعة الله تعالى وابلاغ ما امروا به الى الممات
فلست اخير امنهم ولا مثلهم فابلا احدكم في ازالة جميع الاذى والقواد
وارت فصل في التصبر ما يصيب الانسان في ماله وولده
وفي الامراض واعلم يا اخي رحمنا الله واياكم واجارنا برحمته وفضله بان لا بد
للانسان عن نزول الامراض والمصايب وتقلبات الاحوال بتدبير الله
تعالى والقاء النوايب الا ان جميع ما خلق الله في الدنيا ماض بامر الله
وذاهب فكما مضى الاولون بما في ايديهم من الاموال والاولاد واتباع واباعد
واقارب كذلك تمضي الاخرون ولا راد لامر الله ولا غالب واعلم ان جميع
ما في يديكم من الاولاد والاموال امانة ولها مطالب فلا تجزع عن ان اصاب
شيا مما في يديكم من مرض او موت او سلب ما في يديكم سالب فلا تحملكم
الظنون بان تتهم ان ذلك جاءكم من حاظر او غايب ولا تقل هذا او سحر
فلان او حسد من عدو او مجانب فالخلق جميعا عاجزون لا يقدرون
لكم على ضر ولا نفع لا في الدنيا ولا في العواقب الا ما شا الله بكم وساقه
اليكم ابتلاء وامتحانا واثوابا او عقابا من معاقب فلم تر من حسود العطى
في الدنيا من المواهب ولم يلحقه باس الى اخر عمره ولم تصبه مصايب فسلم
اموركم جميعا الى الله ولا تشكوا ولا تعاتب لان كل ما في يديكم عارية من
الله عز وجل لم تكن قبلكم من قبل ولم تبق لكم من بعد فلا تجزع واتق الله
وراقب اما تعلم انك كنت عدما وستصير عدما في السباسب واما الذي يصيبكم
في مالكم واهلكم وبدنكم فاعلم انه اصابكم بعلم الله اما عقوبة لكم بذنب سلف
منكم وهنيا لكم ان كان كذلك لان السعيد من عوقب بذنبه في الدنيا لئلا
يعاقب في الاخرة واما ان يكون ثوابا فنعم ذلك لان حسنة مقبولة خير من
الدنيا ما فيها وثواب المصيبة لا يعلمه الا الله ولما موت الاولاد قبل البلوغ
فتلك اجالهم وقد سبق بذلك علم الله وهو الذي اعطاكم اياهم تشكوه اذا
نقلهم الى مكان خير من مكان بين حور وولدان اما ذاك خير من الدنيا وانت

لك الاجر لمصيبة موتهم فيا لها من منة ما اعظمها كيف باجرك على ما استرد منك
من العارية اما هذا غاية الكرم ولو عرف الناس الدار والعين والمصيبة على
الذي يعيش له اولاد في الدنيا للقاء المكاره وفي الاخرة لعظم الخطر والذي
يموتوا اولاده دون البلوغ فمنقولون الى رحمة الله تعالى فاي الحالين تراه
ارجح اذا عرفت اليقين واما نقصان المال فلا تحزن عليه فانه في
الاول عند الله عز وجل عن الله الخلف لك مما تلف فثق به وتوكل عليه فانه
عالم بمصالحك وليس لك انت الا قوتك وقد ضمن لك به فلا تياس فلا يفوتك
من رزقك مثقال ولن تموت حتى تستكمله وسياتيك به الله من اي وجه
يكون فلا تهتم به ولا تجمع المال فلا يزداد لك المال رزقا يذكر واما
اهل السحر والحسد فانهم لا يقدرون على شي ابدا من ضر ولا نفع الا ما
شاء الله وقد قال الله عز وجل ان كنت تعقل قوله وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله فاذا كان لا يلحقك ضر الا باذن الله فاعتصم به
وتوكل عليه وفوض امورك اليه وان جرى منهم شي فقد عرى يعلم الله
وعليهم بهم الوزر حظهم وكفى به بخسا وعتبا ولك انت الاجر وكفى به غنما
وربما فقد جلبوا لك خيرا ولانفسهم شرا ولو عرفت الربح لشكرتهم بفعلهم
لك ذلك فادرع الصبر واعتقد الشكر ودع الهلع والجزع فانه لا يرد لك
شيئا واعلم انك انت وما ملكت يمينك ملك الله وفي ملكه ولو كنت ملكا
سلطانا عظيما في الدنيا وقد قال الله عز وجل لله ملك السموات والارض
وما فيهن فانت ممن فيهن فقد دخلت في الملك وقد قال الله تعالى له ما
في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى فان كنت انت
مملوكا وما في يدك من امر واولاد عارية مردوده فلم الجزع والشكوى
اتشكو مولاك وقد اكرمك بكرمات يعجز عن وصفها الواصفون اما تسيح
فكل اماته لك متتابعة ونعمه عليك سابغة فنعم المولى هو لك وبيس
العبد انت واما ما اصابك من الامراض فيما كسبت فمن تلوم وقد قال

الله تعالى

لك تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فاذا كان
جميع ما يصيبك بما كسبت فلا تلم الا نفسك غير انك لجهلك وغفلتك وهلعك
وعجلتك نسيت مواهب الله تعالى من العافية والرزق وما من به عليك من جميع
المنافع وان اصابك ولو قرصة نملة او وجع ضرس او ظفر كثرت الشكوى والهلع
فليس هذا بحسن منك بل الواجب ان تسلم امورك جميعًا الى الله تعالى عز وجل وتكون كالميت
بين يدي الغاسل يفعل به ما يشاء وهو مطيع ولا تعد مصيبة غير مصيبة من
خرج من الدنيا على اصرار او كفر او نفاق فقد فارق الدنيا ولم يتزود منها شي
وقدم الى الاخرة مفلسًا وحصل خالدًا فيها ابدًا فهذا اعظم وهذا اما لك
لب فتذكر وتاخذ ما قدرت منها وكيف تقدر على حلو نار فذكره يسلب اللب
فكيف بحوله اعاذنا الله منها بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى على محمد واله

الباب التاسع والعشرون في شي من ذكر التزوج وما يحرم من النسا وما يستحب من ذلك

وإذا فهمنا يا اخي رحمنا الله واياك ما يخص البدن والمال من اللوازم وعرفته ظبطًا
فامتثله على الامر بطاعة الله القادر العالم فحافظ بعده على جميع جسدك
من كسب المآثم فاحرس قلبك من الظنون الرديه والشهوات الدنية واقتد
في جميع احوالك بالاكارم وصن لسانك عن كل نطق لا تجد له جوابًا ان سئلت
عنه في ساعة اللوازم واعتبر نفسك بعد البلوغ لكدهم ومحبة في تزويج النسا
بعد فراغك من جميع الملابس والمطاعم فان لم تكن لكدهم فلا تتعرض للتثقل
وانت عند سالم فاني نظرت بعين عقلي فرايت الخف للانسان من اكبر الغنايم اذ
لا يسال الا قليه غدًا عن حقوق الازواج والاولاد والبهايم الا ان الدنيا ذاهبة
ماضيه بسرعة مثل حلم النايم غير انه قد سبق به تدبير الخالق الحاكم فلا
تقدر العبدان يبين ولو بذل المال وعبد الله عبادة القايم الصايم فليس الا
الرضى والحلم التسليم لامر الله فانه لا راد له ولا دافع يا نايم وانت لو

ولو دبرت امرا اخر نزلتِ فليس هو من تدبيرك بل دبرك له من هو بصلاحك عالم
فان استغنمت غربا بلا اشاغل ولا همة ولا وسواس فاغتنم الفرصة وخذ في
الاهبة لما انت عليه قادم وان شق ذلك عليك وخفت الفتنة من شهوة
النسا فعجل في التزويج لتحصن نفسك وخذ من النسا من تكن نفسك
ويغنيك عمن سواه ولا تتعرض لكثرة المهور ولا للجمال البارع فلو في
كثرة المهور مكرمة وفضيلة يسبق اليها لسبق اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان فيما وجدنا عنه ما تواترا انه لم يمهر زوجة واحدة وبناته
مهورا زائدة متعدية مثلا الى ما تسمع لمهور الناس في هذا الزمان
واما الجمال فحسن الا انه يخاف ممن به الحسن من النسا ان يتعرض لها
اهل الفساد بما لا يجوز لما يجدون في نفوسهم من الميل اليه ويخاف من
النسا القليلة عقولهن ان يتطلعن ويظهرن للرجال المذكورين
لينظروا اليهن عجبا منهن بانفسهن لانهن عمين عن عيوبهن لم ينظرن
الى ظاهرهن وليس ذلك الحسن من قوتهن لكن الجمال في الدنيا قليل قلما
يوجد وربما وجد الجمال في وجه صورة انسان او امراة ثم وجد ترتيبي
من المعايب المختص به غير عن جملة عيوب البشر من ريح خبيثة من انف او فم
او اصنان في ابط او كبر بطن او ضعف في بقية الجسد او نقصان في شي
من الاعضا واياك ثم اياك وتزويج امراة ترى عند ها انها اشرف منك نسبا
الي لا تعلو عليك وامراة هي دونك الي لا تغير اولادك بها حولهم وامراة
متهمة او ابنة امراة متهمة بما لا يجوز واحذر الكذابة والنمامة المفسدة
بين الاهل والجيران والسليطة اللسان وذات اولاد من غيرك
وان لم يكن تزويج هولاء حراما بل واحذر لهم والتشاغل والريبة
فان يسر الله لك فخذ المراة العاقلة العفيفة المصونة المساعدة المتواضعة
لك ولمن تريده المحافظة على ما فرض الله عليها المطيعة لبعلها الا فيما
يجوز لها المتنزهة عن قبض ما لا يجوز لها قبضه وعن اكل ما لا يجوز لها
اكله القانعة بما يسر الله لها من ماكول او ملبوس اللازمة لقعر بيتها

ليلا ونهارا

ليلا ونهارًا لا تخرج منها الا لما لا بد منه المعاونة بعلها بيدها وما لها
فاذا ظفرت بهذه فتزوجها وتوكل على الله ونعم الوكيل الا ان تجد مثل هذه
ثم لا تهواها انت ابدًا فلا تاخذها لا تهواه فاني اخاف ان تعصي الله فيها
ولو هي طاعته وان لم تجد هذه الصفة فلا اقل من امراة امينة عن الخيانة
بنفسها وبيدها كافة لسانها عن اذى بعلها زوجها وذوي وجيرانها
وقائمة بما تحتاج اليه اذا حملتك الضرورة ولم تجد الصفة الاولى واما
الحرام عليك تزويجهن من النسا فهو جميع ما نسل ابوك وامك لانهم اخوتك
وما تناسلوا ولو الى ما لا يحد وكذلك نسل اجدادك من قبل ابيك وامك
لانهم اعمامك واخوالك فلا يجوز ان تتزوج بعماتك ولا بخالاتك واما
نسلهم فهو حلال لك لان نسلهم بنات اعمامك وبنات اخوالك وبنات
عماتك وبنات خالاتك كله حلال لك وما تناسلوا وحرام عليك ما
نسلت انت وانتك من غيرك وحرام عليك تزويج ام امراة تزوجتها وكذلك
ما ولدت ابنتها من انتك واما اخت امراتك فحرام عليك تزويجها ما دامت
اختها زوجة لك فاذا ماتت او طلقتها وانقضت عدتها جاز لك تزويجها
وكذلك خالة امراتك وعمتها وابنة اخيها وابنة اختها لا تجمعها عندها
فانه حرام الجمع بينهن واما ابنة عمها وابنة عمتها وابنة خالها وابنة
خالتها ففي الجمع بينهن الكراهية بلا تحريم ولا تاخذ امراة عجوزًا وهي
التي قد بلغت ستين سنة في السن لان جماعها فيما يحكى مضر
بالجسد ليس جسدها فيما احسب ولا تتزوج صغيرة يتيمة ولا
غير يتيمة لانه يحصل منها العناية لا للنفس ولا للعيال ولا لخدمة
البيت وجماعها ايضًا مذموم في الحكمة ولان اليتيمة تزويجها
موقوف والحوادث غير مامونة عليك ولا عليها وان جرى حادث موت
عليك انت فوقف المال الى بلوغها فان بلغت وحلفت لو كان فلان
تعني انت حيًا لرضيت به زوجًا ليثبت لها الميراث وان ماتت
هي قبلك فلا ميراث لك من مالها وعندي ان السلامة من تزويجها اسلم من
لا غيرها وان دعت الضرورة الى ذلك فلا اضر من الاختيار وكثير من الناس

من اهل الورع تزوجوا يتيمات الا اني اري الحزم غير ذلك ولو كنت انا فعلنا
ذلك ففي ذلك الوقت لم يحضرني ما حضرني في هذا الزمان وان حصل
لك تزويج في بلادك ووطنك فلا تتعرض للتزويج من الغريبة بلا تحريم لذلك
الا من اجل الرفق لك والخوف عليك ولاجل علمك بخبر انك لتاخذ على بصيرة
وجهلك للنازح عنك وهذه عورات وسترها في ارضك خير من غير ذلك
ولا يحل لك تزويج امراة تزوجها ابوك قبلك او ابنك ولو تزوجت بعدهم
بعدة ازواج واما تزويج المراة التي تزوجها قبلك ولد امراتك من غيرك
ففيه الكراهية بلا تحريم عليك وكذلك المراة التي تزوجها زوج امك بعد
امك او مات عنها او طلقها ففيه الكراهية ايضا بغير تحريم ويحرم عليك
ايضا من قبل الرضاع مثل ما يحرم من قبل النسب سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تتزوج بامك من الرضاعة وهي التي ارضعتك قبل الفطام ولا باختك
من الرضاعة وبابنتها وهي التي ارضعتك واياها امراة واحدة ولا
بابنة اخيك من الرضاعة ولا بما تناسلت ايضا وهي التي ارضعتك انت
واياه امراة ولا بعمتك من الرضاعة وهي التي ارضعتهما امراة هي وابوك
ولا بخالتك من الرضاعة وهي التي ارضعتها زوجتك في حال ولادتها منك ولا
تتزوج بلحم بنات الرجال الذين رضعتك نساءهم الا انهم اباوكم من الرضاع
الا ان اللبن للزوج والله اعلم فاذا عرفت ما يحل من التزويج وما يحرم واردت
التزويج فلا تقصد ان امكنك الا المراة الصالحة لكن وان قلت اين الصالحة
فلا بد للشان من اعراض دينه واين الصالحون فصدقت ولكن الضرورة فادع
واعلم ان خير ما اعطي الانسان في الدنيا والاخرة المراة الصالحة وللانسان
الذكور والصديق الناصح لان صحبة هولاء طول العمر فاذا عزمت على التزويج
فلا تتزوج امراة الا برضاها واذن وليها فانه لا يجوز لوليها ان يزوجها
الا برضاها اذا كانت بالغا ولا يجوز لها هي ان تتزوج بغير اذن وليها
الا ان ياتي وليها او يجعلها وكيله في تزويج نفسها لمن ارادت او اقام
هو لها وكيلا ليزوجها او يحتج عليها بعد الاباء ويزوجها غيره

وحاكم او ولي

من حاكم او ولي دونه ان كان لها ولي دونه ان لم يكن ابا فاذا سمعت ذلك
المرأة بتزويجها وسمع ذلك وليها وعرفوا مهرها الذي يكون عليه عقد
التزويج فاطلب احدا من المسلمين ان يعقد بينكما التا لنكاح بحضورك
وبحضور الولي وشاهدي عدلين بالعاقد بينكما ان تيسر والاكثر
من الشهود ولو عشرة لانه كلما كثر الشهود للتزويج واشتهر كان احسن
لئلا تنكر المرأة التزويج او للزوج ان يدعي انها ذلك واشتهر مع الناس
للتزويج ليعلموا ذلك لئلا يجري شيا من الحوادث من نسل او موت
وحقوق وغير ذلك واذا امر الولي العاقد بالعقد على امراة لم يعرف العاقد
ان ذلك الرجل وليها جاز للعاقد ان يعقد التزويج بينهما ولم يحضر
الولي وكذلك ان لم يحضر وحضر ابوه او غيره وتزوج له وقبل له التزويج
واعلم ابوه وامه ورضي به جاز ذلك ولكن لا بد من الشهود على التزويج
فاذا اردت ان تعقد عقدة التزويج بين الرجل اي رجل وامراة وحضر
الشهود فستاذن الولي في تزويج من يامرك بتزويجها من ام او ابنة
او اخت ولو لم تعلم انت ان له اما او ابنة او اختا او ما غير هولاء
مثل بنات العم او غيرهن فتسمى حتى يعلم ان عنده احدا من هولا
فاذا علمت فاعقد كما امرك واستاذن المتزوج في العقد والمهر
فاذا اذنوا لك واراد العقد بحضرة الشهود فقل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة
والعدوان الا على الظالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله
الطيبين الطاهرين وسلم عليه وعليهم اجمعين اما بعد ثم اني اشهدكم
يعني الحاضرين هناك فاشهدوا باني زوجت فلان بن فلان الفلاني
ويشير اليه ان كان حاضرا والمتزوج له ان كان غايبا بفلانة بنت فلان
الفلانية زوجته اياها باذن وليها ويشير اليه ان كان حاضرا
ويسميه به وان كان غير حاضر قلت باذن وليها فلان بن فلان الفلاني
زوجته اياها على حكم كتاب الله المنزل وسنة نبيه المرسل

محمد صلى الله عليه وسلم وعلى امساك بمعروف وتسريح باحسان وعلى حسن العشرة
لها وجميل الصحبة عندها وعلى الاحسان اليها ورفع الاسائة عنها وعلى
اداء الواجب واللازم اليها وعلى صداق عاجل واجل والعاجل منه كذا وكذا
يؤدي ذلك اليها والى من يقوم مقامها من الاولياء برضاها
واذنها والاجل منه كذا وكذا صداقا مؤجلا منسيا لها عليه الى حدوث
موت او طلاق او وجه من وجوه الفراق او بينونة محرمة تجب لها عليه
محل هذا الصداق وان كان في المهر عبيدا او نخلا او صيغة او بالمثاقيل
او شيء من الكسب ذكر ذلك في العقد وعلى جميع هذا الصداق الذي وقع
عليه التزويج العاجل منه والاجل وعلى هذه الشروط المذكورة زوجت
فلان بن فلان الفلاني وتشير اليه بيدك فلانة بنت فلان الفلانية
واملكته عصمة نكاحها باذن وليها هذا وتشير اليه بيدك ان كان حاضرا
وتقول فلان بن فلان الفلاني فاذا قبلها زوجة له فتكونون عليه من الشاهدين
يعني الحاضرين ثم تقول للمتزوج نشهد عليك يا فلان انا والجماعة الحاضرون
بانك قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لك بجميع هذا الصداق
المذكور الذي وقع عليه التزويج العاجل منه والاجل وقبلت لها على نفسك
بجميع ذلك نعم فاذا قال نعم قال المملك للزوج قل يا فلان قد قبلت فلانة
بنت فلان الفلانية بجميع هذا الصداق المذكور الذي وقع عليه التزويج العاجل
منه والاجل وعلى الشروط المذكورة في العقد وقبلت لها واقررت لها على
نفسي بجميع ذلك فاذا قال ذلك فقد تم العقد لكن انظر يا اخي رحمك الله في
الشروط من الاحسان اليها ورفع الاساة عنها واداء الواجب واللازم اليها فاين
القائم بذلك وهل يصح او يحل اخذه بشرط فانظر وفكر الا ان يرضى من له الشرط
والا فالمسلمون على شروطهم فان لم تعرف بالشرط فما عذرك عند الله وعند
من اخذته بشرط ارايت لو بايعك انسان دابة او مالا او شرط عليك شيئا
من وقت او اجل من المال او من الغلة الست تستحل ذلك بغير وفاء له بشرط
وهذا ايضا حذر من تزويج امراة زنيت بها او سيئت عورتها عمدا الا انها

لا تحل لك

لا تحل لك ولا لابنك ان ارادها ولا تخطب امراة في عدة من زوج ولا امراة
يخطبها غيرك من اخوانك او من ذوي قرابتك ادبًا من غير تحريم ولا تتزوج
باكثر من اربع فانه حرام التزويج بخامسة ولا يجوز لك ان تتزوج بامراة
مطلقة لتحلها المطلقها وان من الله عليك باليسر وملكت احدًا من الجواري
الاماجاز لك وطيها بملك اليمين كما احله الله في القران بقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وجاز وطيها
بعد الاستبراء او بحيضتين او خمسة او ربعين يومًا ان كنت ممن لا
يختص من صغر او كبر وجايز لك وطي ما ملكت يمينك ولو الى مائة
واحدة ان احببت ذلك واحتجت اليه فاذا عرفت ذلك وملكت امراة
بعقد صحيح وحضور شهود ومهر معلوم او مجهول ورضي المراة ان كانت
بالغًا وسكوتها ان كانت بالغ وهو ان تعلم بتزويج ذلك الرجل وبقالها
سكوتك رضاك فاذا عقدت التزويج فهي للمراة اطعام حلال والمساكن
الدافض فانقلها اليك في ليلة طيبة واولم فيها لجيرانك واخوانك
واخوانك وذويك طعامًا طيبًا بالمعروف بغير اسراف ولا تقصير

الباب الثلاثون في شي من ذكر حقوق الازواج والزوج

فاذا زفت اليك المراة وخلوت بها فاذكر اسم الله واشكره على تيسره
لك المهر والمراة لتحصن بها دينك عن فتنة النسا فاذا اردت
منها قضاء حاجة الجماع فتادب ولا تكن كالبهايم فانسها بلطف
الكلام ومس الجسد واغمزه وتقبل الفم والظم الى ان تذهب عنها الوحشة
وتشتهي الجماع فجامعها حينئذ وانو بالجماع كسر شهوة النسا عنك وكسر شهوة
الرجال عنها لتحصل لكما فايدتان للذة بالجماع ولقاء المحبوب والثواب
الله تعالى اذا كان جماعك لهذه المراة على هذه النية فاذا قضيت
حاجتك بخروج المني منك فلا تعجل بالقيام عنها تمهل قليلا وان كانت

هي لم تقض شهوتها بعد وقدرت انت على مراجعتها ثانية فافعل من التعاون
على الطاعة ومثل ما يشتهي الرجال النسا فالنسا تشتهي الرجال واذا كان
السبب منك الشهوتها فاتم لها ان قدرت وان لم تقدر فلا تكلف ما لا تقدر عليه
فانظر لو هي قامت عنك قبل ان تقضي حاجتك الكنت ترضى بذلك فانصف
من نفسك وجايز لك معاودتها بالجماع ما اردت الا انه يستحب لك اغسل العورة
وحدها بعد كل جماع وقبل الجماع الثاني ان امكن ذلك والا فلا باس وجايز لك
ولو جامعت امراتين فلا عليك الا الغسل واحد ومباح لك جماع زوجتك
متى شيت في ليل او نهار في حضر او سفر والوقوف دابه كانت المراة قايمة
او قاعدة او نايمة مستلقية او على جنب او من خلف ظهرها اذا كان الجماع كله في
القبل لا في الدبر فان الجماع في الدبر حرام والمستحب في الجماع ان تكون المراة مستلقية
على قفاها ويعلوها الرجل ولا يحل لك جماعها في الحيض ولا في النفاس فان
جامعتها في الحيض او في النفاس عمدًا فانها تحرم عليك وحد الجماع الذي يحرم
الزوجة على زوجها اذا كانت حايضًا هي الذي يجب به الغسل عليهما وهو
التقاء الختانتين وهو ان يولج الرجل راس ذكره في الفرج والله اعلم
بالصواب فاذا قضيت حاجتك عند علم زوجتك الغسل من الجنابة
ان كانت جاهلة به وخاصة اذا كان لم يدخل بها رجل غيرك فما يدريها
بالغسل فعلمها بالنية له وانه فرض ولا تجوز الصلاة للجنب الا بعد
الغسل وعلمها بحدوده ثم عاشرها ما بقيتما جميعًا في هذه الدنيا بالبشر
والبشاشة لها وكف عنها اذاك عن لسانك ويدك ولا تقل لها كلاما لا يجوز
ولو غضبتك هي فارض انت عنها فاتق الله فيها فانها امانة عندك اسيرة
تسل عنها يوم القيامة فاحذر ان يراك الله ظالما لها وان هي ظلمتك
فاعف انت عنها وكلها الى الله تعالى وعاشرها بالمعروف ما قدرت
وان لم تقدر فانت بيدك الطلاق فدعها ولا تعص الله تعالى وعاشرها
بالمعروف اذا قدرت وان لم تقدر فهما خير لك وما دامت عندك معاشرة لك
فانفق عليها من مالك قدر ما يكفيها من قوت مثلها من حب وتمر وادام وغيره

من الطعام وهو

من الطعام من هو مثلها في ذلك الزمان واكسيها كسوة مثلها من حرير او كتان
او غيرها مما يكتسي مثلها من اهل ذلك الزمان الذي انتم فيه اهلا اذا كان
على التراضي وطيبة النفوس ولو كفاها كل سنة ثوب واحد او ثوبان
في كل يوم اكلة او اكلتان قلت الاكلة او كثرت واما اذا طلبت الزوجة
النفقة من زوجها بالحكم عند الشقاق ولم ترض بغير ذلك فلها في كل شهر
ثلاثون منا تمر من نزوى الصحيح وسبعة مكاكيك يكجب ونصف
بصاع نزوى الصحيح في زمن البر وفي زمن الذرة وان كانت ممن ياكل
البر لا غيره من قبل عند اهلها او عند زوج قبلك فلها البر ولها للادام
لكل شهر قدر سبع شاخات ونصف وفوق قليلا لارية وعندي في
اعتباري في هذا الزمان اللارية قليلة الا ان يكون الزوج معسرا
فيوخذ له بالاقل المذكور واما الكسوة اذا كانت بالحكم فلها في كل سنة
ستة اثواب قميصان وجلبابان ومينرور ورداء حبران كانت من لباسها
الحرير والافرداء من جنس ما تلبسه هي وما يلبسه مثلها من النساء ولها
اربع قياسات حل لكل شهران طلبت ذلك لاجل غسل راسها
وان كانت وافرة الشعر فلها الى ثلث المن وان حوانه من نزوى الصحيح
المذكور ولا يجوز لها ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه لا تخرج لعيادة
مريض ولا للتعزية اناس في ميت لهم ولا الزيارة ارحام ولا القدوم
مسافر ولو كان جميع من ذكرت من اقاربها ولا تطعم احدا من ماله الا باذنه
واذا كساها بالحكم ردت من على من كسوتها التي قد لبستها وبليت المبيه
اذا كساها كسوة غيرها جديدة ولا تعصيه في نفسها متى اراد منها الجماع
ابدا الا من علة من حيض او نفاس او مرض لا تطيق فيه الجماع او صوم لازم
عليها او صوم تطوع صامته بمشورته والذي نحب ان تتعرض له بالزينة
من الكحل والطيب والملاطفة وان تكف اذاها بلسانها او غيرها
وان لا تكافيه بما فعل فيها وان كان اساء اليها بشئ تصبر على ذلك لتخلق

اجر الصابرين عند الله تعالى وان تعاشره بالرفق ولا تكلفه ما لا يطيق
يقدر عليه وتخدمه ان قدرت خدمة بار بوالديه ولو لم يجب عليها
ذلك والذي نراه ونجيب على معنى ما لقينا ووجدنا في كتب المسلمين ان
هذان الزوجان من جملة الناس لا من اهل الرفعة والسيادة والسلطنة
المشهورين بذلك الذين عادتهم يخدمون المماليك بل بهم من اوساط
الناس ان يتولى الرجل خدمة ما كان خارجا من البيت مثل الحروث
والنخل والصنايع والبيع والشراء او يحمل ما يحتاجون اليه من
الطعام وجميع ما يغنيهم من الحوايج التي تصلح لاطعمتهم ودوابهم
وادامهم وكسوتهم وكلما يحتاجون اليه مما هو غير حاضر عندهم
يحضرها جميع ذلك ويدخل عليها في بيتها بالتسليم والبشاشة
والتعليم لها ما هي جاهلة به من امور دينها ودنياها ولا يعزل
طعامه عند الاكل عنها بل ياكل هو اياها جميعا وان كان عندهم ايضا
اولاد واحد ممن يسكن معه عندهم من ام او اخت له من جميع المحارم فلا
يعتزل عنهم ويرتفع عليهم وان كان هو افضل منهم فلا يفضل نفسه
ابدا ولا يخص نفسه عنهم بماكول ولا مشروب ولا ملبوس الا ان يكون
شي من الماكول يصير بجسمه فله ان يخص نفسه بما لا يضره عن ما يضره
ولا يحقر اهله من اخذ الفاكهة واللحم وما ينظرون بها اذا قدر على ذلك
ولا يستخف باهله ويتكبر عليهم بل يذكر فضل الله عليه بما حضره فاجعله
رجلا ذكرا ما كان نفسه وان اهله متى ما اراد منهم قضا حاجة من جماع
او غيره وجد ذلك متيسرا وان هم ارادوا ذلك ولم يرد هو لم يصح لهم منه
ذلك وهو يجي ويذهب حيث يشاء من بر وبحر وهم لا يجوز لهم الخروج
من بيتها الى زيارة رحم الا باذنه فيرحمهم ويذكر حقارتهم ولا يحقرهم بنفسه
ولا يبخل عليهم بماله وجايز للرجل قضاء شهوته من زوجته في ساير
جسدها غير الفرج والدبر اذا امكن له واضطر اليه اذا كانت مثلا
المراة حايضا او نفسا او صايمة ولا يعجبنا لمن استصحنا ان يضرها

همته بالجماع

هذا الجماع ليشق على زوجته ان ذلك يشق عليها ولا يهمل ذلك ايضا
لطلب الجفاء والاعراض عنها وربما كان لبعض الاستخاص من الرجال
الضرر في كثرة الجماع لانه يصيب ماء الحيا ولو لم يبن له ضرر في
حال الصبا والقوة ربما اثر سرعة الهرم للشخص المكثر منه وربما كان
فيه نفع لبعض الرجال الذين لهم قوة واجسادهم رطبة فينظر
كل النفس لتعلم ما يردع نفسه عن شهوة النسا الحرام ويجعل ذلك
كالدوا لا يتداوا به الا لطلب الدوا ويجعله كالطعام لا ياكل الا
عند الجوع كذلك لا يتعرض للجماع الا عند الحاجة الداعية اليه
واما المراة فيجب لها ان لا تخرج من بيتها ابدا الا لما لا بد لها منه
وتخرج باذن زوجها ويجب ان لا يمنعها الخروج اذا كان لحاجة لها
من جميع ما يعنيها ويجب لها من غير حكم مثل ما جعلنا على الرجال ان تحضرها
الى بيتها جميع ما تحتاج هي هو اليه ان تكفي هي خدمته ما كان في البيت
من طحين الحب والخبز وسقي الدواب وعمل جميع الاطعمة لها وله ولمن
دخل عليهما من صديق او رحم او ضيف وكذلك غزل كسوة له ان
خاها بالقطن من عنده وكذلك تقريب الطعام والشراب اليه وحط
الفراش له عند النوم وان لا تنام الا في فراشه الا ان يرضى هو لها
بغير ذلك وتجعل نفسها له كالطعام المهيا له متى ما اراد اكل منه وان
لم يرد ذلك فلا تكليف عليه وتفضله على نفسها وتتابع محابه الا طاعة
المخلوق في معصية الخالق والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الباب الحادي والثلاثون في ذكر شي من صفة الحيض وما يجوز منه وما لا يجوز

فاذا عرفت يا اخي رحمك الله ما يجب على الزوج والزوجة من الحق في المعاشرة
لبعضهم لبعض فاعلم ان اكثر النسا يأتيهن الحيض واصح بلوغهن
به مثل ما يكون صحة بلوغ الرجال بالاحتلام الذي ياتي النايم في
المنام فمن ياتيهن الحيض الا قليلا منهن وان لم يات المراة الحيض
فالاختلاف في بلوغها فمن قال انه بانتها د الثدين ومن قال بانبات

في كل شي من معاشرته لها الا ما كان من مجانبته خارجا من طاعة الله فلا انقطع في ذلك فانه صح

الشعر حول الفرج والعورة وقيل انه بالسنين اذا بلغت من سبعة عشر سنة
الى ثمانية عشر سنة يحكم عليها بالبلوغ الا ان تكون ابنة غير شابة وغير صحيحة
ولم يسكن القلب الى بلوغها الصغرها فارجوا انه اكثر ما يوجد انه يحكم
عليها بالبلوغ اذا بلغت خمسا وعشرين سنة وبلوغ الرجال الصحيح
بالاحتلام قيل بالانبات ايضا وقيل بالسنين من خمسة عشر سنة
فصاعدا فاذا جاز وحيت دم الحيض وهو ان يكون يخرج من فرجها
لا من دبرها وتكون قد بلغت من السن من عشر سنين فصاعدا ويكون
ذلك من صحة لا من وجع في رحمها ولا من افتضاض البكر من زوجها في ذلك
الوقت ويكون الدم سائلا او فائضا من الفرج ويكون غليظا
اسودا او حمرتين الرائحة فاذا خرج منها دم على هذه الصفة واقام
معها ثلاثة ايام فصاعدا فهو حيض فاجتنب انت جماعها وتمنعها
فان جماع الحائض حرام وتحرم به الزوجة وقل لها هي تترك الصلاة
ما دام فيها والصيام ان كانت صائمة من رمضان او غيره وقل
لها لا تدخل شيئا من المساجد ولا تمس شيئا من المصاحف
ولا تقرى شيئا من القران حتى تطهر وتغتسل واما ذكر الله تعالى
فجايز لها مثل قول لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر
واستغفر الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبسم الله لا
تتمها ان ارادت ان تقول ذلك عند طهارة او غيرها فان انقطع عنها
الدم دون ثلاثة ايام ولم يرجع عليها شي منه وطهرت طهارة بينة
من الحمرة والصفرة والكدرة والدم الممكن ولم يرجع اليها شي
الى ان مضت ايام اكثر الايام الذي جا فيها فليس هو بحيض ولا
تعتد به وتبدل ما ضيعت من الصلاة والصيام وان اقام معها ثلاثة
ايام فصاعدا الى اربعة ايام او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او تسعة
الى عشرة ولو اختلف الدم فيها بالحمرة والصفرة والكدرة وصفته كل
يوم هو ان يكون حسابها اذا جاها الحيض مثلا وقت طلوع الشمس
يوم ثاني وقت طلوع الشمس يتم لها يوم وكذلك ان جاها وقت

الحيض

الضحى وفي الظهيرة او في وقت الروحة او في اول الليل او في وسطه
او اخره فالى ان يدور ذلك الوقت ليتم يوم فاذا كملت عشرة ايام على
هذا الحساب منذ بداها ولم تطهر منه فالمعمول به عندنا بعد العشرة
ايام ونكون حائضا بل تكون مستحاضة وتغتسل وتصلي الى ان تطهر
منه بطهر البين فاذا طهرت منه قبل العشرة الايام اما في يوم
تاسع منذ جاها يوم ثامن او يوم تاسع او يوم سادس او يوم
خامس او يوم رابع او يوم ثالث ويكون الحساب على ما ذكرت
من تمام يوم وليلة وعلامة الطهر خروج شي ابيض مثل الماء الغليظ
وينقطع عنها انقطاعا لا يبقى له اثر فاذا طهرت طهر المذكور فلتغتسل
وتصلي وتكون العادة لها لتقعد على ما بداها ان كان ثلاثا او اربعا او
اكثر من ذلك فلا تحول عن ذلك ولو زاد عليها الدم في بعض اوقات
الحيض الا ان تتفق الزيادة في ثلاث حيض متواليات عن زيادة او
نقصان متفقات في الاوقات فتنتقل في الرابعة وتدع في وقتها
الاول الزيادة والنقصان وان نقصت ايامها التي عودت يأتيها
فيها الحيض وطهرت واغتسلت وصلت فان جاها دم في ما دون عشرة
ايام من بعد ما طهرت واغتسلت فهي مستحاضة تغتسل منه وتصلي
الى ان يذهب عنها ويأتيها الحيض ثانية وان طهرت واغتسلت
ولم يأتيها دم فهي تصلي وتصوم ما شاءت فاذا جاها الدم من بعد طهر
عشرة ايام فصاعدا من بعد طهرها تركت له الصلاة الا ان كل دم
جا بعد طهر عشرة ايام فهو حيض والمستحاضة تفعل جميع ما تفعله الطاهرة
من الصلاة والصيام والقراءة واباح زوجها ان ارادها من بعد غسل
تجدده الا جل ذلك وتكون قد غسلت لصلاة فريضة او غيرها ولم يشغلها
الدم بعد في ذلك الوقت وان صبر هو عنها في ذلك الوقت فعندي
هو احسن وان بدا المراة عند مجي الحيض صفرة او كدرة او دم غير
قاطر منها فلا تترك من اجله الصلاة ولا تعيد به وان ابتداها في اول

بمجي الحيض دم قاطر اسود او احمر فيما اعقبه في ايام الحيض كدرة او صفرة او غيره
او دم غير فايض مجمع هذا كله محسوب من الحيض وان بان للمراة طهر بين
في ايام حيضها فلتغتسل وتصلي وان رجع عليها الدم في تركنا الايام
تركت الصلاة الى ان تنقض ايامها المعتادة واما اذا جاها الدم
في وقت ثم طهرت في وقت قريب فينظر في ذلك فان كان الوقت
الذي جاها فيه اكثر من وقت الطهر فهو حيض وتحسبه جميعًا من ايامها
وان كان الوقت الذي فيه الطهر اكثر من الوقت الذي فيه الحيض فليس
هو بحيض بل هو طهر كله وان ابتدا المراة الحيض بعد ما دخل وقت
الصلاة ما لو كانت ذهبت لتصليها لقضيتها قبل مجيه فبدل لها
اذا طهرت وان كان جاها في اول الوقت ما لو ذهبت لتصلي من حين
دخل الصلاة الى الوقت مجيه لها لم تدرك ان تقضي تلك الصلاة فلا
بدل عليها فيما عندي بعد طهرها والله اعلم وان جا المراة دم ولم
تعرف انه حيض وغيره بل اشتبه عليها فلا تجعله حيضًا فيما وجد
بل تكون مستحاضة تغتسل وتصلي واما انا فيما يعجبني ان يكون
حيضًا حتى تعلم انه غير حيض لان الحيض قد عودتنا تيهها وعرف ذلك
والحكم عندي على الاصل واما غير الحيض ولو جا بعض النسا فهو قد
والحيض في الشهرة وليس كل النسا يميزن دم الحيض من غيره فان جا
لجاهلة به دم ولم تعرف كيف السبيل لها التعرف الحيض ويحكم
لها باحكامه فلينظر الناظر فيما كتبت ولا ياخذ الا بالصواب
منه فاني قليل العلم به وبغيره واما اذا انقضت ايام الحيض من
المراة التي عودتها من قبل ولم تطهر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي
وغسل المستحاضة دون غسل الحايض هذا اذا كان استحاضتها
دمًا سايلًا او قاطرًا وان كان صفرة او دمًا غير سايل فلا غسل عليها والنية
عند الغسل تقول المراة عند ارادتها للغسل من الحيض بعد ما يذهب

عنها الدم

عنها الدم يتم ايامها وتنقي باسمك اللهم اغتسل من دم الحيض غسل الفريضه
وطهارة من كل نجاسة من دم او غيره من جميع النجاسات طاعة لله ولرسوله
محمد صلى الله عليه وسلم وان كانت مستحاضة وتذكر بقية اللفظ فاذا عاشت
المراة حتى كبرت وبلغت من السن قدر خمس وخمسين سنة
الى ستين سنة ولم ينقطع عنها الحيض فلا تترك الصلاة بعد تمام
الستين بلا اختلاف وفي الخمسين سنة والخمس والخمسين سنة
اختلاف ويعجبني في هذا الزمان اذا بلغت المراة في السن
خمس وخمسين سنة فصاعدا ان لا تترك الصلاة ابدا لان الناس
النساء انما ضعفت عن قبل وانما صار الحيض يذهب عنهن قبل ان
يبلغن الخمسين الا من شاء الله من خواص الناس فانظر في ذلك وخذ
بالعدل منه فانه لا يتفق جميعا الا الاخذ بالعدل والتقارب واما
اذا نشئت المراة وزادت بعد البلوغ وكانت عند زوج وحملت منه
وايقنت انها حامل ثم جاءها الحيض فلا تجعله حيضا ولا تترك له
الصلاة ولا الصيام بل تجعله بمنزلة الطهر لانه لا يجتمع للمراة حيض
وحمل بل ذلك علة صحة في حملها فاذا فهمت ما ذكرته من صفة
الحيض ولم يغنك فاطلبه تجده
ان شاء الله تعالى

الباب الثاني والثلاثون في شيء من صفة الاولاد واحكام النفاس وما

يجب فيه واما اذا انقطع عن المراة الحيض وتاكد حملها وبلغت الوقت
الذي تلد فيه الحوامل ووضعت حملها سالمة وحملها سالما فاشكر الله
الله يا اخي على ما بشر به عليك وعليها لانه كثير من النساء يمتن عند
الولادة او يموت نسلهن فاشكر الله على ما متعك بها فان جاءت بابنة
انثى فارض بها ولا تلمها اعني المراة لان تدبير النسل ليس هو اليها
وانما هي بمنزلة الوعاء يضم ما يحط فيه ولا قدرة لها على تبديله ولا تعلم

انثى ولا هي بالخيرة فاحتسباب الله لكما هو اعلم لانك لا تدري ربما جاءك
ولد ذكر وكان لك فتنة ومحنة ولو جدانه في اخر الزمان خيرا ولاد كم
البنات وخير نساكم العقر وهذا اخر الزمان فاعلموه وربما كان الاجر
من الله اوفر لمن نسله البنات لحقارتهن وكراهتهن مع النفوس
فاحسن اليهما ما استطعت ولو رد الله تعالى الامر في الاولاد الى
الخلق لكان الدنيا نعالم يقوا لى هذا الزمان لاختيار الناس للذكور
وميلهم اليهم فاما اتاك الله الانثى الذكور فمن اين ياتي النساء ومن
اين يتزوج الرجال فهذه حكمة الله تعالى بالغة وقدرة باهرة لا انه
اراد ان يخلق الخلق طوراً بعد طور ومدة بعد مدة ولو شاء لخلقهم دفعة
واحدة ولكن عسى في حكمه وعلمه جعل ذلك ليستدبر ذلك المخلوقون
ويعرفون قدرته ويتفكروا فيمن مضى من قبلهم كيف كانوا واين صاروا
والمحذروا الاخرون مما اعتبروا به الاولون مما حل بهم من عقوبات
ربهم بذنوبهم منهم من غرق في البحار ومنهم من خسفت بهم الديار
ومنهم من اهلكته خواصب الامطار ومنهم من اهلكه العواصف من جدفقا
الرياح الكبار ومنهم من يموت بالطاعون وغير ذلك من العقوبات
النازلة فليس الاخر باقرب الى الله من الاول واذا عصى ربه فلينظر
للعقاب عاجلة وآجلة فان الله قوي لا يطاق عقابه وكريم لاكيل
ثوابه فليأخذ العاقل حذره مساً وصباحاً واذا ولدت المراءة ولداً
ذكر فاشكر الله تعالى على ما اعطاك وعساه يكون ولداً مباركاً واعلم
انه ليس الولد الذكر يكون بقدرة الاب ولا الام بل يخلق الله ما يشاء
ويهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويزوجهم ذكراناً
واناثاً ويجعل من يشاء عقيماً فالام والاب ليس اليهما من ذلك شيء
ولو كرها النسل ما الادته من اجتمعا كراهتهما له ولم يحبلا جميعاً

وارغبتهما له

ورغبتهما له فليس لهما الا التسليم لمشيئة الله تعالى واسم الولد باحسن اسم فانه
مامور به وعلى الام رضاع ولدها وتربيته بغير اجر اذا كانت زوجته وان
كانت مطلقة وطلبت الاجر على رضاعه فلها الاجر لكل شهر قدر الاربعة
ونقد هذا الزمان وعندي ان هذا قليل عليها وليس لوالده ان
يسترضع له غيرها ما دامت هي قائمة بذلك لاجل الرحم الا ان فراقه
يشق عليها فاذا فطمته وطلبت الحي والده لنفقة له فلها ثلث
نفقة ادمي بالغ الى خمسة اشبار فله نصف النفقة الكبرى والنفقة
الكبرى هي النفقة الزوجية على الزوج وقد تقدم ذكرها فاذا صار الولد
ستة اشبار في طوله فله ثلثا النفقة الى ان يبلغ فاذا بلغ فله النفقة
تامة وهذا الكل ولد من ذكر وانثى وما دام الولد لا يعقل ان يختار عند
ابيه او امه فامه اولى به فاذا صار يعقل الجيد فحيث اختار كان فاذا
بلغ فان كان ذكرا فليس له نفقة على والده الا ان يكون مجنونا او مريضا
واما الانثى فلها النفقة ما لم تتزوج فاذا تزوجت انتقلت
نفقتها على الزوج ويرى الولد منها والله اعلم فاذا عرفت حق الاولاد
على الوالد فقد لزم وجبت للوالدان تترك الصلاة والصيام في نفاسها
ولا تمس مصحفا ولا تدخل مسجدا ولا تقرا القران واما التهليل
والتسبيح والاستغفار فجائز لها متى ما ارادت ثم هي على ذلك الى
تمام اربعين يوما فيما نعمل عليه فان رات طهرا قبل ذلك اغتسلت
وصلت ولو بعد عشرة ايام وان عاودها فيما دون الاربعين
تترك له الصلاة وان زاد بعد الاربعين يوما فتكون بمنزلة
المستحاضة تغتسل وتصلي والنفساء لا يقربها زوجها للجماع
ولو طهرت فيما دون الاربعين مخافة ان يراجعها الدم في
الاربعين والمراة مصدقة اذا طلب منها زوجها الجماع وقالت له
انها حائض او نفساء فلا يقربها حتى يتم الوقت الذي عودتها

تطهر فيه وتغتسل بالماء وان لقت المراة ولدا غير تاما الا انه عرف انه ولدها
فانها تقعد له في النفاس كما تقعد للولد التام وان رات طهرا صلت
ولو قبل الاربعين ولو بعد عشر ايام وامان زوجها فلا يقربها قبل تمام الاربعين
ولا تقطع المراة الصلاة الا بعد خروج الولد منها لنية الغسل
النفاس تقول المراة عند الغسل باسمك اللهم اغتسل من النفاس غسل
الفريضة وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره من جميع النجاسات طاعة
لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصفة الغسل من النفاس والحيض
كصفة غسل الجنابة وقد تقدم وصفه في هذا الكتاب واذا طهرت
النفسا دون اربعين يوم وصامت شيا من رمضان او غيره ثم عاودها
الدم قبل تمام الاربعين وقبل تمامها صامت فانه ينقص ما صامته
وتصوم مرة اخرى

الباب الثالث والثلاثون في ذكر شي من حقوق الزوجين على بعض عما لبعضهم بعض وما يوعر به

واذا عرفت يا اخي
رحمنا الله واياك حقوق الازواج وعرفت احكام الحيض والنفاس
وعاشرت امراتك مدة ورايتها موافقة لك في هواها لك وهواك لها فاشكر
نعمة الله عليك بما اعطاك من فضله وخصك به من كرمه الواسع وانظر في
ارض الله فكم ترى من الرجال ممن تزوج من النسا وكرهها او كرهته هي
او ماتت قبل المعاشرة او اعترضتها الاسقام وقد بذل ماله لتكون الزوجة
الموافقة واعلم انه ليس في كثرة التزويج فخرا لان الانسان عورة والمراة
عورة وعندي من تيسرت له امراة واحدة واكتفى بها عن سواها
اسعد ممن اكثر بالتزويج بالنسا لانهن يحججن الى الفجور والى نفقة والخف
اخف للانسان بكل حال من قبلة النفس فهو كاف فانما هو فضا
شهوة في الحال وهي السبب لذلك وهو كما قيل مبال في مبال ولولا تحمل على
الجماع الشهوة وتزينه للناس لما رغب عندي رجال ولا انسان في
تزويج واما اذا كانت لك قوة رغبة في النسا وكنت على مقدرة

وتسعون الباب

وسعة من المال ولم تغنك الواحدة فتزوج الى تمام الاربع الزوجات وان شئت دون ذلك
واذا صار لك اكثر من زوجة فاعدل بين الازواج ولا تمل الى احدهن بهوى واذا
احببت واحدة اكثر من واحدة فلا تمل اليها واتق الله ان يراك غير عادل بينهن في
النفقة والكسوة والمبيت والجماع ان قدرت على العدل به وان لم تقدر
فلا يكلف الله نفسا الا وسعها واما ان اثرت واحدة منهن بشي من غير اللازم
عليك من نفقة ماكول وملبوس فلا باس عليك ان شا الله الا انك لا تظهر الجفا
للاخرى ان تدخل عليها الجفا اذا كان اثرتك لها من قبل احسانها لك او خدمتها
او غير ذلك الا ان الناس ليسوا سوا في معاشرتهم واجعل كل واحدة في مسكن
غير المسكن الذي فيه الاخرى الا ان يرضين بان يسكن في مكان واحد واقسم
لهن المبيت في كل ليلة مع واحدة واما النهار فليس كالليل لازم عليك
القسمة لهن وينبغي ان كان لك شغل من تجارة او غيرها في غير البيت ان
لا باس عليك في النهار وان كان شغلك مثل صنعة في ان تكون في كل يوم
مع واحدة فاني ارى اسلم الا ان لا يمكن ذلك وعاشرهن بالمعروف
ولين الجانب والقول الجميل واحتمل ما تسمع منهن من القول المكروه وعاملهن
بالعفو في جميع اوقاتك واعلم انك غدا مسئول عنهن فلا تظلم مثقال ذرة
هذا اذا طلبن منك العدل وان طبن نفسا بشي وحدهن ورضين بدون
العدل فلا باس عليك ان شا الله

الباب الرابع والثلاثون في شي من صفة الفاظ الطلاق وما يجوز منه وما لا يجوز

واوصيك يا اخي
رحمنا الله واياك ونفسي بتقوى الله واحذر ان تكون من الذواقين والذواقات
ولخفة احلام ذلك دخول الشقاق فاذا رزقك الله امراة متابعة لك في
امورك ومطيعة لك فيما تريده منها من تدبيرك او رزقك الله اثنتين
او اكثر على ما وصفت لك فلا تعجل عليهن بالطلاق الا من ابت عليه منه
ما لا تقدر عليه من العناد والشقاق الا فاصبر عليهن على مر المذاق
فانه خير عندي من القطيعة والفراق وانت في الحوادث بينكما السباق
والبتاهب المتاخر منكما عن صاحبه باللحاق فكم من متخلف عن صاحبه
وقد ورث عن ماله ولم يدرك ما ورث قبل العناق بل ساقه اليها
القلب باصعب سياق ولم يكن بعد تلك الفرقة للمحبين تلاق فلا

يكن لك همة الا في الاهية اليوم الكشف عن الساق فلا ملجا منه ولا منجا
ولا ابا قا وان لم تجد بدا واعلم ان من وجوه الطلاق لمعنى انه
لا يتم امر كم به اما الدين او الدنيا فاسلك ايسر الطرق عليك وعلى من تريد
فراقه وهو ان تنظر المراة الى ان تكون في طهر لم تجامعها فيه الان ذلك اصح
لانقضاء العدة لها واسرع وهو المامور به وغيره بدعة ثم انظر شاهدين
عدلين وتقول للمراة التي تريد لها الطلاق انت طالق وتسلم لها ما
عليك من اجل الصداق فهذا هو الطلاق الصحيح واما ان كرهتك المراة
كراهة لا تحتمل معاشرتك فيها وعرفت ذلك منها وطلبت عليك الطلاق
وعرضت عليك ان ترد عليك ما سلمت اليها من المال الا زيادة فجائز لك على
هذه الصفة اخذ ما سلمته لها وبراها مما عليك لها من الصداق
الغايب على شرط ان تطلقها فاذا حضرت انت ووليها اباها واردتما ذلك
فاحضر شاهدين عدلين فاذا قالت لك قد برايتك من حقي وصداقي
الذي عليك لك على ان تبري لي نفسي بان الطلاق واردت عليك ما انفقتما
على رده فيما سبقته اليها والا فقل انت لها قد قبلت برانك وما رديته
على وابرات لك نفسك بتطليقة او بالطلاق فقد مضى بينكما الطلاق
وقد بانت منك ولا يجوز لك ردها الا برضاها واما اذا غضبت عليها
وحملك الغضب على فراقها وقلت لها ولو بغير محضر شهود انت طالق او تراك
طالق او صاتش طالق بكلام العوام او انت طالق او مطلقة او قلت
طلقتك فجميع ما نطقت به من هذا ومثله يقع به الطلاق وغير ذلك
لا تاخذ امرك الا بالعقل لا بالجنون واتبع الشرع في جميع امورك واحذر
الحلف بالطلاق على ان تفعل شيا او ان تفعله او ان لا تفعله هي او ان
لا تفعل انت فيلزمك الطلاق وتذهب اعراضك وما لك ولا تطلق
زوجتك طلاق الضرر وهو ان تطلقها واحدة ثم تتركها الى ان تقرب
انقضاء عدتها ثم تردها ثم تريد بها تطليقة لتطول عليها العدة
ولا يحل لها التزويج فهذا لا يجوز وان اردت ان تطلق طلاق
السنة فهو ان تطلقها في طهر لم تجامعها فيه ليكون اسرع لها في انقضا

العدة واصح خوف ان يكون بها حمل لم تعلم به بعد فاطلقها للسنة فانفق
عليها من مالك حتى تنقضي عدتها ان لم تردها قبل ذلك هذا اذا قامت
بعد الطلاق في بيتك وان ابت عن المقام عندك وانتقلت عنك فلا
يلزمك لها نفقة وكذلك المطلقة البائنة بثلاث تطليقات والمبتوتة
انفق عليك لهن واذا طلقت امراة بما دون الثلاث التطليقات
ثم اردت ردها فلا يكون ردها الا في العدة وبحضور شاهدين
عدلين وبرضاها ان كان خلعا وبغير رضاها ان كان طلاقا رجعيا
ولفظ الرد ان تقول بمحضر الشاهدين العدلين اشهدكم فاشهدوا
اني قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان بما بقي من طلاقها وان كان
خلعا قلت زيادة لفظ وهو بحقها وما بقي من طلاقها ويعلمها الشاهدان
بالرد قبل انقضاء العدة وان عدمت الشاهدين العدلين فلا
يكون اقل من شهود شهرة بحضرتها على الرد واما طلاق المراة التي لم يدخل
بها فان التطليقة الواحدة تبينها منك فاذا طلقتها ثلاث تطليقات
فهن منزلة تطليقة واحدة ولكن تزوجها على قول ولو لم تزوج
برجل غيرك وقول انها منزلة المدخول بها وتبين بذلك ولا يحل تزوجها
الا بعد ان تتزوج ويطلقها الزوج الاخر ولا عدة على المراة
المطلقة قبل الدخول بها وانما العدة على المدخول بها خاصة والله اعلم

فصل واحذر طلاق البدعة ان قبلت نصحي واعلم
ان المراة تبين بطلاق البدعة لكن فاعله يأثم المخالفة المامور به
فلا تطلقها اثنتين بكلمة واحدة ولا تقل انت طالق ثلاثا
الا ان تقول طالق ثلاثا للسنة وبعد طهرها ولا تطلقها
باكثر من واحدة فالواحدة تبينها عنك فما الزيادة وان كان لابد
فلا تزد على الثلاث فالزيادة اخاف ان تكون عليك وزرا
فاحذر الوزر في كل حال ولا تقل لها انت طالق عشرا او لا مائة ولا
الفا ولا اقل من العدد عما ذكرته ولا اكثر فالمعنى انك لا تزيد ابدا
على الثلاث ولا تقل لها انت طالق ملئ البيت ولا املا قفير
ولا املاء الدنيا ولا تقل عدد النجوم ولا انطلق بعدد الزمان ولا العدد

ورق الشجر ووزن الجبل فانه لا يرجع اكثر من ثلاث وان كانت مثله
علة في جسدها يجزيها كي واحد لم تكوى بمائة والغا ليس المائة في الزائد
يكون ضررا على الجسد وان تطلق باكثر الطلاق ولا باصغره ولا باعظمه
ولا بافحشه ولا باشده ولا باقبحه ولا باخبثه فان هذه كله يرجع الى
تطليقة واحدة ووزن الكلام الذي لا يجوز راجع عليك وان قلت لها
انت طالق اكثر الطلاق فهو اثنتان الا ان تكون نويت اكثر وان
قلت لها انت طالق كل الطلاق فهو ثلاث ووجدت فيه اختلافا
وان قلت انت طالق ما شرقت الشمس وما غربت فهي واحدة
وان قلت انت طالق اذا طلعت الشمس واذا غربت فهما اثنتان
وكذلك ان قلت انت طالق عند طلوعها وعند غروبها فهو ايضا اثنتان
وان قلت كلما اشرقت الشمس وكلما غربت فانها تطلق ثلاثا
في تلك الاوقات كلما غربت طلقة واحدة وكلما طلعت ثم طلقة
بواحدة حتى تكمل الثلاث وان قلت انت طالق تطليقة قبل تطليقة فهي
اثنتان وكذلك ان قلت بعدها تطليقة وان قلت انت طالق اليوم وغدا
طلقت اليوم وان قلت انت طالق اذا جاء غد طلقت غدا حين يطلع
الفجر وان قلت انت طالق امس طلقت من حينها وان قلت لها لتطلقها
غدا فجاء غد ولم تطلقها فلا تطلق بالوعد بل تطلق بالعزم على الطلاق
وان قلت لها انت طالق اذا هل الهلال طلقت حين هل
الهلال وان قلت انت طالق كلمت زيدا وعمرا فلا تطلق
حتى تكلمهما جميعا وان قلت ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فكلمت احدهما
طلقت وان قلت ان حدثني بهذا الحديث الذي احدثتك به احدا فانت
طالق فحدثت به صبيا طلقت وان قلت ان دخلت بيت فلان
فانت طالق فدخل منها شيء طلقت لان الطلاق لا يتجزا وان دخلته
ناسية طلقت وان دخلت كرها لم تطلق وقيل تطلق وان قلت لها
ان دخلت بيت فلان فانت طالق وهي فيه داخلة فانها ان لم تخرج
عند فراغ كلامك طلقت وان قلت لها انت وله وقع عليها الطلاق وقيل

انه لا يقع

انه لا تقع عليها بذلك طلاق لان هذا الكلام تخرج مخرج الاستفهام وان
قلت لها ان اكلت هذا الخبز فانت طالق وهو خبز محدود فاكلت
بعضه لم تطلق حتى تاكله كله وان كان الخبز غير محدود وقع عليها الطلاق
وان قلت ان شربت هذا الماء الذي في هذا الكوز فانت طالق فشربت
بعضه لم تطلق حتى تشربه كله وان قلت وان لم تشربي الماء الذي في هذه
الكوز فانت طالق والكوز لا ماء فيه فانها تطلق لانك حلفت على
معدوم وان كان فيه ماء فجات لتشربه فلم تجد شيا وسبقها عليه من شربه
طلقت واعلم ان ايمان الغيب كلها حنث وان قلت ان كان ما في هذه
الجوالق بر فانت طالق فوجد فيها برا او درهم فانها لا تطلق لانه لم يكن
فيه بر كما حلفت كان برا او درهم وان قلت ان كان في هذه الجوالق بر فوجد
برا ودرهم فانها تطلق لان فيها برا كما حلفت وان قلت لها ان ذهبت
الى امك فانت طالق فخرجت الى امها طلقت وان قلت لها ان مضيت
الى امك فانت طالق فخطت خطوات ماضية الى امها طلقت لان معنى
ذهاب وان قلت لها ان خرجت من منزلي بغير اذني فانت طالق فخرجت
بغير امر منك طلقت وان قلت لها ان خرجت بغير علمي فانت طالق
فخرجت وانت تراها لم تطلق حتى تخرج وانت لم تعلم بها وان قلت لها ان
خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت وانت تراها حلفت حتى تاذن
لها فخرجت فقد اخزاها ذلك الاذن لكل خروج تريده من بعد وان قلت
لها ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت هي ان بدأتك بكلام فعبيدي
احرار وكلمتها ثم كلمتك فلا يقع طلاق ولا عتق على العبيد لانها حين
حلفت بالعتق بدأتك بالكلام ثم كلمتها انت بعد ما بدأتك فلم يقع
طلاق وان قلت لها هي طالق ان لبست غزلها فلبست ثوبا
فيه من غزلها طلقت وان قلت لها هي طالق لبست ثوبا من غزلها
فلا تطلق حتى تلبس ثوبا من غزلها وان قلت هي طالق ان اكلت من
مالها طعاما فوهبت لك ذلك الطعام فاكلته فذلك طعامك ولا
تطلق وان قلت هي طالق ان اكلت من خبزها فعجنت وخبزت واعطت

غيرها لتطرح ذلك في التنور فاكلت منه فانها تطلق بذلك وان قلت لها
انت طالق ان لم تردي التي اخذتيها ولم تكن اخذت شيا من الدراهم
فلا يقع عليها الطلاق بذلك وان كانت اخذت الدراهم وردتها
فلان توفقها لم يقع الطلاق وان قلت انت طالق ان كلمت الرجال
فكلمت رجلا واحدا طلقت لان كلامها الرجل يقع في المعنى انها كلمت
الرجال وان قلت لها انت طالق ان كلمت رجالا فلا تطلق حتى تكلم من
اثنين فصاعدا وان قلت لها انت طالق ان ذبحت هذه الشاة
والشاة قد ذبحت طلقت وان حلفت بطلاقها على غيب وعلى
ما لا تقدر على فعله بحال في عادة الناس فانها تطلق ومثل ذلك
اذا حلفت بطلاقها ان لم تنسف الجبال او تصعد الى السماء
او ان البحر كان نار فتطلق بذلك حينها وان قلت انت طالق ان
رضي اخي او احد غيره من قرابتك او غيرهم فمات ذلك الرجل المحلوف
على رضاه قبل ان يعرف رضاه فانها تطلق وان حلفت بطلاقها
ان لا تسكن البيت الفلاني فبيت فيها او جامعت زوجتك فانها
تطلق الا ان الليل سكن والزوجة سكن وان قلت هي طالق ان شاء الله متصلا
بلفظ الطلاق لم ينفعك هذه الاستثنا ولم يهدم الطلاق
الا ان الاستثنا يهدم الايمان ولا يهدم الطلاق وان قلت لها انت
طالق اذا دخلت بيت فلان الا ان شاء الله نفع الاستثناء ولم تطلق
وان قلت لها انت طالق ثلاثا الا اثنتين فهي واحدة وينفعه الاستثنا
الا ان الله عز وجل يقول فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وان
قلت لها انت طالق ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا ولم ينفعك استثنا
الكل وان قلت لها انت طالق ان فعلت كذا وكذا فقالت انها قد فعلت
وقع الطلاق بها لا القول قولها في ذلك وان قلت لها انت طالق ان
فعلت كذا وكذا فهي زوجتك حتى تفعل ما شرطت عليها وان قالت
لك يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فانت طالق فالسفلة هو الكافر
وان عرضت على نسائك من امراتك فقلت احداكن طالق طلقت

[illegible]

فصل في طلاق الحكاية اما ان تكلمت بطلاق قد لا يقع الا على زوجتك

واما ان جيت الى زوجتك وقلت لها ان فلانا طلق زوجته فقالت هي كيف

قال لها فقلت لها انت طالق لم يلحقك بذلك طلاق لانك حكيت لها عن غيرك

وان قراءت كتابا ثم فيه ذكر الطلاق تقرأه وهي حاظرة وتقرا فيه ما جاء

من لفظ انت طالق فلا تطلق بذلك وان قلت لها قد اغضبتيني حتى اردت

ان اقول انت طالق ثم عزمت الله فلا يقع بهذا الطلاق وان طلقت زوجتك

واحدة او اكثر ثم حلفت بطلاقها الحقها الطلاق لان الطلاق يتبع الطلاق

ما دامت المراة في العدة وان جبرك على طلاق زوجتك عند لا تقدر على الامتناع

منه من اهل السلطنة وخفت القتل على نفسك ان لم تفعل فلا تطلق زوجتك

بطلاق الجبر اذا انت لم تعرض عليه بتعليمك وان طلقت زوجتك ناسيا

طلقت هذا في الحكم وان غلطت فلا عليك طلاق في الغلط اذا صح انه

غلط فيما بينك وبين الله وفي الحكم وذلك اذا اردت ان تدعو زوجتك

لشي من حوايجك فغلطت بطلاقها وان رايت في النوم انك طلقت امراتك

لم يلزمك شي ولو قصصت عليها والله اعلم بالصواب

فصل في الخاطر واما اذا خطر ببالك في قلبك لا بلسانك

وحدثتك نفسك بطلاق زوجتك فلا تلتفت اليه ولا تهتم به ولا تبالي

ولا تشك فان ذلك من وساوس الشيطان لعنه الله فانه عدو لك يريد

ان تغير عليك حلالك حالك ويحرم عليك حلالك فانه يطلب منك ما

يدرك فان اطعته في ارتكاب الكباير والاصرار علي الصغاير فهذا مطلوبه

منك ويكفيه ذلك وان عصيته ولم تطعه في ذلك جاء من جانب الوسواس

في تحريم الحلال من الزوجات والمال ومن الاشتغال عند اداء الصلوات

وعند الطهارات وعند النظر والحركات ونقض الوضو المعارضات

وامثال هذا وانت لا تدري بل تحسب ذلك جمادا منك في عبادة وطاعة
وزهاده وهو يريد ان يوقعك في المهاوي ويردك في المساوي فاحذره
اشد حذر لا عدو تراه في بيتك عند منامك فان القول لو لحقك لم يلحق
الا جسدك وابليس لعنه الله يريد ان يحلك عليك في حياتك ويهلكك
بدخول النار بعد مماتك حسدا منه لك وبغضا فاحذره فانه فارغ لا شغل له
عنك كالصايد انما همته ليقيض الصيد بما امكنه من شبكة او رمي بحجارة
او بما قدر عليه من الحيل وهو اشد معرفة من الصايد والانسان كثير
الغفلة الا من عصمه الله واعلم انه من حيلته ومكايده ومعارضته ربما هون
على احد من الناس المطيعين لله وامنهم في حرام بين من زوجات واموال
فلم يلتفتوا اليه ذلك ولم يحضر لهم ببال الا ما شاء الله وربما وسوس لاهل الورع
العاصين له في حلال لهم الصافي من زوجات واموال حتى ربما حمل بعضهم
على ترك زوجته بلا شبهة وعلى ترك شيء من ماله مما ورثه فضلا عن كسبه وكسب
هذا من طاعة الله ويحرم على نفسه محض الحلال فاذا عرفت هذه حيلته وقال
لك الخاطر انك متى تكلمت او مشيت او وصيت او تحركت او ركبت او نمت
او قمت او متى ما هبت الريح لزمك الطلاق لم تلتفت اليه ولا تبال به فانه
ليس ذلك بطلاق الا ان الطلاق يكون بقصد وعزم ونية ولو قال لك
الخاطر متى نظرت الشيء الفلاني او متى سبحت الله وهللته وكبرته وعظمته
لزمك الطلاق فلا باس عليك منه ولا طلاق ولو قال لك انك نظرت
عورة ابنتكما واخت زوجتكما وام زوجتكما وقلت لزوجتك في اليوم
الفلاني او الشهر الفلاني او السنة الفلانية كلاما ولعل ذلك يكون طلاقا
ولعلك قد نسيته ولا تقم على حرام من زوجة او مال فلا تلتفت الا لما
عرفته يقينا بلا شك فيه مما فعلته عمدا وحفظته طبعا ضبطا ونظرته
عمدا واتيته قصدا وعلمته قطعا والا فلا تلتفت الى شيء من ذلك ولو

عرفته بعينك

ولو عرفت من نفسك الدخول من قبل فيما لا يجوز فلا يضرك في ارادة تزوجها
على السنة وما اشتريته بحلالك او ورثته من ابائك فلا شبهة عليك واما
ما علمته يقينا بغير وسواس من زوجة تزوجتها على غير حق او وطئتها في دبر
او في حيض او في نفاس او جرى منك كلام تنطق به منك بجهلك ولم تفطن
له في ذلك الوقت او ما في يدك تعلم يقينا انه حرام فخذ حذرك من جميع
ذلك ولا تتزود الى اخرتك ما يبلغك المهالك ولو بقيت في الدنيا طول
عمرك فقيرا عريانا فانه ايسر لك من الخلود في نار الجحيم فانه يا اخي عليك
عظيم **فصل** في طلاق التصريح والكناية واما اذا قلت
لزوجتك انت طالق وقع عليها الطلاق لانها قد صرحت لها ذلك وان
كنيت وقلت لها قد سرحتك او قد فارقتك واردت به الطلاق وقع
به الطلاق وان لم ترد به الطلاق ففيه الاختلاف واكثر القول فيما
عندي انه يقع به الطلاق لانه مذكور ذلك في القران قوله عز وجل فارقو
هن بمعروف او سرحوهن بمعروف والاصح فيما وجدت اذا قال الرجل وهو
بالغ غافل لا نايم ولا مكره ولا مغلوب ولا مغمى عليه لزوجته انت طالق
او يا مطلقة او طلقتك او فارقتك او يا مفارقة او قد سرحتك او يا مسرحة
كل هذا لا يحتاج الى ارادة بل هو صريح واما الطلاق الكناية اذا قلت
لزوجتك اذهبي واستتري وتباعدي وعندي وتزوجي والحقي باهلك
او بنتي مني بريه او خلية او فاستعدي او لست بزوجتي او انت
عندي حرام او حبي الله للفراق او انك كالمطلقة او حبلك على غاربك
ونحو هذا الذي يريد به الطلاق ويكني عن ذكره وان اراد به الطلاق
وقع وان لم ترد به الطلاق فقد اختلفوا فيه واحب ان يرد ذلك الى
نية الحالف القايل به **فصل** واما من حلف بالطلاق
زوجته على ما فعل ثم خالعها ثم فعل ثم ردها لم يلحقه طلاق ومن جعل الطلاق

زوجته بيدها فطلقت نفسها في مقامها طلقت وان لم تطلق حتى يفترقا من مجلسهما لم تطلق
عند اكثر اصحابنا وقد خرج الطلاق من يدها وان كان بحق لم يخرج الطلاق من يدها
ولو جعل طلاقها في يد رجل لم يخرج الطلاق من يده حتى يرتجعه من يده الا ان يكون
جعله في يده بحق فليس له فيه رجعة حتى يؤدي الحق واذا جعل طلاقها
في يدها فطلقت نفسها بانت عندهم ولم يكن له رجعة حتى تنكح زوجا غيره
وان طلقها الوكيل وكان باقيا بينهما شيئا من الطلاق فله الرجعة ولم تبن منه
بشيء الا بالثلاث وليس للوكيل ان يطلق الا ما يجعل له والمراة والمراة
الواحدة من الزوجة عندهم كالثلاث من الزوج وتبين وان جعل طلاقها
بيدها الى هلال الشهر كان في ذلك الوقت فمتى رات الهلال فلم تطلق نفسها
خرج ذلك من يدها وعند اصحابنا ان بيع الطلاق الجائز لغير المراة
والله اعلم بالعدل في هذا او غيره

الباب الخامس والثلاثون في صفة الايلاء والظهار

ولحذر يا اخي رحمك الله ووقاكم
مكروه ان تعود نفسك الى الايلاء والظهار فان امرهما دقيق فلا يلحين الى ما
فيه حرج وضيق وخاصة اذا كنت جاهلا بالامور فاني اخاف ان تحرم
عليك امراتك بذلك وهي وانت لا تعلمان به فلا تحلف بذلك بذكر الجماع
لا تقل لها ان لم اجامعك فانت طالق او ان جامعتك فانت طالق او ان
خرجت الى قرية كذا وكذا فانت طالق او ان لم افعل كذا وكذا فانت طالق
ولا تقل لها ايضا ان قدم فلان من سفره فانت طالق او ان لم تدخلي الدار
فانت طالق او ان لم تاكلي هذا الطعام فانت طالق وحروف الايلا
اذا اردت معرفتها لتحذر بعد ذلك فهي ان وان لم واذا واذا لم فاما
ان واذا فلا يكون الايلاء الا في الجماع ان تقول لها عند الغضب ان جا
جامعتك الى مدة كذا وكذا فانت طالق واذا جامعتك الى الوقت الفلاني
كنت طالق واما ان لم واذا لم فهي الايلاء في الجماع وغير الجماع وهي

اذا قلت

اذا قلت ان لم اجامعك الليلة او الوقت الفلاني مرة او ولم تسميها كنت
طالقا او ان لم اخرج لليلة من البلد او الوقت الفلاني كنت طالقا
واذا لم اجامعك واذا لم اخرج كله سواء وان لم تعقيد النص وقلت
لها مثل ذلك فقف عن جماعها حتى تعرف الحق لذلك وهو ان قلت لها
ان جامعتك او اذا جامعتك فانت طالق فان جيت لها وجامعتها
جماعا تاما وهو ان تولج جميع الذكر ولو لم تمني فقد حرمت عليك وان
جامعت الا بقدر ما يلتقي الختانان فقط ثم نزعت عنها فقد طلقت
ولك مراجعتها في العدة ان كان بقي بينكما شيء من الطلاق وهو ان لم تكون
طلقتها اثنتين قبل هذه وان تركت جماعها حتى تمضي اربعة اشهر من
يوم حلفت فقد بانت منك بالايلاء وكذا وكذا ان قلت ان لم اخرج
واذا لم اخرج الى بلدة كذا فانت طالق فان لم تخرج الى ان حتى تمضي اربعة
اشهر منذ حلفت فقد بانت منك بالايلاء وان قربتها قبل ان تخرج
حرمت عليك وان بانت منك بالايلاء جاز لها ان تتزوج وانت
خاطب في الخطا لخطاب مثلده غيرك وان اليت عن جماعها وبانت
منك وتزوجها ثانية وكنت قد حلفت عن جماعها فلا وجد في
احلالها لك الا ان تجامعها قدر ما يلتقي الختانان وتبين منك ثم
تزوجها مرة اخرى وتنظر فيما كتبت لعل لم اضبط حيلة واما اذا
اليت عنها بغير الجماع فيما دون الاربعة الاشهر فاذا مضى ذلك الوقت
الذي شرطه في يمينك فانها تحل لك واما ان حلفت بالله تعالى
عن جماعها لا بالطلاق فان جامعتها فيما دون الاربعة الاشهر
لزمتك كفارة اليمين التي حلفت بها وان تركتها اربعة اشهر بانت
منك بالايلاء الا ان كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء فان
بانت بهذه الحلفة التي هي بالله لا بالطلاق وتزوجتها
بعد ذلك حل لك جماعها وعليك كفارة اليمين فافهم ما وصفت لك

فصل في الظهار واما الظهار فهو اذا قلت لزوجتك
في غضب او غير غضب هي عليك كظهر امك او ظهر من لا يحل لك تزويجه من النسا
من الابنة والاخت والعمة والخالة وبنات الاخوة وجميع من لا يحل لك
تزويجه وقلت كظهر رجل فهذا الظهار ولا يحل لك تكفر كفارة الظهر
وكفارة الظهار فقد ثبتت في كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا تمام الاية فاذا قلت لزوجتك هي عليك كظهر من لا يحل لك من النسا
او كظهر احد من الرجال ولم تصبر عنها فقف عن جماعها حتى تكفر بعتق
رقبة ان وجدت وان لم تجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم تقدر من مرض
او كبر فاطعام ستين مسكينا وليس لك خيار في هذه الكفارات فان قدرت
على العتق فلا يجزيك الصيام وان قدرت على الصيام فلا يجزيك الاطعام
وصفة الرقبة ان تعتق رقبة معناه عبدا او امة يكون بالغ الحلم صحيح الجسد
قادرا على قوت نفسه مصدقا بالله ورسوله مؤديا للصلوات الخمس ولا تقرب
المراة الا بعد تمام العتق وتمام الصوم وتمام الاطعام ولفظ العتق ان
تقول لمن تعتقه بعد ما يصح الملك عليه انت يا فلان حر لوجه الله تعالى ولا اقتحم
العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة اسبيل الاحرار بعدي عليك الا سبيل
الولاء وذلك عما لزمني من كفارة الظهار ممتثلا لامر الله طاعة لله ولرسوله محمد
صلى الله عليه وسلم فقد صح العتق وحلت لك امراتك وان عجزت عن العتق فصم
عن كفارة الظهار شهرين متتابعين ولا تمس امراتك حتى تتم صيامهن فان
صمت بالهلال فافطر بالهلال على تمام الشهرين ان لم يكن نقص عليك شي منه
وان اعترضنا الايام فصم ستين يوما ثم تحل لك امراتك وان عجزت عن الصيام
فاطعم ستين مسكينا رجالا ونسا بالغين اكلتين مادومتين غدا وعشا
ولا تمس المراة الا بعد قضا الكفارة من اي وجه كانت من هذه الوجوه ان

ينقض عليك

تنقض عليك شيء من الصوم فصمه متصلا بصوم الشهرين وان اطعمت
عبدا او صبيا فلا يجزيك وابدا مكانه اطعام حر بالغ قبل ان تمس امراتك
وان تعجلت بالوطي قبل ان تتم الطعم فاخاف ان تفوتك امراتك وفيما
عندي فيه الاختلاف وانا يعجبني ان تفوت لانك عجلت قبل تمام
ما امرت به واذا قلت لامراتك هي عليك كظهر من يحل لك تزويجه من
النسا فلا ظهار عليك وان قلت هي عليك كامك او اختك ولم تذكر
الظهر ففي تحريمها اختلاف واحب ان لا تحرم وتكون لمن حرم زوجته
على نفسه ويلزمك كفارة يمين مرسلة وان قلت لزوجتك انت كامي
او كابنتي فلا يكون ذلك ظهارا ولا يلزمك يمين لان ذلك يتصرف
الى معاني الا ان تريد به التحريم فيكون كالظهار وان قلت لزوجتك
ان فعلت كذا وكذا فهي عليك كظهر امك فلا يلحقك ظهار حتى تفعل هذا
وان قيدت ذلك بفعلها هي وان قيدته بفعلك انت فلا عليك ظهار
حتى تفعل انت ما حلفت عن فعله وان قلت ان لم افعل كذا وكذا
فهي علي كظهر امي فليس لك تقربها حتى تفعل وان لم تفعل حتى تمضي اربعة
اشهر بانت منك بالظهار وكذلك ان قلت لها هي ان لم تفعل كذا
وكذا وهي عليك كظهر امك فلم تفعل حتى تمضي اربعة اشهر فانها بانت
منك بالظهار وان فعلت انت ما حلفت عليه او فعلت هي ما حلفت
عليها قبل ان تمضي اربعة اشهر وقبل ان تجامعها فلا كفارة عليك وانما
تلزمك الكفارة في هذا اذا لم يقع الفعل منك ولا منها حتى تمضي اربعة
اشهر وتبين فان اردت مراجعتها لزمتك كفارة الظهار لانك فررت
من شيء لزمك فان راجعتها فكفر كفارة الظهار ولا وقت عليك فيه
وقد قيل فيه الاختلاف والله اعلم

فصل في الخيار

واما الخيار اذا قلت لزوجتك اختاريني او اختاري نفسك فاختارته

نفسها طلقت وقوله انطلقي حتى تريد به الطلاق وهذا القول احب الي لانه
يمكن ان يقول لها على وجه العتاب واما ان قلت لها اختاريني او اختاري
اباك او امك فاختارت اباها او امها لم تطلق حتى تريد به انت الطلاق
واختلف في تطليقة الخيار على قول من جعله طلاقا فقول هي تطليقة
باينة وقيل رجعية والله اعلم وقيل فيمن خير زوجته فقال لها اختاريني
او اختاري نفسك فاختارت نفسها ثلاثة اقاويل قيل تخرج بثلاث
تطليقات وقيل تبين بواحدة ولا يردها براها كالمختلعة وقيل تبين
بواحدة وهو مالك بردها والله اعلم

الباب الثاني والثلاثون في الخلع

واما ان اردت معرفة الخلع فهو الفدية
وهو ان تفتدي المراة من زوجها اذا كرهته وزالت منه في المعاشرة بما لا
تقدر عليه بما ساق اليها او ببعضه فاحذر يا اخي رحمنا الله واياك اذا
تزوجت امراة فكرهتها ان تضارها لتفتدي منك بمالها فاتق الله تعالى
ولا تاكل الحرام ولا تكن كقاطع الطريق على الناس ليأخذ اموالهم فان ذلك
غير طيب ولا تكن لطمع من نفسك حتى يحملك ان تاكل الحرام الذي يوردك الى النار
فان الصبر عنه ايسر عندي من الصبر على الاخذ لانك تزوجت المراة على عدل
كتاب الله بحق وجب عليك لها فاستحللتها بسبب ذلك ولم تكن لك كراهية منها اما
عندك في ذلك عند الله تعالى وعند المسلمين ما تشهد على نفسك بالجور عليها
بذلك والظلم وما تعلم ما اعده الله تعالى للجاير والظالم لا تطمع في مثل
هذه حتى اتدري ما ولد عليك ذهاب البركة من مالك فاتركه ولا تتعرض
لها ابدا الا ان علمت يقينا منها انها كارهة لك مبغضة وانت محسن اليها
جهدك ثم عرضت اليك ما سقته لها بلا زيادة لانه لا يجوز لك ان تزيد
ولو بذلت هي لك واذا طلبت منك الهرب وبذلت ما سقته لها فان اردت
الدرجة العليا للاخرة والدنيا فطلقها واعف عما في يدها وان لم تسمح
نفسك بذلك فجايز لك وحلال اخذ ما سقته اليها من المهر وتطلقها وهذا

هو الخلع

هو الخلع المعروف فافهمه وان فديت منك بجميع ما سقته اليها او بنصفه
او بربعه او بعشره او بنصف عشره او بعشر عشره ورضيت بذلك وقبلته وابراتها
مما بقي وطلقتها على ذلك فهو خلع لان كل الطلاق كان بفدية من المراة والوقت
فهو خلع وان قعدت بانت والمراة التي تريد منك الطلاق بفدية ووقع
العزم منك ومنها على ذلك الا انكما قصرتما عن لفظ البراة فانه يقع الخلع بينكما
بالعزم ولو نقص شي من اللفظ اذا جيتما بالمعنى المفهوم وان هي قالت لك
قد ابراتك من حقي ما ابرات لي نفسي **فقلت** انت انت طالق ولم تقل
البراة فانها تطلق منك والحق لها عليك والخلع تطليقة باينة لا
يجوز ردها الا برضاها فاذا خالعتها بتطليقة واحدة وهو اذا ابراتك
من حقها او بعضه بشرط الطلاق لها فقبلت براتها وطلقتها واحدة
او اثنتين ولم تكن قد وقع بينكما طلاق فجايز لك ردها ما دامت في
العدة برضاها وجايز لك تزويجها ثانية في العدة او بعد انقضا
العدة واما اذا وقع الخلع على ثلاث تطليقات او على دونهن
وقد جرى من قبل الطلاق ما تمم به ثلاث تطليقات فلا يجوز الرد
ولا التزويج الا بعد ان ياخذها زوج غيرك فيموت عنها او يطلقها
وتنقضي عدتها منه ولم يكن تزويج لها ليحلها لك فجايز لك تزويجها
بعد هذه الشروط وكل مطلقة لك بثلاث بخلع او غيره فلا يجوز لك
تزويجها الا على ما وصفت لك واما ان كانت الزوجة المتبرية صبية
لم تبلغ او مجنونة لم تفق فلا يثبت لك براتها وان طلقتها انت
ببراتها فالطلاق ماض عليك والحق لها عليك وان اوقفت ذلك الى
بلوغ الصبية وابراتك بعد البلوغ يثبت لك في الحكم براتها واما
اذا قالت لك انك قد ابراتك من حقي ما ابرات لي نفسي فقلت
انت قد ابرات لك نفسك فقد وقع البراة ولو لم تذكر لفظ الطلاق
وان قالت لك قد ابراتك من حقي ما ابرات لي نفسي فقلت انت قد
ابرات لك نفسك ما برئت من حقك وقع البراة وان قلت انت قد قبلت

لا غير ذلك ففي وقوع البران اختلاف فاني الان لكني ارجح وقوع البران اذا كان لفظ البيه في اول الامر ولم يكن ذلك الا القلة علمك بلفظ واما ان كنت قلت انا الا على وجه السخرية او لتغطيها ولم تقصد الى البران فيعجبني انه لا يقع البران وينظر فيما قلت فان كان خطا يترك واما اذا لفظت مني بلفظ البران مما عليك لها فقلت انت قد قيلت براءتك ولا ابرى لك نفسك ولم يقع البران والحق ثابت عليك والله اعلم بالصواب

الباب السابع والثلاثون في صفة مراجعة الازواج والعدد

فاذا عرفت يا اخي صفة التزويج وصفة الطلاق والايلاء والاظهار والخلع وجرى منك لزوجتك شي منه ثم بدا لك ان تردها فاعلم شروط الرد واعلم ان الرد لا يكون الا في العدة ولا يكون الا في الطلاق الرجعي لا في البائن فالمطلقة بواحدة واثنتين من غير خلع جايز لك ردها ولو كرهت وصفة الرد وحضور الشهود قد تقدم فاما شد اذا اردت رد المختلعة فلا ترد الا برضاها فان رضيت جايز ردها في العدة وبحضرة الشاهدين والفرق في رد المختلعة والمطلقة اما المطلقة فردها باللفظ بغير ذكر الحق لان الحق باق عليك لها فلا تذكره ثانية واما المختلعة فترد بذكر الحق انه حتى يرجع اليها ولفظ الرد بتمامه قد تقدم وان اردت منه مزيدا فافهم لمن قد بحضرة شاهدين اشهدوا اني قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان بحقها بما بقي من طلاقها وان قلت قد رددتها او راجعتها بحقها على ما بقي من طلاقها فذلك جايز وان قلت قد رددتها على ما كنا عليه من التزويج فذلك جايز وان قلت اشهدوا اني قد راجعتها على ما بقي من طلاقها ولم تذكر الحق فذلك جايز اذا رضيت هي بذلك واما رد المختلعة اذا قلت اشهدوا اني قد رددتها بحقها على ما بقي من طلاقها جاز ذلك اذا رضيت هي بذلك وان قلت قد رددتها وراجعتها على صداقها مما بقي من طلاقها فذلك جايز برضاها وان قلت اشهدوا اني قد رددت على فلانة بنت فلان ما الذي اختلعت لي منه ورجعته اليها في نفسها بذلك وتقول هي اني قد قبلت

ما رد على

ما ردعلي من الصداق وقد رددت نفسي اليه على هذا على قول جايز والمطلقة اذا كان
الطلاق بلا علمها جاز الرد ايضا بلا علمها مادامت في العدة ولا تبيح المراة
نفسها للزوج الراد لها الا بعد صحة الرد بحضرها عليه ويخبرها الشاهدان
وان ملكت المراة مطلقها من نفسها بلا صحة الرد فتعتزله وتسال الشاهدين
فان خبرها انه ردها قبل وطيه لها جاز لها ذلك وان لم يصح فلا يجوز لها
ان تبيح نفسها بغير صحة ولا يجوز لها تصديقه في ذلك وان مات احد
الشاهدين قبل ان يعلمها بالرد فلا يجوز لها تصديقه الا ان ياتي
بشاهدين عدلين اما على ردها قبل الوطي واما يشهدان عن الشاهدين
على الرد ان رد المطلق زوجته بحضرة الشهود ولم يعلمها بالرد وتركها
وغاب عنها لم يعلمها الشاهدان بالرد حتى تنقضي العدة فقد بانت
منه الا ان ياتي بشاهدين عدلين يشهدان انه ردها في وقت كذا وكذا
قبل ان تنقضي العدة وان تزوجت المراة بعد انقضاء عدتها وقبل صحة
الرد فقد فاتته ولا سبيل له عليها والله اعلم **فصل**
في العدة وان اردت معرفة العدة المثبتة للرد وللتزويج فاعلم رحمك الله
ان المراة الحامل لا تنقضي عدتها اذا طلقت الا بعد ان تضع حملها فقد
انقضت عدتها وفاتت مطلقها وحل لها التزويج بمن ارادت وارادها
من الرجال الا الوطي فلا يجوز لمن تزوجها في نفاسها ان يطاها
حتى يتم نفاسها وتغتسل بعد انقضائه وجميع الحوامل لا تنقضي عدتهن
الا بوضع حملهن ولو كانت ميتة وانقضت اربعة عشر اشهر وعشرة
ايام منذ مات زوجها وهي حامل فلا يحل لها التزويج الا بعد وضعه
فعلى هذه يملكها مطلقها ان ارادها قبل الوضع ولو بساعة وتفوته
بعد الوضع في الحال ولو طلقها زوجها صحيحي وهي حامل وولدت في ذلك
اليوم لفاتت مطلقها وحلت لغيره والحجة قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن واما المراة التي لم ياتها الحيض ابدا لعدتها
سنة والصغيرة التي لم تبلغ بعد ولا قاربت البلوغ فعدتها ثلاثة اشهر
وكذلك الموسية من الحيض لكبرها اذا طلقت المراة التي عدتها بالاشهر

فتعتد منذ طلقت ثلاثة اشهر تمام ثم تتزوج بعد ذلك ان شائت واما
المراة البالغة التي قد عودها الحيض من قبل فعدتها بعد الطلاق
ثلاث حيضات تامات كل حيضة عن ثلاثة ايام فصاعدًا فاذا
حاضت ثلاث مرات على هذه الصفة بعد ما طلقت جاز لها التزويج
بعد ما تطهر وتغتسل من الحيضة **الثالثة** واقل ما تصدق والمراة
في انقضاء عدتها بالحيض اذا مضى لها تسعة وعشرون يومًا على ان تكون
ثلاثة ايام حائضًا وعشر طاهر وثلاثة ايام طاهر وحايض وعشر طاهر
وثلاثة ايام حايض فهذه تسعة وعشرون يومًا اقل ما يمكن وقيل انها
تصدق في مضي تسعة وثلاثين يومًا لتكون عشر ايام طاهر وثلاثة
ايام حايض وعشر ايام طاهر وثلاثة ايام حايض ثم قد مضت تسعة
وثلاثون يومًا والمراة مصدقة في انقضاء العدة اذا قالت
ان عدتها انقضت فيما يمكن فيه ذلك من الوقت واما اذا
استمر بها الدم فله ثلاثة اشهر فعلى قول تنقضي عدتها بذلك يحسب لكل
شهر حيضة وجايز للمطلقة لبس الثياب الحسنة من الحرير وغيره وجائز
لها الطيب ما لم تبرز بذلك في الطرق الا ان يبدو لها ما لابد منه
فتبرز للعذر وكذلك لبس الحلي جايز وحرام المواعدة بالتزويج في
العدة واما التعريض ففيه ترخيص للمطلقة البائن بخلع او بثلاث
تطليقات او بحرمة بينها وبين الزوج والتعريض ان تقول لها كلامًا
معناه ما يطمع بعضهما بعض بطلب القرب من صاحبه الا انه ليس بصريح بلا
خطبة ولا وعد الا انه يقتضي للمراة اذا انقضت عدتها ان لا تستعجل
بتزويج غير المعرض لها **فصل** في عدة المميتة واما المراة
المميتة وهي التي قد مات زوجها قبلها فقل لها لا تفرحي بموته لتاخذي
غيره فعسا كموتتين قبل انقضاء العدة فانا قد علمنا شيئًا عن مثل هذا
وان تبعتني الى انقضا العدة وتزوجت بغيره فلعله لا يقوم لك مقامه
وان قام لك مقامه فمن ورائه الحوادث ركضًا لتلحقهم به ثم قل لها حين
ما يموت عنها زوجها تعقد النية بقلبها ولسانها انها معتدة عدة الوفاة

منذ وجب لها ذلك علان بن فلان اربعة اشهر وعشرة ايام اذا لما فرض الله
عليها من ذلك ثم قل لها لا تمس الطيب ولا تلبس الثياب المصبوغة
بالزعفران والورس وغير ذلك من الطيب وتكحل بالاثمد وهو للاصف
واما التداوي فجايز لها ان تداوي عينيها بما ينفعها من الدواء
ولا تصبغ ايضا بالشوران وليس لها نفقة من مال زوجها
الا ان يكون من نصيبها من ماله ولو كانت حاملا لانه قيل كل
حامل لها النفقة الا المميتة لان مال الزوج صار لغيره واما
ان كان زوجها غايبا وجاها خبر موته فلتعتد وتحسب
العدة من حين جاها الخبر لا من تاريخ موته لانه يمكن يصل لها
الخبر بعد سنة وبعد اربعة اشهر اقل واكثر فلا تعتد الا بعد صحة
موته تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام من صح موته وجايز لها البروز
لجميع حوايجها ولا يحرم عليها الا التزويج والمواعدة بالعدة وتوم
بترك ما تقدم ذكره من الكحل والطيب ولبس الحلي والحرير وجميع
الزينة وانما اعلم بعد جميع ما ذكرت

الباب الثامن والثلاثون

في ذكر شيء من طلب الرزق والحرف والاجارات فاذا
فهمت يا اخي رحمنا الله واياك التزويج وما جا فيه من نفقة الزوجات
وما ذكر من الطلاق وغيره ودخلت فيه وعرفت معانيه فاعلم انك
قد دخلت في الدنيا اذ صرت لك زوجة وبيت واولاد ان يسر الله
لك اولادا فلا بد من الاهتمام للدنيا والدخول فيها فان كنت ذا مال
يكفيك ويكفي من تعوله فاشكر الله عز وجل وانفق من مالك على عيالك
واحسن اليهم ما قدرت واستطعت ولا تهمل من دينك فانه
المهم جدا وان لم تكن ذا مال فلا بد ان تتعلق بسبب لتعود به على عيالك
من عرفة من صنايع او حراثة او تجارة او ما كان من حرف الادميين
التي تراهم يتسابقون عليها والكد على العيال من ما تمتنع الناس

مجد نفسك برفق ولا تحمل عمرك كله للدنيا ولا تنس الله في كل حين ولا
تهمل دينك بالراهين واعلم ان الطلب سبب والرزق على الله رب
العالمين والاهتمام بالعيال بما يحتاجون اليه من طاعة الله وحرفة
النبيين ولو حصل لك رزق يوم بيوم فاشكر الله ولا تكن من
القانطين فاذا اكلت رزق يومك فقل يا تيك الله به في كل حين
فلا تهمل ذكره واشكره والقيام بالفرض المبين فان كنت صانعا
من صايغ او حداد او نجار او سمار او نساج او بناء او خايط امين
فاجتنب الغش والخيانة في معاملتك للخلق اجمعين وافعل
لهم فيما تفعله مثل ما تفعل لنفسك واحسن من ذلك في كل السنين
وعاملهم بالصدق والنصيحة في المصنع وما تصنع منه واحذر
النقصان في الموازين ولا تاكل اموالهم الا بالحق خوفا ان تهلك
يوم الدين واعلم ان الدنيا ليس فيها العاقل مستقر ولا تمكين
انما هي طريق عابر فيها من جملة المتقين الراحلين الى دار ثواب
وعقاب لا ريب فيه بل هو حق يقين وكل مار يسرع في طريق مخوف فيه
من قطاع ولصوص جايزين لا يلتفت فيها الا لما لا بد منه من
قوت وثوب وشربة ماء معين لا يهمه هناك عمار ولا
ازواج ولا بنين انما همته سلامة نفسه من الدفين ان كان له عقل
تميز به بين الخفيف والرزين فاني اذا نظرت في الدنيا بعين
بصيرة لم ارى الرغبة فيها الا للمجانين الان العمر ولو طال فيها
فمثل ساعة من نهار ولم يبق لها اثر بين فانظر فيما اخبر الله عن يعقوب
النبي الامين عليه السلام دايما وعلى اولاده الطيبين بعدما قص
خبرهم من او شابههم الى اخر امرهم بطول تلك السنين ثم قال لقد
كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب المستبصين فصار ذلك حديثا
مثل خبر كان عند النحويين ولا شك ان السائر في الطريق الى مكان قريب
او بعيد ان الحق خير له وايسر عليه من الثقل فانظر رحمك الله فيما

نطلب منه

نطلب منه الرزق اذ كنت صانعاً فاحذر الغش لامة محمد صلى الله عليه وسلم
وانك غششتهم فغشك راجع عليك فلا تعمل للناس في صناعتك دون
ما تفعله لنفسك ان لم يكن خيراً من ذلك فكل شي ترضاه لنفسك من الصنائع
فاصنع مثله للناس ولا يحملك الطمع على اخذ ما لا يجوز لك اخذه في
الشرع وان كنت اجيراً لشي من الخدمة مما يخدمه الناس فاحذر خيانة
من استاجرك واحذر غشه فاذا استاجرك لمحدود فلا تقصر عن
تمامه واخدمه على مثل ما يخدم الناس ذلك الشي وان لم يكن
محدوداً وكانت الاجارة على وقت محدود فلا تتاخر في اول وقت ابتدا
الخدمة عن الشرط ولا تسابق في اخرها قبل حضور الوقت المشروط
عليك ولا تقصر فيما بين ذلك عن عادة الخدمة من الرجال الثقات
فانك ان خنت قليلاً صافياً طيباً اخذت كثيراً خبيثاً كدراً ولا
تؤجر نفسك لخدمة شي من الاموال والاروض والمنازل الحرام التي
فيها الشبهات فلا تعن الظلمة على ظلمهم وكذلك الانهار المغصوبة
الماخوذة بغير الوجه وكذلك الطروق لا تتعرض الخدمة عليها باخذ
شيئاً منها في ماله وان كنت انت المستاجر للاجير فالله الله لا
تستعمله في غير ما استاجرته ولا تزد عليه شيئاً مما اشترطته عليه الا ان
تطيب نفسه بذلك وكان بالغاً عاقلاً ولا تؤذه ان قصر في الخدمة
بلسانك ولا تمطله اجرته فلعلك فلعلك لا تعلم بحاله وحاجته ولا
تظلمه شيئاً من ذلك فان ظلم الاجير من اقبح الذنوب ولا تتكبر عليه
واشكر الله على ما اغناك ولو احوجه اليك وكلهم عبيده وان كنت ممن جعل
الله رزقه في المواشي اما في ظهورها بالحمل عليها واما في بطونها بالثمن
منها وفي ضروعها بالانتفاع من لبنها فاتق الله فيها واحسن اليها

بالطعم والسقي ولا تحملها ما لا تطيق فانك مسئول عنها ولا تستعملها فيما
لا يجوز لك استعماله فان من ملك الدواب واوثقها بالحبال واجاعها
واعطشها فلا شك ان يأثم وعقاب الاثم شديد ولا تولّيها الا من تأمنه
عليها واما ضرب السياقة بقدر ما يردعها فلا بأس ان شاء الله ان كان
ذلك عن سوء ادبها لا عن عجزها عما اردته منها وان كنت حراثا فان انما
تحرث مالك واصولك وكلّ ما ملكت يمينك فلا عليك فيه بأس ان شاء الله
فاشكره عز وجل واذكر اسم الله واشكره وضع كل شئ في موضعه من زكاه في
ثمرة او سهم شريك او اجرة اجير من حاصد او شايف او عامل فلا تهمل
امورك ما يعينك واعلم انه اقل ما يصفو في الدنيا شئ من كدر ومن شاغل
واجعل نفسك واجعل نفسك في طول عمرك في الدنيا كانك في طريق سفر شاق
والطريق وعرة لا تسلم فيها يوما واحدا من شاغل ان فرغت من شغل اتاك
شغل غيره ولا تفرغ منها الى الممات ... كما قال الشاعر

فما قضى احد منها لبانته ❊ ولا انتهى ارب الا الى ارب

ولا يكن فيها الا مثل المسجون لا يطيب عيشه ولا يستريح الا بعد ما يخرج من
السجن فلا تحل حالة في الدنيا حالا صافية بغير كدر ولو كنت ملكا
من الملوك وان كنت ممن يحرث ويطلب الرزق من الزراعات ويكثر
الايار والاروض وتستعمل الاجراء والعمال وتشتري الالة والبقر
والدواب فلا تدخل في شئ من ذلك الا بعلم صحيح الا بما تعرف انه جائز
وحلال فان قلت انك لا تحيط بعلم ذلك فاعلم علمك الله ما لم تعلم بان كل
احد من الناس من جاهل وعالم وورع وغاشم في يده شئ مما تريده فجائز
لك شراؤه واكتراه منه ما لم تعلم انت فيه شيئا ولو كان ذلك في الاصل
حراما الا انه خفي عليك حرامه فلا يلزمك منه شئ كان ذلك الشئ الذي
في يده من اموال واروض وايار وامتعة او حيوب او ادات الا ان تعلم

انه صحة

انت بصحة علم او شهرة لا تزدا ويغر هو عندك شي مما في يده انه ليس
ذلك له فلا تتعرض لذلك واعلم انه لا يحل الدخول في شي لا بعد ما
ما تعلم يقينا انه يجوز لك الدخول فيه ولا تنظر بعينك شيا
الا ما علمت انه يجوز النظر اليه والمحرم نظره العورات النسا والرجال
عمدا واما الخطاء فلا باس وكذلك نظر الحسد لما في يدي الناس مما
خولهم الله تعالى من اموال واولاد وحيوان وما بقي مما خلق الله تعالى
جايز النظر اليه فلا تستوحش من ذلك ولا تسمع شيا الا بعد ما
تعلم انه يجوز لك سماعه والذي لا يجوز لك سماعه هو جميع الباطل مما
يستعمله اراذل الناس من الغناء وضرب الدفوف والمزامير والربابات
وغيرها من الملاهي وكذلك غيبة المومن وشتمه الا ما وقع في سمعك
كرها ولم تزده ولم تقدر على ازالته ولم يمكنك البعد عنه فلا لوم
عليك منه ولا تشم بانفك الا ما علمت انه حلال شمه من طيبه وغيره ولا
تنطق بلسانك الا ما علمته انه جايز النطق به من ذكر الله وقراءة الكتب
ومحادثة الاخوان فيما يجوز من كلام الصدق مما تاجر به وتنهى من جميع
حوايجك التي تعنيك واجتنب الكذب والنميمة والغيبة والخوض فيما
لا يعنيك ولا تمس بيدك الا ما علمت انه جايز لك مسه من اداة او دراهم
او امتعة وغير ذلك ولا تدخل بطنك الا ما علمت بانه طاهر حلال
لا شبهة فيه ولا تمش برجلك الا الى ما تعلم انه يجوز لك المشي اليه ولا
تضمر في قلبك حقدا ولا عداوة ولا غشا ولا بغضا الا من عصى الله فاذا
عرفت هذه الاصول مما عرفته منها فاسلكه متى شئت وما لم تعلمه ولم
تعرفه فاسالن عنه اهل العلم به ممن هو اعلم منك بكتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم واثار المسلمين ولا ترتكب شيا بجهل ان كنت تطلب لنفسك
السلامة وتريد لها الكرامة وان كنت ممن يطلب الرزق بالبيع

والشراء والتجارات والاسفار واردت معرفة ذلك فتدخل على ذلك على بيان فتفهم

الباب التاسع والثلاثون في البيوع

فاعلم يا اخي سلمك الله سلامة ابدية ورحمة سرمدية ان التجارة لطلب الرزق من خير الحرف ان عاملت الناس فيها بالصدق والنصيحة لان فيها راحة الجسد وفراغا للصلوات في الجماعة وسهولة للطهارات ورفاهية الاوقات ولانه قيل ان التاجر الصادق مع النبيين والشهداء يوم القيامة فان تيسر لك طلب الرزق من قبل البيع والشراء فلا تطلب سواه ابدا وان اردت شيئا من معرفته ووصف ما يجوز منه وما لا يجوز فاعلم ان كل ما بعت او شريت مما هو حلال في الاصل يدا بيد والمعنى تشتري او تبيع بالمناظرة في الحال فجميع ذلك جائز من جميع الاشياء التي تباع من ثياب وعقارات وحبوب وتمور وحيوان اناث او ذكور قل الربح او كثر او بغير ربح فكله جائز منك ولك اذا كان البايع لك والمشتري منك حرا بالغا عاقلا مميزا عارفا بسعر ذلك المبيع كان ذلك المبيع بكيل او وزن او عدد او بجزاف مما كان من الاجناس ولو انه ذهب بفضة او فضة بذهب او فضة بفضة او ذهب بذهب او ثوب بثوب او تمر بتمر او حيوان بحيوان فهذا اصل مفيد لكثير من البيوع واذا اردت البيع والشراء فاحكم اساسه وقوي راسه بمكيال صحيح من اصح مكاييل اهل البلد الذي انت فيه وكذلك الميزان والاوزان فلا تاخذها الا من عند ثقة ان ستعرتها وان لم تجد ثقة واخذت من غير ثقة فاخبر من تكيل له وتزن له فقل له اني ابايعك واشتري وازن بهذا الميزان وهذه الاوزان واكيل بهذا المكيال وهو من عند فلان ولا لي علم بصحته وان لم يسم له لفلان وقلت له انك انا اعلم لك بصحة ما تكيل له وتزن ورضي بذلك وكان حرا بالغا عاقلا فعندي انه يجوز لك استعمال ما ذكرت من الكيل والوزن اذا كنت لا اعلم لك بذلك وان كنت تعلم ان ذلك المكيال والميزان غير صحيحين فلا يجوز لك ان تبايع بهما احدا ولا تشتري بهما من احد الا ان تعلمه بانهما غير صحيحين ناقصين او زايدين فاذ

اعلمته ورضي

اعلمته ورضي جاز لك الاخذ عنده بهما واما ان اردت ان تصح
مكاييلك او ميزانك او وزنك فعايرها بذلك عند ثقتين فاذا
اتفق بهما مكيالك وميزانك ووزانك على مكيال الثقتين ووزانهما
فقد صح ذلك فبع بهما واشتري وفي قول فيما احسب ان تجزي المعايرة
على ميزان ومكيال ثقة واحد والاول عندي اوثق واحوط فاذا
صحت المكيال والميزان واردت ان تكيل وتزن بهما الاحد فاما
الكيل فامد المكيال واجلب عليه ما تزيد ولا تضرب الا ضربة خفيفة
واما الميزان فاذا وضعت الاوزان في كفة ووضعت الموزون ما تريد
في كفة فما لم ترجح كفة الميزان التي تزن بها ما تبيع فزد عليه فاذا رجح
ولو قليلا فقد صح الوزن ويعجبنا ان يفعل الانسان على عادة اهل
بلده في الرجحان وامثاله واذا كلت او وزنت لاحد من تبيع له فزن وكل
له مثل ما تزن وتكيل لنفسك واذا جئت تشتري من احد من الناس واوكل
ان تكيل وتزن لنفسك فمثل ما تجتهد لنفسك في الاخذ من غيرك فاجتهد
لاخذ غيرك منك ان لم تسمح نفسك بالاكثر وهذا هو اجتهادك لنفسك اذا
اخذت لها بالحذر عن ارتكاب ما لا يجوز فانه اولى من اجتهادك لها في بالاخذ
لها بالجميع الحطام الذاهب والله اعلم بالعدل واما ان اردت معرفة
البيع التاخير وهو النسيئة وعند عوام الناس يسمونه الصبر فجايز
لك بيع ما اردت بيعه مما في يدك من اصول واروض وامتعة وحيوان وحبوب
وتمور وامواه والدواب وبيوت وغير ذلك مما يملكه الناس بالدراهم الى
مدة معلومة من ايام او شهور او سنين وجايز لك شراء ما اردت شراءه
من الناس من مثل ما وصفته لك بالوقت المعلوم والدراهم المعروفة لكن
انظر في حوادث الايام عليك وعلى من تبايعه وتشتري منه فمن لك ومن
اين لك امان من الزمان الحلو هذا الحق ربما تخطفه الحوادث

قبل ذلك وكذلك المشتري منكر لما تلوت قبل محل الحق ورهنا به وربما
لا تقوم لك بينة فيذهب مالك وربما لا يخلف وفاء فيذهب ايضا
مالك ولا احب لك المخاطرة بمثل هذا ان قبلت نصحي فهم واستريد ابيد
والله وهو الرزاق واما ان شتريت انت واهلك من باع لك زمانرك
ايتاما وشق عليك التسليم اليهم فجل الحلة فلان تمتحن بمثل هذا
واما الجايز والحلال فجايز وحلال البيع بالنسية من جميع ما بعته
ولو كان المباع غير حاضر عند المبايعة لكن البايع والمشتري عارفان
به من قبل قد نظر او عرفا بالصفة بالاصول وغيرها الا الحيوان
الغايب على الصفة وقبضته من بعد البيع ورضيت به ورضي
من بايعك اياه فلا يحرم فيما عندي عليك ذلك ولا عليه واما الحرام
عند حضور ما يباع من جميع الاشياء الاصول من النخل والاموال
والارض فهذا لا يمكن حضوره الا ان يقف عليه المشتري
والبايع او على الصفة واما اذا وقعت المبايعة على الصفة من حب
تمر وحبوب وثياب وغيره ذلك بالدراهم نسية فللمشتري الرجوع
فيما اشتراه اذا نظره ولم يرضه وكذلك البايع اذ قال اني بعت ما لم
اره واما الذي لا يجوز بيعه نسية فهو اذا كان بغير الدراهم مثل من
يشتري ويبيع قطنا بقطن نسية او حبا بحب او تمر بتمر او ثوبا بثوب
او ما كان من جملة اجناس المتفقة مثل حيوان بحيوان فهذا لا يجوز او فضة
بذهب او ذهب بفضة كل هذا لا يجوز الى اجل واما مكيال مكيال او موزون
بموزون بكيل او تمر بحب او حب بتمر فهذا فيما عندي يدخله الاختلاف
فالذي جعل جميع ما انبتت الارض كله جنسا واحدا فلا يجوز عنده
بيع شيء مما انبتت الارض بما انبتت فعلى هذا لا يجوز عنده بيع
حب بتمر ولا تمر بحب ولا غير ذلك من جميع ما انبتت الارض واما من
اجاز البيع اذا اختلفت الاجناس فجايز عندي بيع جميع ما

اختلفت

اختلفت اجناسه ولوانه فى الاصل كله من نبات الارض وجايز
بيع البهايم باجل الى شى مما تنبته الارض من الحبوب والتمور
والثياب اذا كان معلوما وكذلك السمن يجوز بيعه مما تنبت
الارض الى اجل لانه ليس هو من نبات الارض والاصل فى الشرع
اذا اختلف الجنسا فبيعو كيف شيتم وجايز فيما وجدت
بيع الاصول مكاله او بوزن من الطعام او غيره حضر ذلك او غاب
وجايز بيع الاصل بالحيوان اذا كان حاضرا وجايز بيع العبيد بها
نبتت الارض ولو الى اجل اذا كان الثمن معلوما ولا يجوز بيع
اللحم باللحم ولا السمك بالسمك الى اجل وجايز يدا بيد وجايز بيعه
بالتمر او الحبوب او غير ذلك مما انبتت الارض ولو الى اجله

الباب الاربعون فى ذكر شى من الربوا والمحرمات

فاذا دخلت فى البيع والشراء فاتق الله واحذر الدخول فى الربوا
فانه قد حرمه الله فى كتابه فلا يحملنك الطمع على ارتكاب ما حرمه
الله فتستحق عقابه وتستوجب عذابه فان ذلك لا يطاق والصبر
عن اكل الربوا ايسر من الصبر على النار وان كنت جاهلا لمعرفة
الربوا فافهمه فالربوا الصحيح الذى لا اختلاف فيه وهو ان يكون
لك على انسان حق الى اجل او حال ثم يحل الحق على ذلك الانسان فلم يقدر
ان يسلمه لك من قبل العسر فيقول لك هو اصبر على الى مدة كذا وكذا
او ازيدك كذا وكذا وتقول له انت لا اصبر عليك الا بزيادة كذا
فهذا هو الربوا الحرام الذى لا اختلاف فيه ومن تكبه الى الممات
ولم يتب منه ولم يقلع عنه والعياذ بالله من اهل الهالكين وكذلك

ان اخذ منك دراهم قرضا او بغير قرض لكنه بغير رضا ربه واتفقت انت
واياه على ان يعطيك في كل سنة مائة درهم عشرا ربات او اكثر فهذا
ربوا وحرام لا يجوز وكذلك ان اخذ منك دراهم معلومة وباع لك بها بيته
او ماله او شيئا من ماله بيع حيلة منكما ليجوز لكما اخذ الغلة وليس
قصدك للشرى لذلك حقيقة ولا قصده هو البيع بل واردكما جميعا
ليجوز لكما اخذ الزيادة فهذا لا يجوز فاحذره واحذر ايضا شراء ما فيه
من ثمرة نخل قبل ادراكها ومن شراء الطعام قبل ان يتم شبابه ومن شراء
علف ايضا وفيه الزيادة بشرط ان تتركه ذلك الى ان يدرك هذا لا
يجوز الا ان تكون بشرط ان لا يتركه ليزيد واما ما كان في الارض
مختفيا مثل الجزر والبصل وغيره مما هو مثله ففي الحكم لا يجوز الا انه
ان باع بايع ورضي من يد المشتري بعد ما قلعه جميعا وتاما البيع
فلا بحجر ذلك فيما عندي لانه من المجهول لا من الربوا واعلم ان كل الربوا
لا يقبل منه شي من عمله ما دام فرط من الربوا في ماله وهو عالم به ويسعه
جهل الربوا ما لم يدخل فيه وتركبه او تتولى من ركبه او يبرا الى العلما
اذا برا من راكبه ويقف عنهم واما جوز الحل لمن ركبه بجهل وندم واراد
الخلاص منه فقول يجوز الحل اذا احل من له الحق وطابت نفسه عليه من
غير كراهية ولا حيا مفرط واكثر القول فيما احسب انه لا يبرا ولو احله
ولا يبريه الا رد ما اخذه من الذي عليه لقول الله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

الباب الحادي والاربعون في ذكر شي من عيوب ما يباع

واما اذا اشتريت او بعت شيئا من الدواب والعبيد
وفيه شي من العيوب ولم تعلم به فلك رده على البايع ما لم ترض به بعد ما علمت به ومن العيوب
في الدواب الركاض والقماص والعضاض والنطاح والرباض والظهر وعقر
الدواب والناس فهذا في الخيل والحمير والبقر ولو سمع ايضا في الدابة من العيوب

ما لم يكن علامة والطلع عيب في الدابة وان لم ياكل الثور النوى كان عيبا
فيه وان كان الدابة ترضع لبنها بنفسها فهو عيب فيها والجرب عيب في
الدواب وان علم البائع للمشتري بالعيب ورضي به جاز عليه البيع
وثبت والفصل من النار عيب في العبيد والمرض ايضا والجذام في الامة
والزوج كل ذلك عيب يردها به اذا لم يرضى المشتري بذلك بعد ما
يعلم به وان وطي المشتري الامة ثم علم بالعيب لزمه وله نقص العيب
وان حدث بالدابة والعبد عيب عند المشتري فلا يرده ان كان لم يرده
بشيء من الوجوه حتى يحصل من ذلك العيب الذي حدث به وهو معه
وان من البائع الى المشتري من جملة العيوب فلا يلتفت ذلك على
المشتري ان وجد عيبا وان لم يعلم به واراد رد ما اشتراه من قبله الا ان
يوقفه البائع على جميع عيوب تلك الدابة وذلك العبد وغير ذلك شيئا
من الحيوان بعيب وجده بعد ما اشتغل منه غلة فلا رد عليه فيما
اشتغل وله الثمن الذي سلمه يوم الشراء كله واما ما رده من البيوع عن
قبل فساد البيع لا من قبل العيب ففي رد الغلة على المشتري اختلاف
لانه قيل لا يرد الغلة الا الغاصب ولا يجوز لك ان تبيع شيئا لا
يكون عندك في ذلك الوقت وهو مثلا لو لقيت رجلا يريد شراء شيء
من الامتعة من حب او تمر او ثياب او دواب او عقار فقلت له انا ابيعك
ذلك وليس ذلك الشيء عندك فاتفقت انت واياه على الثمن بكذا وكذا
ثم اشتريت انت ذلك من عند غيرك فهذا بيع ما ليس معك وهو لا يجوز
وكذلك ان سلفت ما ليس معك ولا تبع ما اشتريته قبل ان تقبضه ومن
باعه فانه يحرم فيما احسب انه غير طيب وان انتبد لاحد بثمنه بغير ربح فذلك
جائز وكل ما اشتريته من الامتعة وقبضته جاز لك اخذ ما حصل لك فيه
من ربح ولو لم تسلم ثمنه بعد وجائز لك بيع المرابحة وهو اذا اشتريت شيئا

وحجا كم عن يد شراه منك بربح معلوم مما اتفقت انت واياه عليه اذا عرفت ثمنه

الباب الثاني والاربعون في ذكر شيء من المضاربة

وان علمت منه راس المال واحببت ان تاخذ من احد من الناس شيا من الدراهم
به بهم يحصل منك من الربح بنصفه او ثلثه او ربع على ما اتفقتما ولا يجوز
ذلك الا بالدراهم من الذهب والفضة لانه تجوز المضاربة بالامتعه
بل بالدراهم وهو ان يدفع لك احد دراهم مضاربة على ما رزق الله من ربح
منها هو بينكما على ما اتفقتما عليه فاذا عملت وبعت واشتريت
بتلك الدراهم وحصل لك شيء من الربح فلك منه ما وقع عليه الشرط
وتكون انت امين فيما اخذته بالمضاربة غير ضامن لما تلف من
يدك فيما قبضته الا ما عرضته للتلف مثل انك بعت غير مليء ولا
في بينه ولم توثقه او امنت شيا في يدك عن غير حفظ فتلف جميع
ما وصفته لك بغير راي من له الدراهم ولم تطيب نفسه عليك بذلك
فعليك ضمان ما وصفته لك وليس لك ان تهب شيا لاحد من
الناس ولا تتصدق بشيء من مال من تضاربه ولك ان تخرج حيث
شئت من الامكنة التي تخرج اليها الناس مما في يدك لطلب الرزق
الا ان يحجر عليك من له المال فلا تتعدى نهيه ولا تخالف شرطه عليك
في ذلك ونفقتك عليك لا من مال من دفع لك الدراهم الا ان يكون بينكما
شرط على شيء من النفقة معلوم فلك ذلك وان جعل لك شيا مجهولا
فلا يثبت وليس لك ربح الا ان تؤدي راس المال وان شرط نفقة
على من له المال فلا تعط الاحد شيا الا باذنه وان لم تشترط نفقة جاز
لك عمل ما اردت من غير اذنه وليس لرب المال ان يشتري منك شيا
مما تبيعه مما اخذت راس ماله عنده ولا لك انت ان تشتري مما في

يدك بالمضاربه

يدك بالمضاربة الان بما اخذه وانت شيئا مما في يدك من البضاعة
لتحتسبا بالثمن عند ما تريدان حسابه ذلك بينكما واذا اكمل راس
المال مما بعته واشتريته كان الربح بينكما على ما كنتم تقاطعتما
عليه وان نقص راس المال فعلى صاحب المال لا للمضارب وان اخذت
من عند احد بضاعة او قرضا وربحت في ذلك فالربح لرب المال ولكننا
قد بينا تعديك لان تلك المضاربة فاسدة ومن تجر بمال عنده امانة
او مال اليتيم فلا ربح له وهو ضامن لراس المال والمال ويحد له بد لانه
متعد فيه وان حسبته قرضا فذلك ليس بقرض لان القرض لا يكون
الا من قرض ومقترض وهو ضامن خاين امانته ومن اشترى مالا
بمال غيره لاجل بغير اذنه او بامانة عنده ليتيم او غيره او لشريكه فذلك
الشراء مردود الى اصحاب المال ان ارادوا اخذ المال المشتري هذا
اذا كان الذي له المال قد تملكه ام فيجب ان يضمن له لما اخذه من ماله
ويسلمه الى احد من الثقات والمال لمن اشتراه والتاجر اذا كان يبيع وجاء
احد يشتري منه من عوام الناس الذين لا يعرفون المماكسة فيبيع له مثل
ما يبيع للمماكس له لانه لا يجوز ان يغبن لان غبنه حرام ولا يبيع لعبد
ولا الصبي الا على وجه الرسالة من اباء الصبيان واولياء الايتام ومولى العبيد
مما يجري به العادة من التعارف في ذلك والله اعلم بالصواب

الباب الثالث والعشرون في ذكر شروط السلف

واما اذا كان عندك راس مال تطلب فيه الزيادة واتاك احد من الناس يريد ان
يتسلف منك دراهم بحب او تمر او قطن وارد معه فيه ذلك فاعلم شروط السلف
فان من شروطه ان يكون وزن الدراهم معلوما واجل السلف معلوما وجنس
ما يتسلف منه معلوما فلا بد من هذه الوجوه وان دفعت اليه شيئا من

ورضوا به وان ارادوا من المشتري اخذ الدراهم التي اخذها هو شراها
ويترك المال للمشتري هذا

الدراهم معلوما في شي من الدواب معلوم وصفة معلومه جاز ذلك
ولذلك ان دفعت له شيا من الدراهم في شي من الحديد او الصفر او الرصاص
او الا او رض بصفة معلومه او بوزن معلوم من جنس من المعادن
معروف الى اجل معلوم او في جنس من الثياب معروف من جنس معلوم
بذرع معلوم من طول وعرض وصفة معروفه الى اجل معلوم فجايز
ذلك والسلف جايز في كل شي مما في يدي الناس مما لا ينقطع من عندهم
على ما بيناه من شروط الوزن والجنس المعلوم والاجل المعلوم
ولا يجوز قبضه الا بعد حلول الاجل وقبضه من يد المسلف ان استجرا
في ذلك ومن اشترط قبض السلف في مكان لعلة معلوم انتقض
السلف بذلك ومن ادخل شرطا في السلف ومن شرط السلف بمكيال فلان
او بمكيال معروف ولا يثبت السلف الا بحضور الدراهم ومن اخذ
من رجل دراهم ليسلف له الناس فاخذ منها النفس وحبسه
سلفا فليس ذلك بسلف في جنس من الاشيا فلا ياخذ غيره الا ما دون
منه والافضل ويجوز الكفيل في السلف اذا كفل للمسلف على
المتسلف بتسليمه اذا حل اجله وجايز للكفيل اخذ الرهن بما ضمن من الحق
وان ضاع الرهن فالحق على المتسلف الا ان الرهن لم يكن في يد رب الحق
بل هو في يد الضامن فالسلف بحاله فلا يذهب الرهن بما فيه في هذا
الموضع ولا يجوز بيع السلف قبل قبضه لانه من باع ما ليس معه
الا قيل ان يحل ولا بعد حلوله وكذلك توليته اذا اراد المتسلف ان
يولي في يد قبل قبضه من صاحبه لم يجز ذلك ووجدت ايضا اختلافا
في جواز التوليه بالسلف قبل قبضه وبعد قبضه والله اعلم بالعدل
ومن سلف في ذره حمرا لم ياخذ ذره بيضا ان سلف بيضا جاز له ان ياخذ
عنها حمرا ومن سلف بوزن فلا ياخذ بكيل ومن سلف بكيل فلا ياخذ
بوزن ومن سلف بحب ولم يسم بر او اي الاجناس فهو منتقض واذا

اختلاف المسلف

+ اختلف المسلف والمتسلف في الوقت الذي يحل فيه السلف فالقول قول
المسلف البينة بانه يحل بعد اذا قربه المتسلف وانكر حوله وان سلف
الى ايام ولم يبين كم هي فلا يجوز حتى يسمي وقتا معلوما وان يسمي الى
القيض او الى الصيف او الى زمن ففيه اختلاف اجازه بعض
ونقضه بعض واقل اجل مدة السلف ثلاثة ايام ولفظ السلف
ان يقول المسلف للمتسلف اني قد سلفتك هذه الدراهم وهي
كذا وكذا مثقالا بكذا وكذا من النوع الذي يريد ان سلفه منه من
حب او تمر او قطن الى مدة كذا وكذا شهر من سنة كذا ومن كان عليه سلف
لرجل فاشترى من عند المسلف حبا ولم يعلمه انه ليقبضه اياه
بما عليه له فلما اشتراه منه وقبضه سلمه على ما عليه له من السلف
فقد قيل انه يجوز له ان يقبضه منه بما عليه له ولو اعلمه انه ليقبضه
اياه اذا لم يكن الشراء بنسيئة بل بالنقد وقول يجوز ولو نسيئة ومن
اجماع المسلمين انه لا يجوز السلف في الاصول ويجوز في العروض على

الباب الرابع والاربعون في الضمان وما (شروطه والله اعلم) وما يلزم من الضمان وما يلزمه وفي الادلال

فاذا عرفت يا اخي سلمنا الله واياك عن الوقوع في المهالك ما يجوز من البيوع
وما لا يجوز وعرفت انواع الخيار والكرية والاجارات فاعلم انك قد
دخلت في الدنيا فخذ حذرك عن لزوم التبعات وكن ورعا هيوبا
غير مسارع الى اخذ الاشياء المشتبهات متنقضا عن دقائق اموال الناس

في جميع المعاملات واخذ مظالم العباد في جميع الاوقات فانه من ظلم
او من يظلم او اعان ظالما على ظلمه فانه ضامن لجميع ما تعلق عليه ماخوذ
به في الاثم والغرم ومن لم يعن على الظلم الا انه رضي به كان كاثما لرضاه
بما لا يجوز غير ضامن الا ان يقدر على رد ذلك الظالم ولم يرده ورضي
بفعله اخاف عليه الضمان والضمان يلزم بفعل العمد والخطا الا ان
في فعل العمد يلزمه الاثم وفي الخطاء الضمان بغير اثم وكذلك الغلط
فيه ضمان لان الخطا كله في اموال الناس مضمون ومن قاد الاعمى ولم
يحذره ما يراه قدام الاعمى فاصاب الاعمى ذلك الشي الذي يراه القايد من الشي
موضع في طريقه او غير ذلك فالقايد ضامن ومن حفر بيرا في طرق من طرق
المسلمين فانه ضامن لما وقع فيها وتلف من نفس او مال ومن حفر بيرا
او نهرا في غير حقه ضمن لما عطب فيه ومن حفر ذلك في حقه فلا ضمان عليه
لاحد فيه لانه فعل ما هو جايز له ومن حفر بيرا في منزله فدخل انسان
اليه بلا اذنه فوقع فيها فلا شي على رب البيت وان هو ادخل احدا
في البيت والداخل له لا علم له بالبير او ادخل اعمى ولم يحذره فانه يضمن
لما اصابهم من سقط في البير وكن حذرا في جميع اموال الناس في جميع
المعاملات واعلم فيما يجري بين مكلفي فيه الضمانات انه كل ما لحق
احدا من الخلق قدر ما يوذيه منك من عسف بيدك او بعصي او بحديدة او بطرف
طرفا او لكمة لكمتها او وصل منه بشي من يدك او وطيته برجلك وكان ذلك منك
عمدا او خطا فعليك الضمان له على قدر الاذي ولم يرد العمد على الخطاء
في مثل هذا الا بالاثم واما الغرم فكله سوا سواء ذلك اذا اصابته بالغا او يتيما
او مجنونا الا ان العاقل ان طابت نفسه واحلك اجزاك ذلك واما الضمان في
مثل هذا يختلف لاما الذكر اكثر مما يلزم للانثى بالنصف ولان ما يصيب
وجه الانسان ومقدم راسه اكثر من بقية جسده والاحداث والضرب يختلف

احكامه

احكامه الا ان ما يخرج له دم ضمانه اكثر مما لا يخرج له دم وضمان ما اثر في الجسد
اكثر مما لا اثر له الا الوجع واما ان اصبت احدا بيدك او غيرها مما لا يوثر فلا
ضمان عليك فيه واما ان اصبت مما ذكرت لك عبدا او دابة فالضمان
عليك لربهما قدر ما نقص من قيمتهما وان لم ينقص ذلك من قيمتهما
وكان ذلك منك عمدا اما لوم العبد فيعجبني ان يرضي سيده وكذلك الدابة
ان تعديت في سياقتك لها مما اعتاده الناس وتب الى الله من فعلك
واما ما تلفته من جميع اموال الناس من يتيم او بالغ او مجنون او عاقل
او مال مسجد او غايب او حائط بخطا او عمد من زرع وطيته برجلك
فضاع او جدار استورته بيدك فسقط او نهر دخلته فضاع ماده وتلف
من اجلك ولم يكن ذلك متعارفا او باحته عند اهل بلدك من ثمرة نخلة او شجرة
مدركا او غير مدرك تلف منها شي بسببك من اخذ او قبض او فعل خطاء
كنت اكلت ذلك ولم تاكله وكذلك ما ارقته من ابل الناس من اجل عند
وزن او من جب عند كيل ومن كسر انية عند منا ولتروم من شرح نوع عند
ذرع فكل هذا عليك ضمانه وكل شي على قدره وكذلك ما اصبت احدا من
بعينك من قبل قدح او حسد اذا كنت قد عرفت نفسك من قبل ذلك فعليك ضمان
من مال او نفس او بهيمة وان القيت في الطريق شوكا او نارا فاصاب احدا فعليك
ضمان ما اصاب من ذلك وكذلك ان القيت ذلك في غير حقك فاصاب احدا او
تلف مالا فانت له ضامن الا ان كان او رشيشا في ارضك فحملتها الريح الى غير
حقك فلا ضمان عليك ان حملته الريح وجايز لك على التعارف والعادة والجارية
بين الناس وغلبة الظن وطمانينة القلب اذا تزوجت امراة لا تعرفها وزفت اليك
عند الدخول بها ان تطاها الا ان هذا مما تعرفه الناس فيما بينهم ولو كان رجل
اعمى تزوج بامراة وزفت اليه ليلة الدخول فجايز له وطيها على الطمانينة
وسكون النفس وكذلك جايز اذا جيت الى تاجر لتشتري منه زعفرانا ٥

فبايعك وجعل الزعفران في قرطاس من عنده وحزمه بخيط ايضا فلا تشك
في ذلك حلال لك وكذلك اذا دعاك احد الى طعام وقربه اليك جاز لك
ان تاكل منه ولو لم يامرك (تاكل منه) وكذلك ان اخذت شيئا من مال من تدل عليه من
اخ في الدين او قريب في النسب او صديق ان احتجت الى شي من اخذ ماله
القليل الذي لا تخرج به النفس وعندك انه يسره ذلك وان لم تاخذ منه الا
لا تطيب نفسه بتركك مثل ذلك ومن شرط ان تعلمك وانت تاخذ من ماله
لا تتوحش ولا تستحي فاذا كان على هذا فلا باس عليك ان شا الله ما لم تخرج
الى حد لا تطيب به النفس ولا يجوز الادلال على المريض وعلى اليتيم ولا
المجنون ولا الغايب واما اذا اتلفت على احد مالا او حيوان او عروض
فعليك ان ترضي رب ذلك الشي اما برد ما تلفته ان ادركته ولو باكثر من
ثمنه ان كنت انت بعته وهو بعد باق في يد المشتري فعليك فكاكه ما
قدرت ورده الى صاحبه وان لم تدركه وذهب بشي من وجوه الذهاب
الذي لا يرجى ووجدت له مثلا فرد مثله في اصله وقيمته وان
لم تدرك مثله فرد قيمته يوم اخذته ولو كانت قيمته يوم الخلاص
انقص واما ان زادت قيمته يوم الخلاص فان كانت زيادة القيمة
من غلا السعر فيعجبني ان يتخلص بقيمة ذلك اليوم وان كان قيمته
نما زاد في يد المشتري من داير علفها او ما عمر فيعجبني ان لا عليك الا الثمن
الاول وكلما تعلق عليك من التبعات ولم تعرف ذلك الثمن ولم تخرج
له علما ولا احد يخبرك بذلك فتخلص الى الفقراء من تلك القرية التي يلزمك
منها او من اهلها وان شق عليك ذلك فتخلص من ذلك الى فقراء بلدك
التي تسكنها وان عجزت عن التسليم ذلك عن قلة ما بيدك ولم تقدر على
تسليم ذلك فيجوز لك على قول ان تبري نفسك من تلك التبعة من اجل
فقرك وقد ابرات نفسي من كل حق وضمان لزمني لمن لا اعرفه

صدقة عن ابر

صدقة عن دينه وخلاصا لنفسه ولفظ الحلال اردت ان تستحل احدا من الناس
مما ضمنته فقل له كذا يا فلان قد جعلتني في حل وسعة من كل ما تعلق على ذلك
من جميع الحقوق من قليل وكثير نعم فاذا قال نعم ثبتت البراة ان شاء الله واما
من اطلع صبيا او عبدا نخلة واستعملهما بشي غير ذلك من غير اذن والد
الصبي وغير اذن مولى العبد فهو ضامن لما لحقهما من سقوط من النخلة او غير ذلك
وان اطلع بالغا عاقلا فلم يضمن وان سقط الطالع النخلة على احد فقتله او
لحقه منه ضرر فان كان الطالع رب النخلة او احدا باذنه لم يلزمه لذلك شي وان
كان الطالع متعديا والمسقوط عليه غير متعد ففيها عندي على الساقط الضمان
وان دفع رجل رجلا فصرع المدفوع على اخر فقتله فان الدافع الضامن
لهما جميعا ولا ضمان على المدفوع الاول لانه مغلوب ومن وضع في شيء من الطرق
الجوايز وغير الجوايز بلا اذن اربابها حجرا او غيره فعثر به احد فالضمان على الذي
وضع الحجر لعله ما اصاب الذي عثر به وان وضع في الطريق نارا فاصابت نفسا
او مالا فانه يضمن وان قعد رجل في الطريق من غير عذر فعثر به احد فاصابه
وجع فانه يضمن الا ان يتعمد الذي عثر به على وطي ذلك الشي من غير علم بذلك
اختيار منه وكذلك من وضع في الطريق متاعا او غيره فانه يضمن لما اصاب ١٠
اذى يلزمه به الضمان وان التقيا انسانان هما ماشيان في طريق خاليا كل واحد
منهما من جهة فتصادما وكل واحد منهما يضمن لصاحبه ما لحقه منه وان صدم
احدهما الاخر لم يصدمه فالضمان على الصادم وحده ومن اشرع جذعا
او خشبة من بيته الى الطريق الجايز فهو ضامن لما لحق الناس مما اخرج الجذع
او غيره ومن قاد ابلا في طريق المسلمين ضمن ما اصابت بقوائمها من ذلك ومن ركب
دابة فاصابت احدا بقوائمها ضمن والقايد والراكب والسايق كلهم يضمنون
ما اصابت تلك الدابة وان ضرب نخس الراكب الدابة فرمحت متاخره واصابت

نمو غرسها فان ذلك فعل الراكب وعليه الضمان ومن مال جداره على طريق
المسلمين فسرع على احد لم يضمن الا ان يتقدم عليه في صرفه فلم يصرفه وكان
مخوفا فانه يضمن ومن اخذ طفالة من حيطان رجل ولزمه تبعة من ذلك الجدار
له ان يصلح في ذلك الجدار قدر ما عليه مما اضر به من طين او غيره يجعله فيه
واما ان اخر ذلك حتى خرب ذلك الجدار ثم عمر مرة ثانية فلا يجزيه ذلك بل
يتخلص مما عليه لرب الجدار وكذلك من اخذ ترابا من ارض رجل انه يجزيه
ان يرد في تلك الارض ترابا من غيرها مثل ما اخذ منها الا ان يكون حمل
التراب صلاحا لها والكبس ضرر عليها ولا يرضاه ربها فيعجبني ان يتخلص
بثمن ذلك التراب ان كان التراب له هناك له قيمة في مكانه ذلك وان
لم يكن له قيمة لم ار عليه ضمان والله اعلم وامامن اخذ حصى من اموال الناس وارضهم
رده من حيث اخذه ولا عليه غير ذلك وان كان في تركه ضرر على الارض ولا
موال فلا يرده فيها بل يرده على ارباب الاموال ان كان له قيمة وان لم يكن له قيمة
فلا باس عليه في اخذه ويجوز الانتفاع من الانهار الجارية بغير راي اربابها ١
مثل سقي الدواب بلا ضرر والضرر هو ان كان الفلج صغيرا ويقطع بذلك وينقص
عن سقيه ويجوز الشرب منها وحمل الماء لعمل الطعام وللنخل والكناز التمر
ولغسل النجاسة ولاطفاء الحريق من النار اذا لم يكن الا بذلك يحمل منه ولا
يكسر ولا يجوز ان يحمل منه لغسل التمر للنضل ولا لنضح البيوت وجائز
تطهير الثياب من الفلج لكن اذا اراد المطهر عصر الثوب فلا يعصره الا في
الفلج وان لم يعصره بدا فلا باس عليه وجائز ايضا الشرب من الزاجرة بغير اذن
اهلها والتوضي للفريضة بغير اذن ايضا وقيل لا يجوز الشرب الا باذن واما
سقي الدواب وحمل الماء فلا يجوز الا باذن الا ان يكون متعارفا في شي من الامكنة
انهم جميعا لا يتمانعون ذلك وان منع احد منهم فحكم الكل على المنع الا من طابت
نفسه وكذلك ان كان في شي من الامكنة عندهم اباحة شي يعرفون ذلك
لا يمنع احد منهم ابدا مثل الانتفاع من ثمرة شجرة الموس وبنات النخل

من النخل

من النحول والخلال من النخيل والتين من الزرع والقصب وجميع ما اجرت
بعادتهم فجايز لهم الانتفاع بما ذكرت على شرط ما وصفت وان اخذ
احد من ماء الزاجرة بغير اذن من الزاجر وبغير تعارف ولا ادلال
فيتخلص الى الزاجر كان الزاجر صبيا او كبيرا واما من جا الى بير واحتاج
الى شرب او وضو ووجد عليها دلوا وحبلا او لم يجد عليها احدا
فاستعملها لحاجته ففيما عندي الى حفظنا انه لا ضمان عليه اذا لم
يحدث ضررا على الدلو والحبل ومن افزع احدا بشي ما من رعب وهو كاذب
فلحقه ضرر فهو ضامن لما اصابه ومثل ذلك عن التي احدث طالعا نخله
فقال له تاكل القوم والرايح او النار وامثال هذا واما ان كان ما قال
له حقا مثل ما قال فلا بأس عليه وان كان ذلك الصاير في نخلة رجل فافزعه
بشي فسقط فلا ضمان على رب النخلة الا ان المفزوع مثله متعدي

الباب الخامس والاربعون في اللقطة وما جا فيها

فاذا عرفت بعض ما يلزم من الضمانات واشباهها فلا تهمل علم احكام
اللقطة فانك ربما احتجت اليه لنفسك ولغيرك واعلم ان من الواجب
على الانسان حفظ مال اخيه اذا وجده في مكان يخاف عليه التلف
فلا يدعه يتلف وهو قادر ويقدر على حفظه فانظر الى ذهب لك شي من المال
ولقيه احد من اخوانك وقدر عليه ولم يحفظه لك حتى تلف اما كنت تعد ذلك
جفا منه فكذلك هو فاذا وجدت شيا من ذهب او فضة او صفر او متاع
او ثياب وانية في طريق او في مكان لا يوم عليه احد من الناس ولم يحضر هناك
احد غيرك من البشر فان حفظتها محتسبا لربها فماجورا ان شا الله وان تركتها
خوفا من تبعتها فمعذور واما ان كان تركك لها بحضور احد من الناس غير الما
مونين فلا تدعها لئلا ياخذها من لا يوم عليها ويذهبها عن ربها فاذا وجدت
اللقطة وقبضتها فانظرها فان لم تجد لها علامة تعرف بها صفتها من وكاء
او خيط او شي مما تتميز به صفة تلك اللقطة من غيرها حتى اذا قلت انه

لقيت لقطة فادعاها احد فقلت له يصفها بصفة تعرف بها من
غيرها فان لم تجد لها فلا يلزمك ان تشهد بها بل ادفعها في الحال الى الفقراء
او لبيت مال المسلمين ان راي اللقط كانت واما ان وجدت لها علامة
ليصفها من تكون له فتشاد بها ومعنى المشاداة ان تظهر عند اهل الناس
وعند اجتماعهم انك وجدت لقطة ولا تسم بعلامتها فيدعيها من ليست له
والمشاداة على قدر اللقطة فان كان قيمتها قدر درهم والدرهم صرفه
يزيد على نصف الاربع قليلا مثل ربع شاخص ويزيد قليلا فاذا كانت كذلك
عرفها شهرا فان جاء احد بعلامتها قبل تمام الشهر فسلمها اليه وان لم يجي احد
بعلامتها لم يتم الشهر فادفعها للفقراء او لبيت المال في زمن العدل وان
شئت تركتها عندك كامانة محفوظة وان كنت انت فقيرا فعلى قول يجوز لك
اخذها لنفسك والذي احب في اللقطة ان تدفع لبيت مال المسلمين للقائم
بذلك في العدل من امام او والي او نائبهما ثم تدفع من بعد الى الفقراء فان
ذلك احوط لجمع القولين وان كانت اللقطة تسوى درهمين عرفها شهرين فان
لم ياتي احد بعلامتها ولا حيث وصفة لك لا لك وان كان قيمتها من ثلاثة دراهم
فصاعدا عرفها سنة وقول تعرف سنة قلت او كثرت وقول تعرف ثلاثة
قلت او كثرت ويعجبني ان يعتبر اللاقط اللقطة فان بلغ من
تعريفها بحيث لا يرجوا لها طالبا في مثل الطرق والجوايز في الخوارج فابعد
ان لا يرجا لها طالب وان كانت في الاسواق والبلدان الواسعة
فلا تعجل عليها وخاصة ان كانت اللقطة جليلة كثيرة واسع اعلم وان
وجدت اللقطة ولم تاخذها واخذها احد غيرك بعد ما وقفت انت
عنها مما لا يوم عليها فاخاف عليك ضمانها الا ان لا تعلم انها وصلت
الى ربها ان صح لها رب او رجعت الى الفقراء بعد الاياس من معرفة
ربها واما ان لقطها ثقة فلا باس عليك في تركك اياها ولا يتعلق

عليك شي

عليك شي مما ذكره في اخذ غير ثقة اذا اخبرك انفذها في الوحيد الحايز واما من
وجد اللقطة فاخذها لنفسه متعديا ثم اراد الخلاص فعليه ضمانها ان صح
لها رب سلمها اليه وان لم يصح لها رب دفعها للفقراء واوصى بها بمثلها
من ماله ان صح لها رب الا ان تطيب نفس ربها له بفعله ذلك واما
من وجد مثل الشي الحقير في طريق او مكان مباح مثل الذي لا يرجع
اليه ربه ولا يطلبه ولا تخرج نفسه به لحقارته مثل التمر والسنبلة
والسدر والعصي وشرب النبق وامثال هذا فلا شي على لاقطه ومن
ادعى اللقطة ولم يات بالعلامة وصفة تعرف بها فلا
يقبل منه ولا تدفع اليه ومن وجد لقطة في منزل قوم فلا يتعرض لها
وان تعرض لها ردها اليهم لحكم اليد الا ان ينكروا ويقولوا انها ليست لهم
فيردوها الى الحكم في اللقطة واما من وجد في منزل قوم دراهم
غامضة في الارض فانها لقطة الا ان يصح ان اهل المنزل انها لهم
وقيل هي للاخر من سكن ذلك المنزل واما لقطة عامر الارض فهي لقطة
وليست لارباب الارض وكذلك ان وجد دفينا في الارض من يعرفه
او غير من يعرفه فهو لقطة ومن لقط كنزا جاهليا في ارض قوم او موات ارض
فلاة فهو للاقطه ويخرج منه الخمس للفقراء وعلامة الجاهلي ان يكون
عليه علامتهم من الاصنام وغيرها مما لا يعرف عند غيرهم ولا باس
على من لقط السنبل من الفقراء في الارض المزروعة بعد ما يتركه اهل
الزرع يعودون اليه ولا يزيدونه وكذلك لقط الحب في موضع الدياس
والجنانير بعد ما يقسم اهل الزرع حبهم ويذهبون عنه بعد الكيل
وكذلك لقط التمر بعد الجداد وبعد ما يحمل اهل النخل تمرهم ولا يرجعون
لمثل ذلك كان في ارض النخل ومن النخل فوق كرنافها او زورها

اذا كانت الاموال غير مخصوبة واما المخصوبة التي يسكنها اهلها ويكون
عليها جدارًا وقفلًا لا يجوز اخذ ذلك منها لانهم ربما تركوا شيئا ليرجعوا
اليه لانهم من الداخل عليهم ولا يجوز لقط السماد وارواث الناس مما تلقي
الدواب او ما يطرح السبيل الا ان ذلك مما يبيح ولا تشح نفس رب الارض
به وهو جاكسة الارض واما لقط التمر من اموال الناس في غير يوم الجداد
فما يعجبني انه لا يجوز ذلك ولو لم يكن من نخل ولا لقط طير الا ان
يكون في مكان لا يتمانعون ذلك ابدًا ولا يتعاهدونه او صح منه مثل
ذلك لانا اعتبرنا اهل هذا الزمان فوجدناهم حرامًا على الدنيا لا يسمحون
بشي الا ان شاء الله وقليل ما هم وكذلك حطب النخل من الاموال المخصوبة
لا يجوز ومن غير المخصوبة فيعجبني فيه ان يحل اخذه الا من عند من طابت
نفسه بذلك او يصح فيه تعارف في شي من الامكنة بالاباحة لانه مال ولا
يحل الاموال قلتها وكثرة الا بوجه جائز من اباحة واعطاء او غير ذلك ولا
باس باخذ ما يحمله الفلج من التمر في زمان القيظ اذا كان بحيث لا يطلبه
صاحبه ويصل في حد الذهاب عنه جائز ذلك للفقراء ان ينتفعوا به
وكذلك لا باس باخذ ما تحمله السيول من جذوع النخل والحطب الذي تباعد
عن اربابه وصار بحيث لا يطلبونه ولا يسالون عنه وفيه اختلاف
ايضًا ويعجبني جواز اباحته على هذه الصفة وكذلك لفظ ما اذا جاء به البحر
مما صار في حد التلف عن اربابه ولا علامة له ليعرف بها ولم يطلبه اربابه
ومضوا عنه وتركوه فالانتفاع به للفقراء خير من تركه يذهب بالماء وبالارض
واما الكرب المراكب التي تنكسر في سواحل البحور وصار اهل البنادر يتسابقون
عليها مع وجدان اهلها فهو عندي لا يحل ولا تطيب النفوس به ما بقي
احد من اربابه الا ان يذهبون جميعًا بغرق او غيره ولا يصح لهم وارث
فعندي انه لا يطلق على الفقراء والانتفاع به بعد طلب اربابه كوليائهم

حجود زياهم

ورثائهم ولا بأس بضوء النار او وقودها ولو كره ذلك الذي اوقدها لكن لا ياخذ من الجمر ولا من الحطب الا باذن اهله واما الضوء وحده جايز اخذه وكذلك الاستقاء من الابار والافلاج جايز لمن احتاج له لشرب او طهارة بنجاسة او وضوء ولا يجوز منعه الا ان الناس شركاء فيه ولا بأس يترك بدلو منها ان اراد ذلك وشرب الماء من الاسقية غير مباح الا برأي اهلها او بدلالة تدل على غير ذلك عليه منهم واما من وجد في مال احد من الناس دابة تاكل من زرع او ثمرة نخل فعليه ان يخرجها فان كان يقدر على اخراجها فان لم يخرجها من غير عذر فعليه ضمان ما ضرت على الناس من حين ما راها وقدر على اخراجها وتركها الا الذي قبل ذكره وكذلك ان وجدت مال احد من اخوانك على تلف شيء من الوجوه وانت تقدر على تخليصه فلم تخلصه حتى تلف فعليك ضمانه وكذلك ان رايت انسانا قد وقع في مخوف عليه منه الهلاك فعليك ان تخلصه اذا كنت قادرا فان لم تخلصه بعد القدرة وتلف هو فعليك ضمانه الا ان على المرء ان راى احدا من الناس قد وقع في حريق او بير او في شيء من المهالك وهو قادر على نجاته وتخليصه منه ذلك بيده او بماله فعليه ان يخلصه وكذلك ان راى احدا قد واقعه ظالم يريد ان يقتله او ياخذ ماله وقدر ان يخلصه منه بجاه او مال لا يضر به ان يبذله في تخليص الموثوق فيعجبني ان يخلصه ليكون معينا على البر والتقوى الا ان نفاد المال في وجوه الذخيرة مقدم للوارث والحوادث او في الفضول في الماكولات والله اعلم بالصواب

الثالث والعشرون في الضالة

واما ان وجدت ضالة في فلاة من ابل او بقر او حمير فلا تتعرض ما دامت في موضع

تجد فيه شجر للرعي وما للشرب وامنا من اللصوص وقطاع الطريق فلا
يلزمك حفظها عندي على هذا الشرط واما ان وجدت شيا في مثل ما
ذكرت في مكان يخاف عليها من رجوع فيه من عدم الرعي او عطش من عدم
الماء في مخصوص تلك الاماكن او تخاف عليها من السارق والقطاع
فاحفظها لربها ماجورا ان شاء الله واما ان وجدت ضالة من المعز
او الضان في مكان لا تامن عليها من السباع من ذيب وغيره ان ياكلها
ولم تعلم باحد من الناس في ذلك المكان ممن ترجو منه حفظها وتبين لك
انها من الضوال النوع عن ربها بلا علم منهم بها وقدرت انت على
حفظها فان صح لها ربها بالغ عاقل سلمها اليه وان لم يصح لها رب
ابدا بعد الاجتهاد فاحفظها عندك واطعمها واسقها وفيما عندي
انه يجوز لك الانتفاع بلبنها ان كان لا ينفصل من قدر ما تزاد وان
فضل فيعجبني الاحتياط بقدر ما فضل لربها وللفقراء وان كنت انه
جايز لك اخذ الجميع من قبل المونه والفقراء فلا تدعها تهلك وان وجدتها
اعني الضالة في القرية ليلا بحيث لا ترجوا انها تصل الى ربها فاحفظها
لربها واسرحها نهارا عندي الراعي الذي يسرح عنده من قبل لعلها ترجع
الى اهلها من بعد تلك الليلة وان وجدت الضالة المذكورة في مكان
مخوف عليها وانت قادر على حفظها فلم تحفظها وتلفت في وقتها
ذلك قبل ان تصل الى ربها فانت لها ضامن وان تعرضت لضالة لا لابل
ولحقها تلف او شي من النقصان من سبب تعرضك لها فعليك الضمان
الا انك تعرضت لشي لا يلزمك والله اعلم بالصواب

الباب السابع والاربعون في الامانة

وما يجب فيها وماذا تجب بامانة اليتيم او المسجد او لاحد من الناس

من تعوذ [illegible]

من نقود وحيوان او متاع فاحفظ الامانة عندك بما يحفظ به مثل تلك
الامانة وهو مكان حرز للمال من صندوق للدراهم لا يقدر اللصوص
على حمله وتقفله او من بيت او سكن تقفل بابه على امانتك وكذلك
عندي الامانة من الامتعة جميعا لا بد من ان تترك في مكان وتقفل عليها
بابا وان لم تقفل وسلمت امانتك فلا لوم عليك وان تركتها
في غير حرز واخذت فعليك ضمانها وان جعلتها في حرز ما يحرز مثلها به وقفلت
عليها بابا الحرز والصندوق كبيرا والمنزل بالحديد فتحيل لها
احد من الظلمة بكسر جدار المنزل او كسر الباب المقفول او كسر القفل واخذ الامانة
فلا ضمان عليك بعد ذلك الا انك لم تقصر في حفظها وان ضيعت الامانة
فعليك ضمان ذلك وكذلك ان استعملتها انت فعليك ضمان جميع ما نقص منها
وان جعلتها عند غير امين فضاعت فعليك ضمانها وان جعلتها عند
ثقة امين فلا ضمان عليك ولو ضاعت عنده وان كان عندك امانة في
منزلك وعزمت على سفر قريب او بعيد فان كنت تخاف عليها
في ذلك المكان فاحملها عند سفرك وان كنت تجد ثقة فامنه اياها
الى رجوعك وان كان في منزلك الذي فيه تلك الامانة احد من الامنا
الذين تثق بهم في حفظك تلك الامانة ولا تخف عليها منهم ولا من غيرهم
فلا تحملها بل اجعل ذلك الامين عينا عليها وان جاءك احد من الظلمة
واراد اخذها فاذب عنها ما قدرت ولا تال جهدا
فاذا غلبت ولم تقدر فنرجو لك العذر عند الله تعالى
لانه تعالى قال وما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم وقال
لا يكلف الله نفسا الا وسعها واحذر ان تقترض من امانتك شيئا فان اقترضت

منها شيئا لم يلزمك الا رد ما اقترضت الى رب الامانة ان كان من العقلاء
والا فالى ثقة امين يقبض منك ما اقترضته او يعلته فيما يجوز انفاذه
فيه من مصالح رب ذلك المال من مسجد او يتيم او غير ذلك من الاقبض
له وان اخذت شيئا من امانتك وتجرت به ان ربحت فالربح
ورأس المال الذي اقترضته لرب تلك الامانة الا ان يكون من العقلاء
ونطيب نفسه عليك بما ربحت وان نقص شيء مما اقترضته في
البيع والشراء فعليك رد الجميع ولا عذر لك لانك لم تدخل في ذلك بوجه
حق وان سلم الامانة اليك اثنان فلا تردها الى واحد منهما بل ردها
اليهما جميعا الا ان يكون احدهما امرك ان تسلم الكل الى صاحبه او كله
في قبض نصيبه منها او يصح انها له وحده وان دفع اليك الامانة
واقر انها لغيره فاشهد عليها باقراره ذلك وردها اليه ان رجع
اليك وطلبها وان مات الذي دفعها اليك فردها الى المقر له
وكذلك ان ماتا جميعا ردها الى ورثته اعني المقر له بها لا الى ورثة
من اعطاك وان كانت عندك امانة من غير الدراهم وربها غير حاضر
فخفت عليها الضياع فجائز لك بيعها وتحفظ ثمنها لربها وان تلف
الثمن بعد ما بعت ففي ضمانه عليك اختلاف وقول انه لا يتعرض
لبيع الامانة التي عندك وتتركها بحالها وان ضاعت وانا يعجبني
القول الاول ان كان لها رب معروف فيرجع عليه لان على المؤمن حفظ
مال اخيه عن ان يرى فيه الضياع ولم يشتغل به وان كانت ممن لا
تعرف ولا يرجا وادرك لها الحال السالمة لم اعتقه وان كان
عندك امانة لرجل ومات وترك ورثة يتامى وبالغين فلا تسلمها
الى البالغين الا ان يكون ثقات او احدهم فتسلمها او اعطيت

كمل والحمد لله

كل واحد سهمه برئت منها وان اطعمتها اليتامى وكسوتهم من نصيبهم الى ان
يستغنوا اجزاك ذلك ان شاء الله وان قسمت ذلك واعطيت البالغين
حصتهم وحبست نصيب الايتام عندك وتلف فانت له ضامن لان
قسمك ذلك غير جائز وان لم يتلف الى ان وصلهم بالوجه الجائز فلا عليك
منه باس والله اعلم

فصل

والوديعة مثل الامانة في
الاحتساب والحفظ لها وهي امانة مودوعة في حفظ من هي في يده حتى
يردها الى من دفعها اليه وعليه حفظها ولا فرق بين الامانة والله اعلم

الباب الثامن والاربعون في العارية وما

يجوز منها وما لا يجوز وما يلزم فيها واذا احتجت لعارية لشيء مما عادة
الناس يستعيرون من عند بعضهم بعض مثل المنجل والخصبين والمجز
والتوج والاناء فاذا استعرت شيئا من هذا فلا تحقره وتهمله فرده
على من اعارك اياه فاذا رددته بعد ما استعملته لما اردته له ولم تحبسه
اكثر فلا ضمان عليك وان حبسته عندك بعد ما قضيت حاجتك منه فتلف
فانت له ضامن وان انتفعت بها وجعلتها في بيتك في حفظ حتى تردها
الى اهلها فضاعت من غير ضياع منك لم تضمن وان استعرتها لشيء معلوم
فاستعملتها في غيره بلا راي ربها فتلفت او نقص منها شيء فعليك ضمان
ذلك وان شرط عليك المعير رد العارية عاجلا فلم تردها كما شرط
عليك بل حبستها حتى ضاعت فعليك الضمان وقيل لا ضمان عليك اذا لم
تستعملها الغرم اخذتها له وان استعرت عارية ولم تسم لما استعملتها
بها فاستعملتها بما يستعمل بها مثلها فلا ضمان عليك ولو ضاعت وان
استعرت حمارا لتركبه فحملت عليه شيئا فلحقه نقصان او تلف فعليك
الضمان لمخالفتك وان استعرته لتحمل عليه شيئا فركبته فلحقه مضرة فعليك

الضمان وان ستعرت محليا لتحرث به زرعا فشرطت به نخلا فانكسر فعليك الضمان
وان اخذته لتقطع به زوراً فاستعملته لغير ذلك فعليك الضمان مما
نقص منه او يرضى لك ربه وان رددت العارية عند غير ثقة فعليك
ضمانها حتى تعلم انها ردت الى ربها وان ارسلتها عند ثقة اجزاك ان شاء
الله وان ستعرت من رجل دابة لتحمل عليها برا فحملت عليها ذرة او قلت للمعير
لتحمل عليها ذرة فحملت عليها برا فعليك الضمان وان ستعرت
مسحاة للرضم فاعطيتها من يعينك من خادم او قريب لك او بيدك اعندك
فان كنت معروفا عند من يعرفك انك لا تخدم بيدك وانما تخدم عنك ذكرت
فلا ضمان عليك وان لم تكن معروفا بذلك وسلمت العارية الى ما ذكرت
من مسحاة او دابة فلحقها ضر فعليك الضمان والله اعلم وان اعارك على شرط
الضمان لما يضيع من العارية واخذتها على شرط فعليك الضمان لما قبلت
به فافهم واعلم

الباب التاسع والاربعون في احكام المتعدي والغصب وما يلزم في ذلك

واعلم رحمنا الله تعالى واياك بان اذا احملك الجهل وعضدك هوى العقل حتى
تعديت واخذت دابة غيرك فعليك الضمان في جميع ما استعملتها به وكراء
استعمالها وان اخذتها من المرعى ورددتها اليه فانت ضامن لها الان
المرعى ليس موضع حفظ لها وكذلك ان غصبتها فعليك ردها الى ربها وما
استعملتها به ان نقصت وكذا استعمالك لها وان زادت الدابة التي غصبتها
عندك بسبب علفك لها فلا شيء من زيادتها وان تلفت منك بعد
ما زادت فعليك قيمتها يوم تلفت بزيادتها الا قيمتها يوم غصبتها

ان كان قيمتها

ان كان قيمتها او الا اقل وان غصبت دابة الانسان فزادت عندك
ونسلت فهي ونسلها لربها المغصوب منه وان بعت شيئا من نسلها
كان عليك رد الدابة ورد اولادها اللاتي متن ورد قيمة ما
بعت من نسلها واما ان ولدت الدابة عندك وماتت اولادها
ففي ضمان اولادها اللاتي متن عليك اختلاف وان حملت عليها شيئا
من الامتعة فعليك كراء استعمالها منذ اخذتها الى ان رددتها
وكذلك ان غصبت عبدا فاستعملته زمنا فعليك رده وكراء ما استعملته
ورد جميع ما انتفعت به من غلته وان نحل منه وان نقص فعليك
رد ما نقص منه في حبسك اياه عن مولاه وان زاد عندك في القيمة فلا
شيء لك في زيادته وان غصبت امة فوطئتها فعليك عقرها وردها
الى مولاها وان ولدت عنده فهي وما ولدت لمولاها
الذي غصبت منه وان غصبت ارضا وزرع فيها زرعا فالزرع
لرب الارض ولا شيء للغاصب عن بذره فواقيما عندي له بذره
ولا عناء وان فسل فيها فسلا فالنخل لرب الارض ولا شيء للغاصب
لا عرق ولا اجرة وله قيمة صرمه يوم فسله ان لم يسلم لرب الارض
قيمته ليتركه على حاله وان استغل الغاصب النخل غلة فعليه رد
الغلة وان غصبت ماء وسقى به ارضه لزمه ضمان الماء والزرع له
وان غصبت سمادا وسمد به زرعا او نخلا فعليه قيمته وان سرق
حبا فبذره فالزرع له وعليه قيمة الحب او حب مثله وان سرق صرما
وفسله في ارضه فعاش واستوى نخلة فالنخل لصاحب الصرم
المسروق منه ولا عنى صاحب الصرم ان شاء قلع صرمه الذي صار

نخلاً واخذه وان شاء اخذ قيمته منه يوم استحقه يقوم بالثمر غير ارض
ولا ماء بل بثمن وحده وياخذ بلغ ثمنه ان لم يرد قلعه وان اثمرت
تلك النخل في يد السارق للصرم فالثمرة لرب الصرم اليه وان سرق
او غصب زرع ذرة او دخن فحوله في ارضه فاستوى ذلك فهو
للمسروق منه جميع ما يحصل منه من حب وقصب ولا شي للغاصب
وكذلك ان سرق كرماً او قطناً فلذرعه من محله وحوله في ارضه فاستوى
فلا شي له فيما حصل منه وان غصب ارضاً فغرس فيها شيئاً مما ذكرنا
من كرم او غيره من الاشجار فهو لرب الارض وله قيمة شجره يوم غرسه
واعتنا له وان شاء رب الارض اذن له في قلعه من ارضه فلا قيمة
له على رب الارض وان غصب ارضاً وبنى فيها شيئاً من العمارات
من طينها في الارض وما يخرجه منها لربها ولا شي للغاصب
وان كان الطين الذي بنا به من غير تلك الارض فالخيار لصاحب
الارض التي فيها البنا وان شاء قال له اقلع ما بنيت في ارضي
وخذه وان شاء اعطاه قيمة طينه يوم بنى به ان كان الطين هناك له قيمة
وان جعل فيما بنى هناك خشباً او جذوعاً فان شاء رب الارض امره باخراج
ذلك عن البنيان وان شاء اعطاه قيمته وتركه على حاله وان كان ذلك
الخشب او شي منه مسروقاً اعني الذي عمر به فالخيار لرب الخشب ان شاء
اخذ خشبه من ذلك العمار وان شاء اخذ من الغاصب قيمته وان حفر الغاصب
في الارض التي غصبها بيراً فالبير لرب الارض ولا شي للغاصب من عنا
ولا غيره وان بنى الغاصب في الارض التي غصبها مسجداً فقول ان المسجد
لا يخرب ويترك على حاله ويسلم الغاصب لرب الارض الذي بنى فيها
المسجد وقول ان رب الارض له التصرف في ارضه ولا يمنعه فعل

الغاصب

الغاصب ولو بنا مسجدًا فيها الا ان بنا المسجد يحتاج الى اصل صحيح ولانه
قيل لا يجوز الصلاة في الارض المغصوبة وكذلك ان قبر فيها ميتا
فهو على الاختلاف مثل ما قيل في بنا المسجد قيل على القابر ان يسلم
لرب الارض قيمة ما قبر فيها الميت عنها وقيل ان لرب الارض ينتفع
بارضه ولا يمنعه ما فعل الغاصب وان سرق غزلا وعمله ثوبا فالثوب
لصاحب الغزل ولا شي للسارق وان سرق شاة وذبحها فهي حرام لا يحل
اكلها الا ان ذبيحة السارق لا تجوز بل هي بمنزلة الميتة ولا يحل للسارق
ولا للمسروق منه وعلى السارق قيمتها قبل ان تذبح للمسروق منه
وان قطع السارق من مال احد ثمرة نخلة قبل ان تدرك فعليه لربها افضل
قيمتها وان سرق زرعا واكله غضا فعليه قيمة قطعه وان حشى الاحد من
الناس من ماله نخلا واكل جلبها فعليه افضل قيمتها ومن قلع اقياب
نخله فعليه القيمة لربها ومن نكح بهيمة لغيره فعليه قيمتها من اجل انها
تحرم على ربها ومن امر بقتل نفس فقتلت فعليه التوبة
والدية الى ورثة النفس المقتولة وان كان امر سلطانا او احدا من عبده
او الدا او ولده بقتل احد فعلى الامر القود ومن امر بظلم في شي من الاشيا
فهو شريك للظالم فيما امر به ويحشره الظلمة والغصبة ومن اعانهم او وازرهم
او رضي بظلمهم الى النار والله لا يحب الظالمين وقال الله عز وجل
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اوليا
ثم لا تنصرون فقد بين ذلك ان من اكل اموال اليتامى ظلما فانما
ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا ومن اكل اموال الناس بالباطل فقد

فقد اكل حراما يجزيه ويصليه ومن اخذ اموال الناس او هدم منازلهم او اكل
اموالهم او قطع نخليهم او سفك دمائهم بغير حق تأويلا وبل ضلالا او تعمد
فهو ظالم وعليه الضمان وليس من تأول حلته للاموال الا من وجد
يرى انه مطيع الله في ذلك كفعل عائشة رضي الله عنها
انه يسقط الضمان فيمن دخل في شيء منذ دخولها فيما دخلت وقد لان
الضمان باق عليه والمختلس والطرار والسلال والخبيز كالخبار كلهم
سراق ضامنون وعليهم قيمة ما جنوا ومن سرق ولو قدر حبة واصر
عليها فهو ضامن ظالم ومن نقص الناس في الكيل والوزن والعدد وطفف
ولو شيئا يسيرا كان ظالما وضامنا لما فعل وقد علم اسم ذلك كله فخذ منه
حذرك وتدبر عاقبة امرك فليس الامر هين اذا فكرت والصبر
عن كل شيء ولو عن الروح ايسر من الصبر على النار لمن صبر الحقيقية
بعين العقل

الباب الخمسون في جنايات الصبيان والعبيد وما يلزم العاقلة وما لا يلزم

ثم انظر يا اخي رحمنا
الله واياك واذكر ما مضى من زمانك من يوم حفظت الى وقتك الذي انت فيه
واذكر هل تعلق عليك في صباك شيء من اموال الناس ودمائهم وفروجهم
من التبعات ان كان من عمدا او خطأ فاذا ذكرت شيئا من ذلك فاعلم ان
جناية الصبي كلها تحسب وتحمل عاقلة الصبي منها ما بلغ في القدر نصف
عشر الدية او خمسا من الابل وما كان اقل من هذا فلا تحمله العاقلة ولا تحمل
العاقلة ما جنا الصبي من الاموال بل ذلك في مال الصبي يوخذ من ماله ولا
تحمل العاقلة الجناية التي في العبيد ولا ما فعل الجاني البالغ عمدا ولا

ما اعترف به الجاني ولا صلحا وهو ما تصالح عليه الجاني والذي
له الغرم فلا يلزمهم صلحهم ولا تعقل العاقلة مما لا يعني ما جناه الجاني
من اموال الناس بل ذلك على الجاني وحده وانما تعقل العاقلة ما كان
من الحدث في الانفس وهو ما فعله البالغ خطأ وما فعله
الصبي عمدا او خطأ اذا بلغ قدر ما بينته اولا والعاقلة فيما
عندي انهم من التقى النسب بينهم وبين الجاني من قبل الاباء لا من
قبل الامهات واذا صح عندهم ان ذلك الفاعل اخطأ من ذلك الفاعل ولا
يلزمهم ذلك من قول الجاني وحده لانه كان يجر الى نفسه منفعة ولا
يعقل من كل واحد من العاقلة اكثر من اربعة دراهم وان ادت العاقلة كل
واحد منهم اربعة دراهم ونقص ذلك عن اداء ما وجب على الجاني فقول ان ذلك
يرجع على الجاني وحده وقول يرجع على العاقلة والجاني كواحد منهم
والعاقلة يعقل منهم من كان اقرب من النسب الى الجاني كل واحد منهم اربعة دراهم
فان بلغ ذلك غلة الجناية فلا على بقية العاقلة الذين هم ابعد من الاولين شيء
وان نقص سلم العاقلة الاخرون كل واحد منهم مثل ما سلم الاولون وكذلك
يكون الحساب فيهم ما التقى النسب ولو الى اكثر من عشرة اجداد الا انه يسلم الاقرب
فالاقرب يكون ذلك درجات يسلم مثلا الاولاد الاخوة فان لم يبلغ ذلك سلم ايضا
بنوهم فان لم يتم سلم الاعمام فان لم يف سلم بنو الاعمام ثم على هذا ما التقى النسب
ولا يلزم العاقلة ان تعقل الا ما صح وحكم عليهم به حاكم العدل واما جناية
الصبي في الاموال والفروج يكون ذلك في ماله ولا اثم عليه فيما فعله في الصبا
وبعض اسقط الضمان عن الصبي لان القلم مرفوع عنه ويكون ذلك مضمونا
في ماله اذا بلغ مما حفظ من ذلك تخلص منه وما لم يعلم به فلا شيء

عليه هذا على قول من ضمنه وجنايات العبيد الصغار والكبار والذكور والاناث
كلها ذلك في رقابهم وليس على مواليهم اكثر من تسليم الرقبة ان كان مالا او نفسا
او عمدا او خطا فخطاء العبد وعمده في رقبته فان كان جناية العبد من
خطا كان لمولاه الخيار ان شاء سلم رقبته وان شاء فداه بقيمته وان
كانت الجناية اقل من القتل او اقل من قيمة رقبته فعليه ان يودي ذلك وان
متنع بيع العبد في الجناية ودفع اليه ما بقي من الثمن وان كانت جناية
العبد قتلا على العمد مما هو شق قيمة رقيقا او قتل عبدا او حرا فان الخيار الاوليا
المقتول ان شاوا اخذوا العبد وان شاوا باعوه وان شاوا استخدموه
والخيار لهم في قيمته وان الى ديه ياخذوه طلب ان يسلمه فلهم اخذه ان
شاوا وان قتلوه وان شاوا باعوه وان شاوا استخدموه والخيار لهم ذلك ولا
يلحق مولاه غير رقبته وان كان في الاموال والفروج من ذلك في رقبة العبد

الباب الحادي والخمسون في احداث الدواب وما لا يلزم

واعلم يا اخي رحمك الله وهداك واسعدك وعافاك من ان
من الله عليك بفضله وعافيتك في الدنيا على شيء
فعلك بعدله فاحمد الله شاكرا واذكره صابرا واغتنم الفرصة ما دمت قادرا وان
ملكت شيا من البهايم فاحسن اليها بالشبع والري ولا تكلفها ما لا تقدر عليه
ولا تاثر اليها بالضرب غير ما اجازه الشرع فانك مسوول عنها غدا فلا
تكلفها ما لا تطيق فالصبر عنها اذا لم تقدر على ما لا يجب لها ايسر من الصبر على
العقوبة من اجل دابة وارحمها عسى الله ان يرحمك وتكفيها اذ هي موثوقة
بالحبال ولا تقدر على الاحتيال ولا تنطق بكلام لتطلب اذا جاعت او عطشت
او لحقها مكروه من شيء وافكر انت لو فعل بك مثل ما فعلت بها اما ترى ذلك
جورا عليك ظلما والله لا يرضى من عنده الجور والظلم فلا تتغافل اليها وتعاهدها

لئلا فولا

ليلا ونهارا ولا تكلها الى احد من بعدك الامر وتفقد منه بالعدل فيها
والاحسان اليها واحفظها بالوثاق ولا تطلقها في البلاد حيث لا
تامن الضرر منها على الناس فان كان طلقتها واكلت شيا من زرع الناس
او اثمارهم او شي مما له قيمة مما تقع عليه الاملاك فانت له ضامن وفي
فعلك اثم ولا تطلقها الا في فلاة تامن منها الى الرجوع الى حروث
الناس وخاصة اذا كانت من الصوارى المعتادة للخراب فلا تحمل
نفسك لوما عند الناس وضمان لهم واثما عند الله بسببهم من الله عليك بها
وملككا اياها ومثل انت ما تكره الضر في حرثك من دواب الناس فهم ايضا
يكرهون ذلك وربما تولدت فتنة من ذلك من قبل كلام وملام من سبب ذلك
وكذلك ان كانت الدابة معروفة من قبل بعقر الدواب او كسرها او بعقر
البشر مثل الجمل الاكول والثور النطوح والحمار العضوض والكلب العقور
فاذا عرفت شيئا من هذه الدواب بشي من هذه الافعال واطلقته
واصابت نفسا او مالا فعليك ضمانه فان لم تكن معروفة من قبل بذلك فلا
ضمان عليك فيما اصابت في الابتداء وان كنت اوثقتهن في الرباط
مما يوثق بمثلهن فانطلقن او شي منهن فاصبن حيوانا او اكلن مال احد من
الناس فلا ضمان عليك وكذلك ان اطلقهن احد غيرك لم يلزمك ذلك اذا لم يكن
بامرك ولا علمت بذلك فاهملت واما ما اصاب من الدواب مما لا يطمئنه
احد من اربابها فهو جبار والجبار هدر لا شي فيه وان كان عندك كلب
عقور في بيتك فدخل فيه احد من الناس اعني بيتك بلا اذن منك ولا امر عندك
من يسكن البيت فلا يلزمك ما اصابه وان عقرت انت دابة احد فعليك
قيمتها قايمة قبل ان تعقر وان كان لحمها له قيمة مثل قيمتها صحيحة
اجزاك ان تضمن قيمة اللحم وان تقلت الدابة المعقورة حية فهي لربها

وعليك لهم ضمان نقصانها وان لم تحل ذبحك لها بعد العقر لان ذبيحة المتعدي
لا تحل وان اعانك على عقرها واحد او اثنان او جماعة فالضمان على جميعكم
كنتم قليلا او كثيرا وان اكلت دابتك تمرا قد ادرك فلزمه مثله ان عرف
المثل فقيمته وان اكلت زرعك دابة لغيرك فحبستها عن ربها لم يحل لك ذلك
وعليك ضمان ما لحقها قبل حبسك لها ان تلفت او لحقها ضرر بنقصها
وكذلك ان لقيتها تاكل حبك او طعامك فرميتها بحجر او غيره فماتت
وانكسر شيء من اعضائها فانت ضامن لجميع ذلك لانها لا لوم عليها
وان كان عندك شيء من الدجاج فاحبسه عن حروث الناس اذا كان مفسدا
فان لم تحبسه فانت ضامن لما افسده ووجدت مسئلة فيما
عندنا انها من قول عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله ان الدجاج اذا اضر على
احد من زرعه واحتج صاحب الزرع ان يجعل للدجاج في حرثه حيث تدخل عليه
حبا مسموما ولا ضمان عليه هذا عندي معنى المسالة واما ثمن ما فسدت
الدواب من الزرع فعندي غير ممكن الا بالنظر لقلة الخراب وكثرته وصغره
وكبره وما يرجع بعد وما لا يرجع ولا يحكم ذلك الا النظر في الحال
فلان يشتبه بزيادة او شيء يلحقه من المضار من رعي اخيرا او غير ذلك
والله اعلم

الباب الثاني والخمسون في الطرق والاحداث فيها وما يلزم من الاحداث فيها

واحذر يا اخي عافانا الله واياك من كل مكروه ان تتعرض لفعل ما يضر في طرق
المسلمين ولا تحدث فيها ابدا احداثا مما يقلعه ويؤذي المارين من كبس
تراب او بناء بطين او وضع حجارة او جص او حطب او حفر فيها

قليلا او كثير

قليلا او كثيرا ولا تحدث فيها حفر بير ولا ساقية النهر ولا الزجر ولا النطف
فيها بجندل ولا تجعل في جنبها حضلا ولا تحدث شقر فيها حد طريقا
ولا تغرس فيها نخلا ولا شجرا ولا تلق فيها شوكا ولا تعمل بقربها
كنيفا يوذي رايحته المارين فيها فجميع ما ذكرته
لا يجوز احداثه على الطرق وما خوذ به ازالته عن موضعه وضمان
من وضعه ما تولد منه الضرر على من في الطريق من مجنون وعاقل
وصغير وكبير وينكر ذلك على من فعله ولا تتخذ دكاكين للبيع والشراء
ولا تتخذ مجالس ولا توعشير رش ماء خوف الزلق ولا تكبس بتراب
وقد جاءت الرواية عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون
من اذى المسلمين في طرقاتهم وكل ما كان فيه ضرر فهو مصروف عن
الطريق بالحكم مثل حدث التنور ووضع الاشعد والسماكر
والطقاد والجذوع وتخطيف السواقي كل هذا لا يجوز والله اعلم

الباب الثالث والخمسون في احداث الادوية وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

واما اذا اردت

يا اخي طلب الرزق من كد يمينك وقدرت عليه فاشكر الله على ما
عافاك وقواك وجعل رزقك من الحلال الصافي وطلبت ذلك من الادوية
والبراري فاعلم ان الادوية الخارجة من القرى والعمارات فامرت فيها
من نشا من حفر بير وزرع ارض واكل اثمار مباحة كالنبق والنخل التي
لا تحمى كنت فقيرا او غنيا فلا شيء عليك فيما تسقيك احد العمارتين
فاما كل بير حفرها غيرك او ارض احياها ليسقي لزرع غيرك فحكمها الحكم

له فلا تتعرض لحريمها الا برضى من له او فعاده او شيء منها اذا كان
ممن يملكه من بالغ عاقل الا ان الارض لله فمن احياها مواتا فهو له
والبير لمن حفرها اولا اذا تم حفرها حتى اذا ظهر منها الماء واما اذا حفره
ولم يظهر بعد ماء فله عناه على من اتم حفر البير حتى كثر ماؤها وكذلك جميع
اروض الفيافي والقفار الخارجة من القرى ولا يدعي فيها احد شيئا
من ذكر الرسوم ولا غيرها ولم يشتهر مع الناس انها من قبل قد عمرت
فانها الا ان معروفين او غير معروفين فلا شبهة فيها بعد ما وصفت
لك واما ما تقدم عليه العمارة من قبل حفر بيرا او زرع ارض فهو لمن تقدم
له ذلك ان عرف وان لم يعرف حتى لم يبن من قبل ولا اشك انه قد عمر من قبل
فهو مال غايب والمال الغايب في زمن العدل مرده الى الامام
وفي غير ايام العدل الى الفقراء والله اعلم

فصل

والاودية
التي في البلدان في طرق السيل فلا تتعرض الحدث فيها مما يرد الماء
او ينكبه على احد من الناس فلا تكبس فيها بتراب ولا تطرح بحيدا حاملا
يتقدم لك فيه شيء ولا تعمل فيها بصاروج ولا تحول مجاري السيول عن
حالها الاول لئلا يرجع من ذلك السيل على احد من يليها او هو على شك خوف
ان يلحق الضرر ولا تحدث فيها حدثا من حفر بيرا او لا زرع الارض
اذا كان ذلك في حرم البلد وحايط الناس واما كلما نبت فيها فجايز للفقراء
ولا يجوز للاغنياء وجايز حمل التراب منها اذا لم يضر باحد وجايز اخذ
المباح منها مثل الحجارة والملح والمغرة وقطع الشجر الذي لا نفع للفقراء
فيه كالاثل والحيز والاسل والاشجار وما كان هذا سبيله واما ما له ثمرة
من حملة الشجر وينتفع به الفقراء فلا يجوز قطعه الا انهم ينتفعون به وما

نبت في الاودية

نبت في الاودية المذكورة او في السبل من النخل والزرع والشجر المثمر كله جائز
للفقراء الانتفاع بثمرته الا باصله الا ان سبيل الله كلها راجعة الى الفقراء
وما نبت في الطرق فهو للفقراء وما نبت في المقابر فذلك راجع ايضا
الى الفقراء وما نبت في المساجد فهو للمساجد وما جعل للسبل فذلك
للفقراء وما جعل لابن السبيل فذلك للمسافرين وما جعل في سبيل الله
فذلك في الجهاد في سبيل الله ويجعل صدقة فهو للفقراء وما نبت في
الموات في المباح فذلك مباح للغني وللفقير وليس هو لواحد بعينه
الا من احيا الارض الميتة وعمرها وزرع فذلك لمن عمره وليس لغيره
اخذ شيء منه واحياء الارض الميتة هو الماء اذا عمرها واصلحها
واغشاها الماء فقد عمرها الا ان الاحيا هو الماء لقول الله تعالى الم
تر ان الله يحيي الارض بعد موتها وانما هو الماء ينزله من السما فتصبح
الارض مخضرة وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الارض لله
فمن احيا منها مواتا فهو له ومن الغيافي والقفار والمواضع الميتة انها لا
يقبل منه الا بالصحة ومن كان في يده شيء فهو اولى به

الباب الرابع والخمسون

في القيام بمال اليتيم وما يحل من ذلك وما يلزم فيه من ذلك

واعلموا يا اخي رحمنا واياك
وهدانا لما يرضى وجنبنا بتوفيقه ارتكاب ما نهى ان لا تتعرض لمال يتيم ما
وجدت منه بدا فاني اشفق عليك من تولد تبعاته وان لم تجد منه بدا
وابتليت من قبل وكالة من حاكم او وصاية من اب او احتساب جعلته لله تعالى خوفا
منك ان يضيع فقم بماله مثل قيامك العدل في مالك من عمار اصله من نخله او ارضه او غرس
ارضه وسماد نخله وشراط كريه وحفظ غلته من اي وجه كانت من ثمرة
نخيل او اشجار او غلة ارض او ديار او قعاد اموالها او حفظ بهايم ان كان

ان كان ماله كذلك وجايز لك القيام بماله وانفاذ ما يحتاج اليه جميع
هذا المذكور من المال ان كنت وكيلا او وصيا او محتسبا في كل الوجوه
جايز لك فعل ما ذكرته لك من القيام بجملة ما ذكرت من ماله ولا
عليك شي من ماله الا ان يلزمك شي من فعل تعمدت له واخطيت
فيه حتى تلف من سبب فعلك شي من ماله ولو كنت لم تتعمد لذلك
فعليك ضمان ما تلف الا ان الخطا في الاموال والانفس مضمون
وجايز لك بهذه الوجوه التي هي الوكالة والوصاية والاحتساب
او احدها ان تنفق على هذا اليتيم قدر ما يرزاه من جنس نفقة اهل
زمانه في ذلك المكان المعروف بلا اسراف في نفقة ولا تقصير عليه
وتكسوه من ماله من جنس ما يكتسي من هو مثله وجايز ان تاخذ له
المنيحة اذا احتاج اليها وكان ماله واسعا وجايز ان يرفه لشي
من الطرق ويشتري ذلك من ماله على نظر القايم به على النظر في غلة ماله
وكثرته وجايز فيما عندي ان يشتري له من ماله فراش للنوم
واللحاف عند البرد والنعل عند الحفاء اذا احتاج لذلك وكذلك
تاخذ له الاتية ليكل فيها ويشرب بما لا بد له منه وجايز لمن يكفل اليتيم
ان يخالطه في القوت اذا كان ذلك صلاح لليتيم ويكون ما يخالطه من
مال اليتيم في الطعام الذي يريد مخالطته قدر ما يرزاه اليتيم
او دون ذلك الا اكثر من ذلك وجايز فيما عندي ان يختن اليتيم
في الوقت الذي يختن فيه مثله من الناس وتسلم اجرة المعلم من مال
اليتيم اذا كان اليتيم من اهل التعليم وان اردت معرفة لفظ اقامة
الوكيل لليتيم ان احتجت اليه هو بقول الموكل للوكيل قد

قد اقمتك

اقمناك يا فلان وكيلا لليتيم فلان بن فلان الفلاني في القيام عليه وعلى
ماله وفي القيام بمصالحه مصالح ماله وان تنظر له ما هو اصلح وفي قبض
ماله والقيام به وفي مقاسمة شركائه وفي قبض حصته من المشارك
وقبض ماله ممن يجب وحيث وجب واجراء النفقة عليه وبيع ما ترى بيعه
مما يحتاج اليه في مصالحه واستاجرناك على القيام بمصالحه ومصالح
ماله بعشر غلة ماله قل او كثر على ما وقع عليه الاتفاق فاذا صار
وكيلا جاز له قبض ماله والنظر له والتصرف له في مصالحه واجراء
النفقة عليه وقبض الثمرة وحصاد الزراعة وبيع العروض والثمار
وجميع ما يحتاج اليه وان كان اليتيم ممن يخدم وكان ماله واسعا
جاز اخذ الخادم له وتجمل له الثياب للاعياد لئلا يدخل عليه الحيا
ويقتعد له الماء للزراعة اذا كان له ارض ولا ماء له ولم يتفق بالنكاك
او راى الزرع له اصلح وليس للقائم باليتيم ان يهب شيئا من مال اليتيم
ولا يعطي احدا منه لا للفقراء ولا غيرهم واما اخراج الزكاة فجائز له
اخراج ما على اليتيم من الزكاة من ماله وجائز للوكيل اخذ ما استوجبه
من مال اليتيم وان لم يرد الوكيل تبعه او ضمان لليتيم جاز له ان ينفذ ذلك
من ماله في مصالح اليتيم او مصالح ماله وجائز له بيع ما استغنى عنه
اليتيم من جملة ماله وجائز له فسل مال اليتيم ويشتري له الاصل على نظر
الصلاح اذا راى ان ذلك خير من ذخيرة النقد له لان اليتيم اذا بلغ ولم
يذكر له حجته واذا كان اليتيم ممن يطيق الاجرة الخاصة لذلك جاز ان يؤجر بعدل
من الاجرة مثل ما يقدر عليه وان لم يكن لليتيم مال وكفله احد من الناس
واطعمه جاز له استعماله ذلك اليتيم بما استعمله به مثله من الاولاد فيما
يقدر عليه وجعل ما ينفقه عليه عوضا مما يستعمله به ولا يجوز ان يسلم الى

اليتيم ماله حتى يونس رشده ان يكون حافظا لماله مع بلوغه ومن سلم اليه
اليه ماله قبل ان يونس رشده وقبل بلوغه لم يبر ولا تجوز مبايعة اليتيم
الا ان يكون من طريق الدلالة من والده او من يكفله ان لو ارسله
احدهما ان يشتري له حاجة فجائز له بالتعارف في ذلك وبعض لم يجز ذلك
ويعجبني الذي يبايع اليتيم على قول من اجاز ان لا يدفع اليتيم ما لو سرقه
ورثته له بل يضعه في الارض فان حمله اليتيم لم يكن مستعملا له بذلك
ومن تصدق على اليتيم الذي محتاج فكانما وجه ماله في سبيل الله الا ان اليتيم
قدام باليتامى الصدقة عليهم وجعل لهم بينهما في الغنيمة سهما في
قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية والغنيمة والفيء واحد
وان اختلفت اسمائهما والحذر الحذر من اكل اموال الناس اليتامى بغير
حق فان قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فلا يجوز اكل مال اليتيم بغير حق ولا
يجوز ان يترك يضيع بغير حفظ ويكفي في ذلك قيام البعض على البعض
واما صحة بلوغه فاذا اقر بالبلوغ في الحال الذي يبلغ فيه مثله ونظر
فيه علامات البلوغ من نبات شاربه ولحيته وجهورة صوته او نقص
له منذ خلق خمسة عشر سنة الى تمام ثمانية عشر سنة ويقر وان مضى له منذ
هذا القدر ولم يبين له شيء من هذه العلامات المذكورة ولم يقر وكان في
النظر انه ليس ببالغ من قلة شبابه وضعف بدنه فلا يعجبني ان يحكم عليه
بالبلوغ قبل انقضاء خمسة وعشرين سنة

الباب الخامس والخمسون في القيام بالمناسك وما يحل وما لا يجوز

والله الله يا اخي عافانا الله
وإياكم من المحن

واياك من المحن ما بقينا في هذا الزمن ومما احبه لك لزوم المساجد فانها مجالس
الامجاد وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اتقيا المسجد بيت كل تقي
فان كنت تقيا فالزم المساجد ولا تكن من المحادثين اهل الدنيا ولا للنوم
ولا لعمل الصنايع بل الزمه للصلاة وللذكر وللقراءة والمذاكرة العلم
ولصلاة الجماعة ولما عمل الصنعة فيه فلا احب ذلك الا لمن يحرص على صلاة
الجماعة واحتاج العمل صنعة ان يتولد على المسجد منها ضرر مثل سفعة خوص
او خياطة ثوب بل الواجب اكرام بيت الله واجلاله دون ان يهان
ان يستعمل الغير ما بني له فان المحاكة قد جرت وعرفت ان كل من بنى مسجدا
فلا يبنيه الا للصلاة فكيف يتخذ لغيرها اما في هذا خلاف لما عمل له واذا
كان المسجد جارا لك في قرب مسكنك فاعمره لصلاة الجماعة ان كنت اماما
او ماموما الا ان تصلي فيه الجماعة كنت انت حاضرا او غير حاضر فلا باس عليك
ان تصلي في غيره واما اذا خفت من تخلفك عن الصلاة فيه ان لم تحضر ان تستقيم
فيه صلاة جماعة فلا احب لك تركه ولخاف عليك من السؤال عنه غدا فاحذر
ذلك واما عمارته بالبناء والجذوع والابواب وشراء البسط وغير ذلك مما
تعمر به المساجد فذلك الى حاكم البلد من امام او قاض او والي عند وجود هولاء
فان عدموا هولاء من البلد ولم تكن البلد في حكم احد من هولاء وهو في
غيرها او كانت في بلدة لا حاكم لها فالقيام بذلك جماعة المسلمين من العدول
من الاثنين فصاعدا يقيمون وكلاء للمساجد وغيرها على ما يقع عليه
نظرهم ممن يصلح لذلك من ثقات البلد اهل البلد لا اهل البلاد ولو
كانوا عدولا لان الناس ليسوا سواء فاذا قام احد من المذكورين وكيلا لشيء
من المساجد ويقيمون بلفظ تام يشترطون عليه القيام بالمسجد وعماره
واجراء سننه ان كانت له سنن ونسائحه وتدريسه معلوم من غلته
اعني مال المسجد على ما ينفقون هم واياه من عشر من اقل او اكثر من هديه

بالقيام به في مصالحه وما يحتاج اليه وفي القيام بماله ومصالح ماله وما
يحتاج اليه من ماله وقد جعلت لك ان تبيع غلة مال هذا المسجد على
ما يجوز بيعها عند المسلمين وان تجعل غلة ماله في مصالح هذا المسجد
المسجد من عمارة وحطره او ما يحتاج اليه وقد فوضت لك عشر غلة مال هذا
المسجد اجرا لك على قيامك به وبماله وان زاد اللفظ او نقص عن هذا
ثابت عندي اذا كان قد استوفى المعنى المطلوب فاذا امر له وكيلا
يوجب لزوم المعنى الذي ذكر المسجد وبماله وعليه وقيل للوكيل يتوجه لزوم قيامه
على الجماعة عند عدم الحكام وعلى الحاكم عند وجودهم فاذا ثبت الوكيل
كان عليه القيام بعمارة ذلك المسجد من جميع ما يحتاج اليه من عمارة بناء
جدرانه وسياج سطوحه وتجليل جذوعه ودعوته وابوابه وبسطه
اذا درست او درس شيء منها وكذلك الميازيب ويشتري جميع
ما يحتاج اليه ما وصفته ويستاجر ايضا من اراد ان يستعمله العمار ذلك
المسجد من مال المسجد الذي هو متروك للعمار ثم قيل او ادرك كذلك
وان لم يكن ماله معينا بل هو جملة فيعم من تلك الجملة وكل مال ونخل
او ارض اموال هو موقوف لشيء مخصوص من قطره او حصر او الشرب ماء
او لعمار جدار او لتعزير او لفاكهة فهو لما جعل له لا يجوز ان يؤخذ منه
شيء لغيره ولو خرب المسجد لقلة مال عمارة ما جاز ان يعمر ما وقف
لغير ذلك وما كان للعمار فلا ينفق الا فيه وما كان موقفا للعمار او للفطور
ولغير ذلك او ملك له لذلك ينفق على ما وقف او ادرك بما المدعي باطل ذلك
وما كان منه على راي الجماعة فهو ينفق على سهم من عمارة او اكثر وفيما عندي
ان في البسط اختلاف فاقول هن من العمار وقول هن للجماعة ولا يجوز شراؤهن
من مال العمار وانا على قلة علمي وضعف رأيي فيعجبني انه يجوز شراؤهن

من مال العمار

من مال العمارة لانه فيما عندي صلاح لارض المسجد التي تفرش فوقها
حتى ربما يحتاج الى الحصاير وان كان الجلوس للجماعة فالجماعة
هم عمار المسجد واي عمار انفع منهم واما السراج المزيد ذكره قبل
فلا يعجبني ان يوخذ من مال العمارة واما ما وقف على ذي الجماعة ودعوا
جميعا بذلك فجائز عندي واما ما كان موقوفا لفطور الصايمين في
ذلك المسجد فلا ينفذ الا فيه قل او كثر هو والنوى الذي يخرج منه
وان فضل من الفطور في هذه الليلة فيرد دبر للمفطرين في الليلة
المقبلة اذا كان محدودا وان فضل ايضا فيرد دبر في ليلة غيرها فعلى
هذا الى ان يتم شهر رمضان وان فضل منه بعد تمام الشهر كله فيباع
ويحفظ ثمنه لسنة آتية تماما يكون ايضا زيادة على الفطرة المحدودة ولو كثير
تلك السنة وعلى هذا يكون الحكم به وان نقص فلا يجوز ان يزاد له شي
من غيره وكذلك تفسد الوقوفات المحدودة بزمان او بوزن اذا
فضل منها شي ترك لينفذ في مثل ما نفذ فيه من قبل والله اعلم ويعجبني
ان تصان المساجد من دخول الدواب والصبيان والمجانين والاموات
وعن البيع والشراء والصنايع والقبيح من القول والخوض فيما لا يعني
وعن البزاق والمخاط والبول والغايط وعن سل السيوف وعن تتخذ
طرقا ولا ينشد فيها الاشعار بالالحان زيادة وان لا يمر فيها بلحم ولا
تبنى بالتصاوير ولا ينفخ فيها بالمزامير ولا توقد فيها نار الطعام اولا
اصطلاء الا من ضرورة برد وغيره وتخرج منها جميع القذاة ما يتولد
فيها من جميع الاوساخ وان لم تكن فرش البسط فوضع فيها الحصى
الصغير والذي يريد دخول المسجد يبدأ برجله اليمنى وليقل باسم الله

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى والنا
الله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لى وافتح
لى ابواب رحمتك وان اراد الخروج قدم رجله اليسرى وقال اللهم
انى باسمك انصرفت وبذنبى اعترفت اللهم انى استغفرك
من سوء ما اقترفت اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم افتح لى ابواب
فضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين وقيل انه ما من عبد مومن من مسجد
من مساجد الله فصلى لله تعالى ركعتين فريضة او نافلة الا اعطاه
الله من الثواب على ما فى الارض كما فى المساجد واذا لم
توجد للمسجد طريق اخذ له طريق بالثمن من اقرب الاماكن اليه ولا
يخرب المسجد ليجدد الا ان يكون مخوفا فجايز هدمه وتجديده على هذه
الصفة وان خرب مسجد من المساجد ولم يتهيأ له من يعمره ولا الدمار
ليعمر منه ولا دمار العمارة لا لشىء غيره جاز ان يباع من ذلك الاصل
فيقلد ما يعمر المسجد وارجو ان فى هذا اختلاف واما تطليق المسجد وتوسيعه
اذا كان صلاحا فى نظر القايم جاز ذلك وكذلك جايز على نظر الصلاح ان
يحول الصرح مكان المسجد ويجعل المسجد مكان الصرح على نظر الصلاح
ممن له بصر ونظر فى ذلك ومن اضطر من مطر او غيره مثل عدو منعه دخول
بيته جاز له دخول المسجد ويدخل فيه دوابه واستعقه لحد الضرورة
واذا من خرج ذلك واخرج ما تولد من الضرر من الدواب والاولاد
وان لحقت نجاسة فى المسجد من دوابه واولاده طهر ذلك وقيل لا بأس
ان تغرز وتدفن فى المسجد لتعليق قديل او غيره اذا لم يتولد من ذلك
ضرر على شىء وكذلك الخشب تنصب فى المسجد ويعلق الحبل فى الجذع
جذع المسجد المحجن لتعلق فيه واحد ويجوز ان يحفر فى جدار المسجد
مكان للسراج وكل شىء لا قيمة له من مال المسجد فلا بأس على من انتفع

[illegible]

فليس لمن باع وحاشى من غلة مال المسجد بنسية من وكيل او محتسب توار
المشتري او انكر وذهب مال المسجد فهو له ضامن والقياض مال المسجد
فيه اختلاف بعض اجازه على نظر الصلاح وبعض يحجره وعندي ان
تركه اسلم الا ان يرى ضررا على مال المسجد في ترك القياض ومن استطنى
شيئا من مال المسجد او مال اليتيم من وكيل او محتسب فكسر شيئا من الزور
الرطب فالخطاء مضمون ان كان لذلك قيمة في تلك الارض او كان ذلك
ينقص النخلة والجيد الذي يخلع نخل المسجد فيكسر شيئا من العذوق فعليه
ضمان قيمتها يوم كسرها ومن استطنى نخل المسجد فالزور اليابس ليس هو له
الا ان يكون شرطا او سنة في البلد لا يجهلها احد وكان لا سوى قيمة
ومن باع شيئا من مال المسجد على غني وفي ثمان قيل ان لو فقد
فلا ضمان على البايع وان باع على غير ما وصفت فلا ابري من الضمان ولا
يستطني لرجل الورع مال المسجد او مال يتيم الا من ثقة فان استطناه من
غير ثقة وسلم اليه الثمن فهو ضامن حتى يعلم انه وضع في موضعه وان
كان الطناء لعدل او السعر ولم يسلم الى غير ثقة اما احفظ بنفسه
او دفعه الى ثقة فذلك يبرا ان شاء الله وان انغلق عليه حق المسجد او ضمان
في عمارة المسجد فذلك وجه الخلاص وان سقطت نخلة المسجد في الطريق
او جداره او شيء من ماله فاخراج ذلك يكون من مال المسجد وكذلك فيما عندي
اليتيم والغايب ووكيل المسجد والمحتسب له جايز ان يشتري لبدن والسماد
ويطني الماء من مال المسجد اذا اراد ان يزرع له ارضه اذا راى ذلك اصلح
وكان اغل للمسجد من كراها ولا يطيقوا ان الله على القايم بالمسجد
وبما له ان يحوط على المسجد بجدار ليحصنه من الدواب وغيرها اذا راى
ان ذلك اصلح للمسجد ويسلم اجرة ذلك من غلة المسجد واما في الحكم فلا يجوز

ذلك ويجوز ان يغسل فسلاً في ارض المسجد ويعطي الذي يغسل الكراء من
مال المسجد اذا كان المسجد مستغنياً عن ذلك المال في ذلك الوقت
وكان في ذلك صلاح للمسجد ويشترى له الصرم من ماله ليغسل في ماله
اذا كان في ماله لا يوجد شي من الصرم وان فضل صرم المسجد من ماله
اعني المسجد جاز بيعه ويجوز قعد ارض المسجد لمن يزرعها بحب
او فضة لمن اقتعدها من ثمره وان دفعت لمن يغسلها من
او غيره يجز والمسجد من غلتها فجايز ذلك ان شا الله ومن يلي شي من اموال
المساجد فجايز له ان يستعمل لها غيره ان لم يتقلد هو يلي العمل بنفسه
ولا يستعمل خايناً وفيما عندي في اعتباري في هذا الزمان لقلة
الثقات ان لا يضيق ان شا الله تعالى على القايم بالمسجد واليتيم
ان يستعمل ويا جر الامين على ما يدخل فيه وان لطلع منه على خيانة عزله ولو لم
يكون ثقة في تقيد اموره اذا لم يصح له ثقة وعدم في وقته ذكر الثقات
وفيما عندي انه جاء في بعض الاثار ان وكيل المسجد يفعل من القيام ونظر
الصلاح لمال المسجد مثل ما يفعل في ماله وعندي ان الدال ليسوا سوا
فيعجبني لهذا القايم بمال المسجد ان يفعل في قيامه بالمسجد فيما له مثل
الموسر العام لماله من جميع القيام اذا كان المسجد ماله واسعاً لذلك ولا
يكون مثل المضيعين واهل الاموال الذين لا اهتمام لهم بمثل هذا والله اعلم
بالعدل

الباب السابع والخمسون في شيء من ذكر الرسوم

ولحذر بالحي
حفظكم الله تعونوا ان تتعرض للدخول في الرسوم من نخيل وارض واموال الا
ما لك منه نصيب فخذ منه نصيبك اذا عرفته يقيناً والا فلا عمر وجد
بالخرم لا انا ادري الورع قد قل في الناس الى من شا الله واذا قل الورع

في الناس كم

في الناس لم تجدهم يدخلون في الاشيا على الشرع ولم تجد لها صاحبا فيه
فخذ بالورع وجانب الطمع فرزقك لا يفوتك وقد ضمن الله لك بقوتك
فلا تاخذ الا فيما اتضح لك من طريق الشرع بابه ومن في يده شي منها
شي فلا تخرجه عليه ولا تعارضه فكل اولى بما في يده ولست تحكم بتحريم
الرم الا اني احب التنزه لصاحب الورع لقلة الانصاف ممن في يده من
الرموم ولان كثيرا من الناس حاز شيا من الرموم وتملكها وليست له
واما ان علمت برم صحيح في يد اهله يشيعون فيه الشرع فجايز
الاكل مما هو في يده ويزرع ان شا ويرى اهله ويجوز لمن اراد ان يشتري
منهم ارضا او يطني اموالها او يستطني نخيلا او كل من اقر بشي مما في يده انه
رم فاقراره مقبول اما لم تعارضه حجة بخلاف اقراره ومن ادعى ارضا او مالا
انها رم له فلا يقبل قوله الا بالصحة وقسم الرم على ما ادرك ومن كان من
قبل الاسلام فهو ثابت على سنته التي ادرك عليها ولا يجوز تغييرها
على العادة الاولى وبنو النبهات لا شي لهم في الرموم لا تورث ولا
تقسم ولا تباع ولا تشترى ولا يبنى فيها ولا تتخذ بيد الحد من الناس
دون احد من جميع الحيا ومن مات فلا شي لورثته الا مثل واحد من اهل
الرم وان عمر احد فيها شيا فليس له ان يمنع غيره والمعادن قسمها
الا لاهلها على قسمهم وسنتهم ورسمهم الذي سبق ولم يغيره الاسلام

الباب السابع والخمسون في شي من احكام الانهار وما يجوز فيها وما لا يجوز

وان صرت يا اخي وفانا الله وایاك كل مكروه من اهل البسا ممن دخل عند اهل الدنيا وشاركهم في الاموال

والانهار والاروض والزروع والاشجار ومن به في المعضلات يوتمن
ويستشار واعلم ان من الواجب على الناس اصلاح انهارهم وحفر سواقيهم
والتعاون في ذلك فيما بينهم على كل بقدر نصيبه من حاضر وبالغ
وغايب ويتيم ورجل وامراة يوخذ ذلك عند الجميع ومن يقوم بذلك
الجباه من الرجال البلد الامنا الذين لهم الحل والعقد في تلك البلد
ومن ابى عن تسليم ما عليه وامتنع من ذلك جاز ان يجبر على تسليم قدر
ماينوبه وهذا عندي اذا لحق الفلج ضرر وبدى في شي منه وسيرا او غيرها
وخيف عليه ان يذهب كله او يضعف عن عادته وينقص
وقاطع عليه الحيا فذلك ثابت على الجميع ومن طلب من ارباب
الفلج ان يحفر بحصته بقدر ماينوبه او على سنة اهل البلد فله ذلك واما
حفر الزيادة في الافلاج من ثقاب او غيرهم فلا يحكم به على اهل الفلج الا
من اراد منهم ان يسلم بغير حكم وكذلك حفر الحال من باقية الفلج لا يحكم به
على الناس ولا على الاغياب والايتام الا ما كان اراد للفلج وفي حفره
الصلاح للفلج في نظر العارفين بذلك والله اعلم بالعدل

الباب الثامن والخمسون في ذكر شي من الاحداث وعمل الاموال وذكر اجرة الصانع وغير ذلك

وان كنت يا اخي سلمنا الله واياك من الشيطان واعوانه من اهل الحاجة
ولم تجد سبيلا عن الخدمة بالاجرة في مثل خدمة الافلاج والاجرة
في ذلك فلا تجبن فانهم قد عملوا بذلك اذا كان الوقت معلوما
والاجرة معلومة واذا كانت الاجارة معلومة ومقدار

العمل مجهول

العمل المجهول وكذلك حفر الطوي على هذه الصفة واذا كانت المحفار كل يوم
بشي معلوم فقد عملوا بذلك وان كان مقدما لعمل مجهول العمل لانه لا
يدري كم تخرج من الطين ولنا ما يخرج من باع وهذا من المجهولات
وان كانت المقاطعة على الحفر انولقا من الارض في عقود ذلك وعرضه
فذلك مجهولا ايضا غير معلوم لانه لا يعلم اللين والاعشر والمتاهه
قد عملوا بها وان تناقضوا ذلك فذلك منتقض لانه مجهول والاجر
في ضم الارض كل يوم اجر معلوم فالاجر معلوم والا العمل فيه
مجهول وقد عملوا به وان كان مجهولا وفي المناقضة يجب للاجير عناه
واجر الحجام مجهول لانه لا يدري كم شرط من شرطه واما يخرج من الدم
وانما الاجرة مثله وقد عملوا بذلك واجرة البنا كل يوم بشي معلوم
فذلك مجهول وله عناه وان قاطعه على ذرع معلوم من طول وعرض
في الذرع والاجرة معلومة فان الاجارة معلومة والعمل معروف
في الذرع فلا اجارته وقد اجازوها والعنا فيه للاجير حتى يستفيد
فذلك العمل غير معلوم مقداره وحفر الافلاج بحصة معلومة فذلك
مجهول العمل ومجهول العوض ومجهول في المقدار ولا يثبت ذلك في
الحكم وان كان قد عملوا به وعمل الارض بنصيب مما يخرج منها سدس او ربع
فذلك مجهول العمل ومجهول النصيب ومجهول ما يتوصل اليه ولا يدري ما
يحصل للعامل من ذلك العوض وقد عملوا به ومساقاة النخل والشجر
بنصيب منها فذلك مجهول ما يتوصل اليه العامل من النصيب وقد اتفقوا
على جوازه والاجر في الزجر والزراعات اذا كانت رضا محدودا

لثمن معلوم او اشهر معروفة في اجرة موصوفة من دراهم او حب فقد اجازوه
وان كان المقدار الذي يعمل مجهولا من جلب الدلاء والزجر وكم يشده
ذلك وهو بير وقد ثبتا عندهم واذا كانت الاجرة في ذلك
بنصيب فذلك مجهول وقد عملوا به وفيه النقض ان طلبه احد منهم
وان كانت اجرة الزجر لغير وقت محدود والارض معروفة والزجر اشهر
معلومة فذلك مجهول كله وفيه الرجعة لمن رجع منهم وللعامل عناء
مثله فيما عمل وان كان الاجرة الى وقت معلوم فلا زيادة عليه وان
لم يحصل الثمر كانت الاجرة للزجر في ارض معلومة لثمرة معلومة فسعى
ذلك حتى حضر ان حصاده فقد انقضى وقته وحصاده على اربابه
واما عامل النخل بنصيب اذا ادركت كان حصاد ذلك على اصحاب
الثمرة العامل وغيره وكل اجرة في يوم معلومة بشيء معلوم باجر معلوم
فذلك جايز وثابتة وكل اجرة مجهولة العمل ومجهولة
الوقت ومجهولة العوض فذلك من الجهالات والصباغ الذي يصبغ
الثياب فذلك مجهول وقد اجازوه على المسامحة الا ترى انه اذا افسد
فقد ضمنه والنساج الذي يعمل الثياب اذا كان الثوب بكراء معلوم
والغزل بوزن معلوم وطول الثوب وعرضه معلوم فقد ثبتت عندهم
وان كان ذلك مجهولا واذا كان لغير وزن غزل ولا معرفة طول ولا عرض
فذلك مجهول وفيه النقض ان اراده احد منهم وان رجع احد منهم فله
الرجعة ايضا وان عمل الغزل على الجهالة ورضي صاحب الثوب جاز لهما
ذلك وان لم يكن بينهما شرط اجرة معلومة فله اجر مثله يرى عدول
تلك الصنعة وان اختلفوا في العمل فالقول في الثوب انه هذا الثوب
فيما عندي انه قول رب الثوب والا في الاجرة انها كذا او كذا قول

رب الثوب

ربا للثوب والقول في العمل انه كذا او كذا ذراعا قول العامل والبينة
والايمان بينهما اذا تناكرا وعمل الشواقر بالاجرة ايضا مجهول وقد
عملوا به وهو مجهول في مسافة المكان الذي يرعى فيه والكيل في المال
بالاجرة جائز وهو مجهول للقيام وقد عملوا به والذي يحمل على راسه شيئا
معلوما بالاجرة الى موضع معلوم فذلك جائز وكذا اجرته وان لم تقطع
له اجرة فله اجر مثله والذي يصوغ بالكراء فذلك مجهول ايضا وقد
عملوا به والذي يعمل الخشب ويعمل منه الابواب وغيرها فهو مجهول
وقد اثبتوا له الاجرة وان تناقضا فيه النقض والمنادي ايضا
مجهول الا انه لا يدري كم يخطو ام خطوة ولا كم ينادي من صوت
وقد اثبتوا له اجرته والحاج بالاجرة قد اثبتوا له ذلك وان كان مجهولا
عناده فيه واجازوا له اجرته والذي اثبتوا له اجرته ومقلد المستر
والنزور مجهول ان اذا لم تقطع كان له كرا مثله والصايغ والنساج
والصباغ والبايع وكل من عمل بالاجرة اذا لم يشترط له عنا معلوما
ولا اجرة معروفة يتفقان عليها فله عناه مثله واجرة مثله يرى
العدول من اهل تلك الاماكن واذا اختلفوا في الاجرة فقال الصايغ
لم يقطع اجرة وقال صاحب العمل قد قطعنا اجرا كان على صاحب العمل اليمين
البينة وللصايغ ان لم يكن معه بينة اجر مثله والبايع اذا قال امرتني
ان ابيع بكذا او كذا وقال صاحب السلعة لم امرك بشيء كان على البايع البينة
وان قال رب السلعة امرتك ان تبيع بدراهم وقال البايع لم تامرني بشيء
كان على رب السلعة البينة في ذلك والبينة على من يدعي الفضل وله اجر مثله
كذلك الحمال ان قال لم تقاطعني وقال صاحب المتاع قد قطعنا اجرة كان

على صاحب المتاع البينة وان قال الحمار قد قطعنا اجره وقال صاحب
المتاع لم اقطع له اجرا كان على الحمار البينة وان لم يكن له بينة فله
اجره مثله وان قاطعه ان يحمل له حملا الى بلد معلوم على دابة بعينها
فماتت الدابة قبل الوصول او تلفت من غير ضياع منه فله عناده
الى الموضع وليس عليه غير ذلك وان قاطعه ان يحمل له حملا الى موضع
معلوم على غير دابة بعينها فحمله ذلك فماتت الدابة فعلى الحمار ان
يبلغ له متاعه الى حيث شرط عليه وان يبلغ ذلك على الشرط
المتقدم فلا شيء له من الاجرة وان لم يقاطعه على شيء معلوم بكراء
معلوم فماتت الدابة او عييت او رجع الى البلد وقد حمل بعض ذلك
فله الرجوع في ذلك وله كراء مثله وكذلك جميع البضايع المجهولات
له كراء مثله وان حمل له الى المغرب او الى المشرق فذلك مجهول الموضع وله كراء مثله
وله الرجعة ان لم يحمل وان قاطعه على شيء معلوم باجرة معلومة الى بلد معلوم
لم يكن لاحدهما في الحكم رجعة ويوخذ حتى يحمله له وان حمل انسان الى بلد معلوم
فعليه ان يبلغه الى منزله عن ذلك الموضع وهذا من المجهولات
وقد يعمل به ومن حمل متاعا فجاء به وقد انكسر فقال انكسر حين برك الجمل او حين
نهض فلا يقبل منه وعليه البينة فيما ادعى والا غرم وان حمل جمال او حمار
رجلا او امراة على جمل دعور او حمار قماص ولم يحذرهم ذلك فصرع
المحمول فالحامل ضامن وكل من عمل بالاجرة ثم ادعى ضياع العمل لم يصدق
وعليه البينة والا غرم والاجراء الذين يعملون بايديهم كلهم جميعا
ضامنون لما يعملونه اذا تلف واذا ادعوا ضياعه لم يصدقوا الا
فيما يصح من ذلك انه تلف من غير ان يتلفوه ولم يضيعوه فليس عليهم
ضمان ولم يسلموا العمل وتلف لم يكن له عنا وكل اجير يعمل باجرة

عملا معلوما

عملا معلوما ولم يكمله فلا اجرة له حتى يكمل العمل ثم ليأجرنه وان اخذ الاجرة
قبل العمل كان ذلك دينا عليه حتى يعمل وان عمل استوجب الاجرة والمأمور
به ان يعطى الاجير اجرته قبل ان يجف والاجير اذا ادعى تلف الشيء الذي
يعمل مثل النساج والحداد والصايغ فانه ضامن الا ان الشايف
والداعي والحافظ والوكيل اذا ادعى احدهم التلف لما هو حافظ عليه لم
يضمن والقول قوله مع يمينه اذا ارادوا منه اهل ذلك الشيء اليمين
حتى يعلم انه ضيع او تلف شيئا لانه ليس بمالك له لما هو حافظ بعينه
فلذلك لم يلزمه ضمانا والله اعلم

الباب التاسع والخمسون في ذكر شيء في الاكرية والاجارات

يا اخي رحمك الله وهذا كان ملكت ميزانا
ومكيالا فاحذر ان تاخذ لهما كراء ممن اراد ان يزن او يكيل بهما فان ذلك لا يحل
الا ان يكيلا او يوزن للناس بيدك لتكون الاجرة لعملك انت لا الميزان ولا
المكيال لك واعلم انه لا يحل الكراء على شيء من معاصي الله تعالى وذلك مثل الباكية
اذا كان لها صوت حسن والنايحة والزبينة لا يحل لهن الاجرة على هذه
الافعال وعليهن الرد اذا تبن من ذلك واشد ذلك عندي اذا كان لفاعل بشرط
الاجرة ومثلهن عندي المغنية اذا اخذت اجرة الغنا وكذلك جميع اهل
اللعب بالملاهي كالدفوف والزمور لا يجوز اخذ الاجرة على شيء من ذلك وكذلك الواهي
الذي يجعل نفسه عالما ويتكهن ويصف للناس سرقهم واوجاعهم وادويتهم
بلا علم صحيح طمعا في اموالهم فلا يحل له ذلك وكذلك ضراب الفحول مثل الجمل والحمار
وتيس الغنم ومثل الثور لا يجوز لاربابهن اخذ الاجرة على ضرابهن للاناث
من الدواب عن جنسهن ولا يحل لمن له امة تزني ان ياخذ من ذلك شيئا وهو

مهر البغي ولا يجوز اخذ الاجرة على معونة على شيء حرام ولا يحل اخذ رشوة على
حكم ولا غيره ولا يجوز لمن له سلطان على الناس ان ياخذ منهم شيئا من
اموالهم على وجه الطمع بل ينبغي ان يبذل لهم ماله ويقف عن اموالهم
ابدا حتى انه قيل ان الرجل لا يحل له من زوجته ما طلبه من مالها لانها تتقيه
ولانه كان له سلطان عليها واما ما طابت به النفس من غير حيا ولا رهبة
من شيء فلا باس باخذه ان شاء الله

الباب السبعون في شيء من عمل الارض وكرائها وما يستحب من ذلك

واذا ملكت يا اخي هداك الله شيئا
من الارض التي هي للزرع واردت ان تاخذ من عند احد من اهل بلدك ارضا
للزرع فاصوب ذلك ان تمنح انت ارضك من ارادها منك وتمنح انت ارضا
ممن تريد منه ذلك الزرع في ارضه ان سمحت انفسكما بذلك فهو اوسع من المزارعة
بنصيب او من القعادة بحب او بدراهم وخير من ذلك ان يزرع كل منكم ارضه
ما شاء واما ان تاخذ ارضا من احد من الناس للزراعة بنصيب او تعطي
احد ارضك ليزرعها مثل ربع او سدس او سبع ما يخرج اقل او اكثر
وما اتفقتم عليه ففي جواز ذلك اختلاف وقد عملوا به الا ان العمل
بما لا اختلاف فيه افضل واسلم مما فيه الاختلاف الا ان اخذ الارض
من ربها للزرع بنصيب احسن عندي من اخذها بالاجرة بكيل معلوم من
الحب او بدراهم معلومة لان هذا فيه التشديد واكثر قد عمل به الا انه
يجب الاخذ بالافضل لمن اراد ذلك لانه كلما ازداد الانسان من الورع
كان افضل له عند الله تعالى ورزقه لا ينقص بذلك واما قعد النخل
فلا يجوز ذلك الا بدراهم ولا بغيرها ولو جعل القاعد والمقتعد حيلة
واقتعد الارض والماء الذي يشرب به المال ومنه النخل فلا يخفى

على الله

على الله شى فلا تجوز الحيلة فى مثل هذا واما ان قصد اجميعا الفاعل
والمفتعل الى قعد الارض والماء وذلك اذا كانت الارض واسعة
والماء فاضلة والنخل فى تلك الارض قليلة وما قصد الا الزرع
ثم اهمد النخل التى فى تلك الارض المعنى زيادة الحيلة فلا يطيق عليهم
ارتداد الله وهو على الاختلاف المتقدم فى قعد الارض وان فسخ
النخل فى قعد الارض كانه باع شيئا لم يملكه بعد وليس هو معه
فباى وجه يجوز ذلك وقد جاء النهى عن بيع ما ليس معكم حتى قيل
انه لا يجوز بيع اللؤلؤ فى البحر قبل ان يخرجه الغواص من البحر وكذلك لا
يجوز ان يبيعه قبل ان يقبضه لانه لم يملكه وكذلك بيع الصيد قبل ان
يقبضه الصياد ولو اراه اياه ويقبضه من بعد واعطاه اياه الا ان يجدد
البيع عند قبضه له واما المغالسة فى الارض بنصيب فذلك مجهول
الا انهم قد عملوا به اذا كان ذلك لسنين معلومة ومخصوص بعوض
معلوم وكذلك القنية بالدواب اذا كان الى اجل معلومة مثل ما يأخذ
التجار من الناس بالنصف اقل او اكثر الى مدة معلومة ففيه الاختلاف
وقد عملوا به كثير من العمال اذا لم يكن الى مدة معلومة فلا الراعى اجرة
مثله ولصاحب الدابة دابته والله اعلم بالعدل والصواب

الباب الحادى والستون فى ذكر شيء من صفة قسم المواريث بين الايتام والاغياب والبلغ

وان حضرت يا اخى رحمك الله وعفا عنك
ممن ورث الاموال او بانه واهل
وازواجه واخوته وذويه وحضرت اهل النظر فى قسم الاموال بين الازواج
والاخوة والعيال وارادوا قسم ما ورثت منه او قسم ما دعيت
الى قسمه فان افات الله عز وجل واعدل فى القسم ولو بينك وبين احد من العاصين

وتوكل على الله وبحملك الطمع على اخذ زيادة مثقال لك ولا المن ممتد
بهواك اليه واعلم انك غدا مسئول عن ذلك وان قلبك
ان تجعل الا افضل لشركائك فتلك الدرجة العليا فذلك خير من زيادة
قيراط من اموالهم وان لم تسمح نفسك بالفضل فاحكم بالعدل
فان كان المال بينكم وبين احد او اثنين العاقلين الحاضرين
فاقسم المال على احد الاسم بينكم وقل لشركائك خذوا من هذه
السهام ما شئتم وخذ انت اخر فهذا عندي من الصواب لمن
انصف من نفسه بالعدل وهذا لا ينقص من رزقك شيا بل ربما
يزيد لحسن نيتك وهذا كله عارية كان امس في يد غيرك واليوم
في يدك انت وغدا في يد غيرك وربما بنا كثيرا احمق قد ورث
من دونه مالا فالحقته الحوادث بالموروث قبل ان يذوق منه
لعقة وقيل ان يقسم المال ولو صح عقل الانسان لهان عليه هذا الذي
هان وان لم تسمح نفسك ان تقسم المال بنفسك فاحضر شركائك فمن
وارض بقسمتهم ان قسموا لك ولهم ولم يمتنعوا من ذلك وان لم
يرضوا جميعا فاحضروا جماعة من صلحاء البلد ممن يخاف الله عز وجل
ولا يميل الى الهوى وله بصر في قسم الاموال فليقسم بينكم ويكون
قدر رجلين او ثلاث ثم ترضون فاذا ميز القاسمون السهام اخذ
الوارثون كل واحد منهم شيئا في يده او حصى او عظم واحدا غير
ان يخبروا بتلك العلائم وقيل لذلك الرجل الذي بيده السهام ارم كل
علامة في سهم من تلك السهام وكل يعرف علامته وياخذ السهم
الذي سقطت فيه علامته بلا لوم ولا عتب واما اذا كان في الورثة
ايتام وغياب او احد من المجانين والعقلاء فليحضر العقلاء واولياء

الايتام ووكلاء

الايتام ووكلاء الاغياب يحضرون من اراد وا من الصلحا ثم يقسمها البالغون جملة
الاموال ويختار الصلحا للايتام والاغياب ما في نظرهم باجتهادهم
انه صلح وان جعل البالغون للايتام والاغياب زيادة غبن من اسهامهم
فهو احوط عندي ويكون قدر الزيادة من اجل الغبن ربع العشر كزكاة
النقد وهو في قيمة الالف لاريه قدر خمس خمس وعشرين لاريه
هاكذا في جواب بعض المشايخ هذا المراد القسم واراد الغبن ليصلح
لهم المال وعندي انه اذا لم يتيسر هذا من البالغين ولم يسمحوا بشيء
للغبن وحضر الثقات العدول من اهل المعرفة بالقسم وقسموا المال بالعدل
لصلاح رو للايتام وغيرهم من شاركهم ولا يتورع عن الحرام ورموا بالقرعة
بين الاسهام اذا اعتدلت السهام لا عدلا محكما واخذوا الايتام على هذه
القسمة فلا اقول انهم فعلوا ما لا يجوز وفعلهم عندي ماض وجائز الا
ان يبلغ الايتام ولغيروا القسم ولا يرضون فلهم الغير في الحكم في
القسمة الاولى والثانية وان كان بين الورثة اموال واروض وابار فان
كانت الابار يمكن قسمتها على الورثة لكل واحد منهم سهم ينتفع به قسمت
وحدها والا فيقسم ذلك جملة وكذلك الافلاج ان امكن وصح لكل واحد
من الورثة من كل فلج شيء ينتفع به قسم بين ما لكل فلج وحده والا قسم
الجميع بالسهام او بالقيمة وكذلك الاروض عندي وما لم يمكن قسمته بالسهام
ولا بالقيمة فيستغلونه جميعا ويأخذ كل واحد من الغلة بقدر نصيبه
وان قسم الورثة ما خلف هالكهم بلا حضرة احد من المسلمين ولم يكن فيهم
يتيم ولا غايب ولا مجنون ورضوا بذلك واقروا به عند الناس جاز ذلك
عليهم ولا لهم رجعة وجاز الشرا من عند من اراد البيع منهم والله اعلم

وان كان في الورثة احد غايب عن عمان وارادوا قسم ما بينهم وبينه
اقام الحاكم او الجماعة عند عدم الحاكم وكيلا ليحضر عنه عن الغايب
وينوب عنه بمنزلته بسهمه وان اراد الورثة القسم من الحاكم وعلى يد احد
احضروا شهودا عدولا على صحة موت الهالك وعلى نسبة الوارثين
منه انه كذا وكذا وعلى صحة المال الذين يريدون قسمه وان حضروا
شهودا على جميع ما ذكرت اجاز للحاكم الدخول بينهم في القسم
بينهم وغير الحاكم يجوز له الدخول على الاطمانة واذا قسموا الورثة بلا
حضور احد من المسلمين ولم يكن فيهم احد عن لا يجوز رضاه وحازوا
سهامهم وتصرفوا فيها تصرف المالك في ملكه ثم اراد احد منهم الغير
بعد ذلك واحتج بانه لم يحضرهم احد من المسلمين في قسمتهم ولا حجة
له تعلق بذلك وقد مضى ما فعلوا وتم القسم الا ان يبين على احد منهم
غبن في القسم والغبن قد فيستخرج له الغبن والقسم تام واما قسم
ثمرة النخل عذوقا قبل ان تدرك فلا يجوز ذلك وجائز بعد ادراكها
واما قسم الاموال والامواه بين الورثة اذا كانت على فلج واحد
فجائز قسمها بالتاليف لانه اصلح ولو طلب احدهم القسمة متفرقة
في ذلك فلا يلتفت اليه واما المتاع والانية اذا لم يدرك قسمته
بالسهام فانه يقوم بالقيمة وان تودى عليه بحضور الورثة
ثم اراد منهم شيئا بالقيمة ويتحاسبون عليه بعد ذلك وكذلك
الدواب اذا كانت لا تجري للقسم يبعث وتقسم ثمنها على الورثة
واما المماليك فجائز بيعهم وقسم ثمنهم وان تقاسموا اخذ منهم
بالايام فلا يضيق ذلك عليه ان شاء الله ولا يجوز عندنا قسم
ما خلفه الهالك الا بعد تسليم ما صح عليه من الحقوق وانفاذ ما اوصى

من الوصايا

بدء من الوصايا على ما جاء في الشرع بالحقوق من راس المال والوصايا
من الثلث واذا طلب احد الشركاء قسم ما خلفه ها لكهم من المال
والى بعض الشركاء فيحكم عليهم بالقسم الا ان في ترك القسم ضرر
على الشركاء ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام بقول النبي عليه السلام
فهذا رسم قليل من ذلك القسم لتستدل به لتطلبه من كتب المسلمين
لان هذا الكتاب ليس فيه اعني شي من الشرع الا ان الله
تعالى قد اغنى الناس بغيره بل هذا فيه تنبيه لمن اراد الطلب فاذا
عرفت هذا وصرت من اهل الاموال ومن غلب عليه الطمع في غالب
الحوال وصرت شريكا للناس في الدقيق والجليل من الامواه والارض
والنخيل لتاخذ الشفعه من احد او توخذ منك فهاك نبذه من معرفته

الباب الثاني والستون في ذكر شي من معاني الشفعه

واعلم رحمك الله وايانا من النار ووقانا بكرمه وفضله جميع المضار
ان الشفعه واجبه في جميع المشترك ممن له حصه في ذلك المال المشترك
لمسقى او طريق او شركه بقياس النخل فهي واجبه في جميع ذلك من الاصول
من نخيل وامواه وحيوان وبيوت اذا طلبها لكن له الشفعه بالمضره
الذي تلحقه من قبل طريق او ماء يتراددانه من في وقت واحد ومن كان
اقرب كان اولى باخذ الشفعه ممن هو ابعد منه اذا طلبوا منه ذلك جميعا
ولا تجب الشفعه للشريك فيما يكال او يوزن ولا تجب فيما يباع بالنداء
على من يزيد يستحق الشفعه ولا شفعه في القياض اذا تقايض اثنان

اصلا باصل والنخل اذا كانت تتقاسم ففيها الشفعة وان طلب
الشفعة بالبلد ومن علم ببيع شفعته فلم يطلب من حين علم بطلت
الشفعة والعلم ان يعلمه المشتري والشاهد الحاضر عند البيع اذا كان
ثقة او يعلم البائع شفعته وهو يصلي في فريضة فلا يصلي نافلة حتى ينتزع
شفعته وان مات الذي يستحق الشفعة وتجب له قبل ان
ياخذها فلا يرث شفعته الوارث وكذلك ان مات المشتري ايضا
بطلت الشفعة وموت البائع لا يبطل به الشفعة وان كانت الشفعة بين
شركاء فهي لمن سبق اليها وطلبها منهم فهو احق بها وان طلبوها جميعا
في وقت فهي بينهم وان دفعت الشفعة لاحد من الشركاء ولم
يطلبوها وتجب له ثم باعها ذلك المشتري الاخر غيره فطلبها الذي تجب له من
الاخر فانها تجب له وان بيعت لواحد بعد واحد ولم يعلم الشفيع ثم علم
فله ان ياخذها باي العقد شاء وليس على المشتري رد غلة ما استغل
الا الثمرة الذي اشترى المال وهي فيه مدركة فتلك على المشتري وليس
بين الزوج وامراته شفعة فيما باع احدهما لصاحبه ولا فيما باع الابن
لابيه واما ما باع الاب لابنه فانه يدرك بالشفعة وكذلك ما
باعت الام لولدها ففيه الشفعة والغايب من عمان لا يدرك الشفعة
الا ان يكون حاجا او غازيا وان قام الحاج الى يوم عاشوراء من المحرم فقد
قيل ان الشفعة تفوته واما الغايب عن المصر اذا علم ببيع شفعته وخرج
من حينه في انتزاعها وان غاب مشتريها فعليه ان يخرج اليه الى حيث
علم موضعه وان تولى المشتري ولم يعرف اين الغايب اشهد على انتزاع
شفعته واحضر الدراهم واشهدوا انه لم يمنعه من اخذها
الا انه لا يدري اين توجه المشتري ولا اين توارى وان طلب شفعته
بوجه حق فانكره المشتري وقال انه لا شفعة له عنده فعلى المدعي
الشفيع البينة وان لم يكن عنده بينة واراد من المشتري اليمين

حلف له انه

حلف له انه اشترى هذا المال من فلان او فلانة بكذا او كذا من الثمن ولا يحلم
لهذا المدعي فيحتاج من قبل ما يدعي به شفعة له وان نكل عن اليمين او ردها
الى الشفيع حلف له على ما يوجبه الشرع عليه واستوجب شفعته وان
منعه اخذ شفعته باطلا او ظلما ثم قدر عليها من بعد ذكر الوقف
اخذها اذا كانت قد وجبت شفعته بالشرع ومنعه المشتري بالظلم وعلى
ذلك المتعدي الظالم المانع الشفعة رد ما استغل مما اشتراه لان الشفيع
قد استحقها ومنعه هو ظلما منه له وان اشترى بعروض اعطاه الشفيع مثل
ما هو اعطى البايع ان علم المشترى المثل او لقيمته وان شترى ايضا الى اجل
فكذلك يكون للشفيع الى الاجل والمدة في الثمن الى ثلاثة ايام اذا كان البايع
قد سلمه وان دفع الثمن الثلاثة الايام والا بطلت شفعته وان اعطا
دراهم فلم يقبل احتج عليه بالمسلمين في قبول حقه وان كان في البلد حاكم رفع
اليه وان تولى الشفيع بطلت شفعته وان لقي احدا او جلس معه يحدثه بطلت
شفعته وان قيل ان لقي المشترى فسلم عليه وقعد يحدثه او سلم عليه قبل انتزاع
الشفعة فانها تبطل وان عمر المشترى واستغل حسب ما عمر وما استغله فالغله
بالخراج وان غرم عمارة او بنى بناء او فسل نخلا فله قيمة ذلك يرد عليه براى
العدول وان تقايض بشي منها ثم اشترى الباقي فلا شفعة عليه لانه قد
اشترى مالا قد صار له فيه حق والقول في الثمن قول المشترى مع يمينه
وان شاء الشفيع اخذه وان شاء تركه وان علم احد ببيع شفعته فلم
يطلبها في الوقت ثم طلب واحتج انه لم يعلم انه شفيع وقد علم بالبيع ولا
حجة له بذلك وان علم ببيع شفعته وظن ان الثمن كثير فترك الطلب فلما
انه قليل طلب بعد ذلك فلا حجة له ايضا وقد فاتته شفعته وليس لاحد ان

ياخذ الشفعة من المشتري لغيره فان فعل كان ظالما وعليه ردها والتوبة
الى الله عز وجل ووالد الصبي يطلب شفعة ولده ووصي اليتيم ياخذ له
شفعته من المشترك ولا ياخذ من المقسوم والصبي لا يدرك الشفعة اذا بلغ
في المقسوم وله الشفعة في المشاع اذا بلغ وطلب من حينه
وان علم وصيه ببيعها من المشاع فلم يطلبها لم يدركها الصبي اذا بلغ
وكذلك الاب اذا لم يطلب الشفعة لولده وتركها لم يدركها ولده اذا بلغ
والشفعة هي في المشترك فاما اذا نصبت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة لشفيع ومن اشترى ~~ما لا شفعة~~ ما لشفعته الاحد واحسن اليه ومحه
في ذلك البيع وطلب الشفيع شفعته فلان يادم له على الشفيع الا ان يكون
قد علم انه اجابه في ذلك فياخذه الشفيع بالقيمة كما سوى وان عطى احدا
شيئا من ماله مكافاة وعوضا منه له عما كان منه اليه ففي ذلك الشفعة
للشفيع والمراة اذا مات زوجها وقضيت ارضا من مال لها من صداقها
ففي ذلك الشفعة وانما الشفعة عليها في حياة زوجها لما اعطاها فاذا
قضيت بخلاف عن صداقها فلا شفعة في ذلك وعلى الشفيع اذا علم ببيع
شفعته ان يصل الى المشتري اليه بنفسه اذا كانا في بلد واحد او في
بلد قريب فاذا وصل اليه فقال له المواجهة واقف على احد مني شفعته
وان كان عنده ثم لن لذلك مكره لو صوله اليه فيها ويسمع منه الصوت اسمعه
بكلام يفهمه منه ويقول اخذت شفعتي منك يا فلان كم الثمن او نزعت
او ردت كله جايز وان قال انا مطالب شفعتي منك يا فلان وانا
اريد او احب شفعتي منك يا فلان فهو ضعيف واثباته اولى وان كلمه
الشفيع المشتري وسلم عليه وتوانى عن اخذ شفعته او تكلم بكلام قبل
النزع الشفعة بطلت شفعته وطالب الشفعة حين يعلم بها لا يشتغل
بغيرها الا بما لا بد له من حضور صلاة فريضة او ضيف نزل به ومن بعد

ومن تخلف في الضيف

ويخلفه في الضيف وخاف عليه الضرر ولا يقف اذا علم هو جنب ليغتسل ولا يقف
ليستنجي اذا كان محدثا من بول وغايط ما لم تحضره نيته فيخاف فوتها ولا يشغل نفسه
بشي ابدا عنها والله اعلم

الباب الثالث والستون في صفة شي من الحكام وما ينبغي لمن يلي بها بيان الاحكام

فاذا عرفت يا اخي رحمك الله وايانا وهدانا
جميعا كتاب الله وحفظته وفهمته وعرفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت
في اثار السلف الصالحين وصرت من الرجال المنظور اليهم في الدين واصلحت نفسك بامتثال
امر رب العالمين واتباع سنة النبي الامين والعمل باثار الايمة المهتدين ورفعتا
نفسك بما يخصك في دينك من اقوال وافعال وحلال وحرام مبين ونظر اليك اخوانك
وصلحاء بلدك وطلبوا منك حالة التعظيم بان تكون حاكما فيهم وقاضيا منصفا
بالعدل المستقيم فلا يحملك الطمع في الجاه وحب المال في ان تحمل الثقل فانك تمشي
خفيفا اهون عليك من ان تمشي مثقلا فلو علمت بثقله ما سمحت نفسك بحمله الا
ان هذا الثقل لا تراه العيون ولا تحسه الجوارح بل تعرفه وتحسه العقول
فاذا القيت منه بدا ووجدت مخرجا فخذ منه حذرك واجتهد في ان لا يرد عليك
وما وجدت في زمانك من اخوانك من يقوم به فلا تتعرض له ولا تتوق اليه
فانه امر عظيم وخطر جسيم والقايم به على الوحيد الصايب من اشد المحن واكثر المؤن الا
من عصمه الله تعالى ورحمه وتفضل عليه وسلمه ولا تغتر بالجاه فانه لا حاصل لديه الا
يرويك من ظما ولا يشبعك ولا يعافيك من سقم ولا يزيدك في عمرك ولا رزقك واعلم
يقينا انك لو بلغت من الدنيا في الجاه بان ملكت جميع من في الارض وانقادوا لك طوعا
وحبا وادركت من اللذات من ماكولها ومشروبها ومنكوحها وقصورها وجمالها وجميع
اموالها وانهارها ما ماثل جنة الفردوس وبقيت فيه معافا الف عام
ذلك وكنت في الاخرة من الخاسرين لكنت المغبون الخاسر الصفقة الخايب السعي
لان جميع ما وصفته لا يدوم واذا زال فكانه ما كان فما فايدة ذلك فافهم ما وصفت لك
وان لجات الضرورة اليك ولم يوجد احد ممن يصلح لذلك وخفت في ترك الفساد وكثرة
العناد وضياع الاحكام وتمس الضرورة الارامل والايتام وتوكل اموال المساجد
والاغياب والوقوف بالحرام ويظهر المنكر في الخاص والعام فاعزم وتوكل على الله
تعالى ولا تجبن فلا حد القايم بالعدل والامر بالمعروف والناهي عن المنكر والمنفذ

بالحكم بالعدل من البرية المساوي بين القوي والضعيف في القضية لا تدرك
منزلة القايم ولا الزاهد العابد لان هذا نفعه عم ولكن يكون الدخول في ذلك
احتسابا لله تعالى لا لطلب الجاه والمال ولا الصيت عند الرجال بل لانفاذ
العدل لعباده قصدا لا لشي غير طاعة الله فاذا اقامك الله لذلك امام عدل او جماعة من
المسلمين ممن تقوم به الحجة فابدا بنفسك فاصلحها بالعمل بالطاعة سرا وجهرا
فرضا ونفلا وذكرا وبالائمة انظر الى من وليت عليهم من الرعايا بعين الرحمة واحذر
الكبر عليهم والغلظة والفظاظة واذا اخذتك القلق عليهم والغضب
بغير حق فاذكر ضعفهم عندك وحاجتهم اليك وغناك عنهم ان استغنيت
واذكر ضعفك عند الله تعالى وغضبه عليك ان غضبت بغير حق فكف وعف
عن جميع اموالهم وابذل لهم مالك لتبتلغ امالك وامسك عنهم لسانك بما لا
يجوز واحتمل قولهم ولا تظن انك تسلم من طاعن ولاعن ولو بلغت ما
بلغت من العلم والعمل فقد طعن من هو خير منك من الانبيا عليهم السلام
والاولياء ومحال ان يسلم من الطعن من هو واسطة في اموال الناس لكن الجا
الى الصبر والكظم الغيظ وغفران الزلل واحتمال الكلام الا فيما لا يجوز فيه
الاحتمال والتغاضي في مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالعدل
ولو غضبوا عليك فاذا اصلحت بينك وبين الله فلا تخف احدا وان ضيعت فيما
بينك وبين الله فلا تامن احدا ابدا وخالط اهل زمانك ولا تعلون عليهم فعد
مرضاهم وشيع جنايزهم واوس فقراءهم وابداهم بالتحية ولا تتفضل عليهم
فانك لا تدري من هو افضل عند الله عز وجل منكم لانك لا تدري بما يختم لك ولا بما
يختم لهم ولا تدري من المقبول منكم عند الله ولا من المردود ولا من المقرب ولا
من المبعود فان الامر غيب عنك وليس فيما حملته من التقلد لا له تقربك الى الله
بل ربما اخاف عليك الفتنة من الرياء والاعجاب ـــــــ العلو والرفعة بما
نلته والعلم وعاصرت اليه من رتبة الحكم وليس ذلك فضيلة اليك بل فضل
من الله عليك ومنته اليك ولو عرفت ذلك لما قرعت من شكر الله تعالى بما
خصك به فضلا عن غيرك واما الحكم فهو حمل ثقيل على حامله ولا فخر للحامل
على المخف فاي فخر وفضل لك بذلك واما في حمله لحولك فانت لا شك

مثلهم لانك

ان مثلهم ان لم تكن اضعف قوه واقل حركة لانك خلقت من نطفة ولبثت في امك
مثلهم وخرجت منها مخرج البول وبقيت مدة في الطفولية لا تعقل في حالك الذي انت
فيه وتغذ بنفسك في العلو تاكل وتشرب وتنام وتمرض وتبول وتتغوط مثلهم
وتموت فباي حالة منزلتك تسبقهم فاشكر الله واحمده ان فضلك عليهم واعلا
منزلتك عنهم وانت مثلهم وربما سيفوقوك في اشياء لا تقدر انت عليها فدع عنك
الدفع والعلو والكبر فان ذلك شعار من لا يخاف الله تعالى واعلم انك عندا
مسيئو عنهم فانظر ماذا تجيب به اذا لم تعدل بينهم فاي عذر لك وملجئك
وهم اضعف منك ثقلا فالله الله رحمك الله فاتق الله واعدل بين الرعية في
الحكم وغيره وساوي بينهم في نظرك وقولك وفعلك ولا تعجل عليهم اذا
حضروك للحكم ان وحرصت ان تصلح بين الخصمين من اخوانك واعوانك فانذر رفق
بهم واسلم لهم وان كفتهم المنوحر للخصوم من غير قطع حكم فهو احف عليك
وان لم يقنعوا بذلك ولم يكتفوا فاحكم بينهم بما عرفته من كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم وبما عرفت عدله من اثار المسلمين ودع عنك الشك والريب
فكل ما بان لك صوابه فاحكم به وما لم يتبين لك صوابه فاخره الى ان تعرف الوجه فيه
من مطالعة الاثار ومشاورة ذوي الابصار او ترده ذلك الى من هو اعرف
منك من حكام المسلمين واعلم انك كلما تبكر من المدعي عليه خبرا او امر اداه او عذرهم
فادعى عندك على احد من البالغين العاقلين من ذكور واناث بجعله عليه من قبل
دين له او سلف او قرض او صداق او ارضا ونخلا ومالا او حيوانا او رقيق
او ثيابا او حبا او تمرا او عقارا او بيوت او فعل فعلا او تحطا فاسمع دعواه وامر
لحضور الذي ادعى عليه فاذا حضر عندك فقف قليلا لئلا يتهددها
من قبل الحياء ويستحيا من حضور من في المجلس لان عادة بعض الناس يتخاجل
في اول حضوره عند الناس ثم تسد قلوبهم من بعد ذلك ويتجاسروا ثم قل للمدعي
ترى قد حضر خصمك فتكلم بما تدعي عليه فاذا قال المدعي لي على هذا الرجل كذا
وكذا لارية فضة او كذا وكذا محمدية فضة او عباسية فضة او كذا وكذا
شماخة او كذا وكذا قلسا او كذا وكذا منا قطنا سلفا او كذا وكذا جري حب
او كذا وكذا منخرا او كذا وكذا جرابا او كذا وكذا لارية فضة من صداق ان كانت المدعية

اماده او ضربني ضربه بيده في مقلعه رباعي او موخره او في وجهي او في يدي او في صدري
او في بطني او في رجلي وهي قد المتني ولم يوثرا وهي موثره او دامية او باضعة
او ملحمه فانظروها وخذوا لي منه ما يجب لي بالشرع فهذه كلها دعوى مسموعه
فيلتفت عند ذلك الحاكم الى المدعا عليه ويقول له ما تقول فيما ادعى عليك هذا
الرجل ان كان لم يقل سمع قول المدعي وليسمع الحاكم ويقول له انه ادعى عليك كذا
وكذا فان اقر به اخذه الحاكم باقراره وامره ان يسلم اليه ما اقر به جميعه ما اقر له فان
ادعى العسر نظر الحاكم فيما اقر به فما كان من قبل صداق عليه او من القبل عمدا او خطا
فلا يحبسه حتى يعلم انه يجد ما يسلم منه ما عليه والا فينظر في امره ان كان من اهل الحرث
والصناعات مثل الحداد والصايغ والنساج والصباغ ومن يخدم بالاجرة وما
قدر اجرته وما قدر عياله وما يفضل منه شي امر له وان كان من اهل ... نظر الى
حرثته وما يحصل منها وما قدر ما يفضل من عولته وكذلك الحرث المتقدم ذكره ينظر الى
ما يحصل الكل واحد منهم في يومه وما يفضل منه فيجعل ذلك للطالب فان خالف ذلك
المطلوب ما فرض عليه الحاكم حبس حتى يسلم ما فرض عليه في اليوم او في الشهر على النظر
وان كان عنده يسار فعليه ان يسلم منه في الوقت اخذ ذلك منه وتوكره واما كل ما اقر على نفسه
بشي من دين او سلف او قرض وكلما اخذه له عن ضمان او شراء شي وطنا وغير ذلك فالمعمول به
عندنا انه يومر بتسليمه في الحال فان لم يسلمه حبس حتى يسلمه او يصح عدمه وانه لا شي
عنده حتى يسلم منه ما عليه وفيه شي غير هذا واما الدعوى المدعي على خصمه بحق وانكره
المدعا عليه فعلى المدعي البينة هي شاهدان عدلان يخافان الله تعالى في السر والعلانية
قد عرف الحاكم عدالتهما او ارفع له عدالتهما من يجوز رفعه من اهل الخبرة بهما او يصدقهما الخصم
ويرضى بشهادتهما عليه ولو كان عند الحاكم غير عدلين فاذا رضي بهما او اشهدا عليه فقد
كفى الحاكم موتنة الحكم بينهما وان لم يصح شاهدان عدلان رجلان حران او رجل
وامراتان فخط ويجوز خط منه حكام المسلمين او من الثقات العدول المامورين بالكتابة
بين الناس اذا صح فيه لفظا ذلك المقر وعرف الحاكم انه خط ذلك الكاتب العدل وعرف
الرجل المكتوب عليه واقر ذلك الرجل المكتوب عليه انه هو ذلك المكتوب عليه فهو بينة
قد عمل بها الحاكم ولو لم تكن منصوصة الا انهم جعلوا ذلك ذلك الكتاب عن كاتبه على
المكتوب عليه باقراره به على نفسه واثبته عليه ذلك الكاتب عا صح عنده من اقراره
به على نفسه وقالوا ليس للحاكم ان ينقض حكم حاكم حكم بالحق قبله الا ان يرى جورا

وهذا المرقد

وهذا امر قد ابتلي به المسلمون ولحناجو اليه لقلة شهود العدل في هذا الزمان
والله المستعان والذي احبه على وجه الاحتياط للحاكم والاخذ بالوثيقة
ان يقر الرجل المكتوب عليه ذلك الحق بخط الكاتب وهو ان يقرا عليه ذلك المكتوب
والحق ويقول له انت الذي عليك هذا الحق او لست انت او ما انت فاذا اقر بذلك
فهو زيادة وثيقة عندي وان عدم المدعي البينة من الشهود الموصوفين او خط
من يجوز خطه عند حكام المسلمين ويثبت خصمه الا على الانكار فان طلب اليمين من خصمه
حلفه الحاكم بحضرة الطالب وهو ان يقول له قل والله الذي لا اله الا هو رب العرش
العظيم المنتقم الجبار الملك المدرك العالم السر والاعلان انما عليك لفلان بن فلان هذا
هذا او يشير اليه بيده كذا وكذا وهو ما ادعاه عليه ولا شيء منه فاذا حلف بذلك فقد
انقطعت الخصومة بينهما وان رد المطلوب بالحق اليمين الى الطالب وقال يحلف هو
وانا اعطيه ما ادعاه على قبل ذلك والخيار للطالب ان شاء حلف تلك اليمين التي
وصفتها ليأخذ ما ادعاه وان شاء ترك المطالبة ويحلف كذلك المدعي ان له على فلان
بن فلان هذا ويشير اليه بيده كذا وكذا من الحق الذي ادعاه باقيا عليه الى هذه الآن عن لم
يقبضه ولم يبرئه منه فاذا حلف المدعي على هذه الصفة بما رضيها ادعاه عليه امره
الحاكم بتسليم ما حلف عليه المدعي ولا يحكم عليه بالتسليم الا بعد اليمين وان زاد
الحاكم في اليمين ونقص عما وصفت فجائز ويجزي فاذا حلفه يقول والله
قد تمت اليمين وان حضر المصحف عند اليمين ان راى انه اقوى هيبة على الحالف
فجائز لذلك واما الحلف على القبور والمساجد فلا يحكم بها الحاكم على الناس الا ان
يكون في الدماء كالقتل والجراح والسرق الكثير فيعجبنا ذلك الترهيب للفاعل
لانه ربما عند الناس ان من حلف على القبر حانثا اقر فيه ذلك في الحال الضعف
بصرهم ولا شيء هو اعظم من الله والقبر عظيما فانما عظمه الله ولا ان كان رب صاحب ولا تكون
الحلفة ولو عند القبور او المساجد او المصاحف الا بالله ولما اذا احضر الحاكم مدعي ومدعا
عليه في شيء من الحقوق وانكر المدعا عليه وعدم المدعي الصحة وطلب من خصمه اليمين عند
شيء من القبور فاجابه خصمه بالطاعة فلا على الحاكم باس ان تركهما الحاكم على ما
اتفقا عليه ولخبرا عليه اما ان يحلف الى ما ادعيه على قبر فلان انه ما عليه
لي كذا وكذا واما حلفت له انا عنده ذلك القبر ان لي عليه كذا وكذا فلا يضيق على الحاكم
ان يدعهما وخيارهما او يقول للمدعا عليه قد انصفك خصمك بخيار ذلك فاختر ما
شئت فان اختار قد ذلك اليه وان قال لا لا ان يحكم على بذلك نظر الحاكم بينهما فان

راه امرًا عظيمًا وراي ذلك الخصم منها واراد له الهيبة لعله يرجع فلا يضيق
عليه ان شا الله ان يحكم عليه بذلك عن طريق النظر واما ان راي الحق مما هو في الذمم
او هو قليلة او راي المدعا متغمتا الخصم يريد له المكايد والمضاره فلا يسوغ
له بل يحلفه في مجلسه ان اراد منه والا تركه ولا يمكن الحاكم ان يرضي الناس في
الاحكام ولو انهم كلهم على الصدق والصواب في دعاويهم لما احتاجوا الى حاكم
وما دعا الى الحاكم الا قلة الانصاف وكثرة الظلم والتعدي والا فالكل عارف
بحقه لكن الاحكام تحكم بالظاهر والله المطلع على السراير واما من جا يدعي على
ورثة بحق له على الميت او جا يدعي على احد بحق وارث عن ذلك الميت فانكره
ورثة ذلك الميت ما ادعاه على هالكهم وعدم هو البينه وطلب من الورثة
اليمين فانهم يحلفون له بالعلم انهم ما يعلمون له على هالكهم كذا وكذا وان ردوا
اليمين عليه هو فعليه اليمين لهم بالقطع واما ادعى هو انه وارث ميت او حق
لميت هو وارثه والحاكم لا يعرف ذلك الميت ولا يعلم بارثه هذا منه فعلى المدعي
البينة بموت ذلك الميت وان هو وارثه ان ادعى الكل والبعض فعليه الصحه
بدعواه وبذلك الحق الذي يدعيه فان جا بالصحه حكم له بها وان لم يات بالصحه
وطلب اليمين ممن ادعاه عليه فعليهم اليمين عليهم بالعلم ومن ادعى بحق عليه احد من
اولاده فدعواه مسموعه وله اليمين ان نكره وليس للولد يمين على والده فيما ادعاه
وانكره وله اليمين على والده ان نكرت مما ادعاه عليها ولا احب لاحد ان يحلف امه
الا ان يكون في شي عظيم ارتكبه وليس على السيد يمين لعبده واعلم هداك الله ان
حكم الحاكم لا يحل ذلك حرامًا ولو حكم لك بشي مما في يدك بالظاهر تعلم بانه ليس لك
فلا تاخذه فانه نار واتق الله عز وجل ولو كان ذلك شي يسير افتقار درهم فما فوقه لمن ادعى
عليه واحذر من ان تغتر بكلام الخصم وادعايه فلا تعتمد على شي حتى تحضر خصمه وتسمع منهما
جميعًا والاناة عليك في التاني في الخصمين والتبطي بالحكم بينهما ما لم يتبين لك
الصواب وكنت في طلبه وشاور من ترجو منه الصواب في الراي اذا وجدت احدا من
اهل التقوي ولو قل علمه ولا تتوحد برايك ولو كنت قد سبقت اهل زمانك في العلم
فان الانسان خلق من طين وتحمله الاحوال جميعًا وعن الكامل من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعلمه وقد شاور من هو دونه بدرجات واخذ برايه وربما قليل
العلم سبق بالراي من هو اكثر منه علمًا واعلم انه واجب على من ادعاه خصمه الى الحاكم
ان يوافيه عنده ولا يجوز له التخلف عنه الا من عذر فاذا اراه الخصم عذره

الحاكم وهو

الحاكم وهو ان يريد قرطاسا او غيرها مكتوبا بخط الحاكم او بلوح فالجب الشرع الشريف
يا فلان بن فلان كتبه فلان بن فلان القاضي او الوالي ولا احب له ان يرسل قطعة
لا شي فيها او فيها ما لا تقوم به حجة مثل قطعة خط او غيره فاذا بلغته المدة وصح عليه
ان تخلف بغير عذر جاز حبسه بقدر ما يرى انه يردعه عن العود الى مثل ذلك وليسمع
بذلك لئلا يتجروا على المعانده اذا لم يروا عقوبة من الحاكم وان ارسل الحاكم الى الخصم الموضوع
عليه احدا من ثقاته وعاند فعندي انه جائز له حبسه الا ما كان من عذر والعذر مثل
المرض الحابس او من عنده من ميت وهو في همه تجهيزه ومواراته او من عنده من اهل
بيته مريض مرضا مخوفا او كان اجيرا فاني من غد اغدا او كلما في النظر عليه ضرر ان مضى
عنه في نفس او دين او مال فهو عندي له عذر الى يفرغ منه واذا اخذ الخصم مدة من
الحاكم لا احد من الناس مسمى فلا يحضرها غير من كتب له فانه لا يحجر له بذلك ولا الحاكم ينبغي
على الناس ولو كان محقا ولا يحكم لولده ايضا ولا يحكم في غير بلده وما يليها ولا يحكم الا بعلمه
الذي علمه قبل ان يكون حاكما او ما علمه بعد ان صار حاكما فيعجبني ان يجوز له ان يحكم فيه
بعلمه لانه لا شي اصح عند الحاكم من علمه في مثل ذلك اذا سمع رجلا يطلق امراته سماعا
صحيحا لا شك فيه او يعتق عبده او يقر لاحد بحق او راه قتل احدا او ضربه او اخذ ماله
احد وهو يراه وانكر جميع ذلك فيحكم عليه ما راه منه وكذلك ما كان من مثل هذا
واذا احضر الخصمان عند الحاكم جعل الحاكم فهمه وقلبه وسمعه الى الخصمين جميعا
لا الى احدهما دون الاخر ليفهم دعوى المدعي ويعرف انكار المنكر وما ينظر الى فم
المقرحين يقر ولا يحكم عليه بسماع الصوت من غير نظر منه الى صفتيه واذا عرف الحاكم
اقرار المقر فيجزي امره له بان يسلم لخصمه ما عليه ولو لم يقل له انه قد حكم بذلك قام له
مقام حكمه وان كان دعوى الخصوم في شي من الحيوان من البقر والغنم والابل او في عبد
في شي من العيوب فيحضر ذلك بين يدي الحاكم وكذلك في الاحكام اولى بما في يده وهو
احق به ممن يدعيه ولا يجوز ان يؤخذ منه لخصمه الا بصحة اقرار او بالبينة العادلة
والصبي اذا طلب الحق عن احد فجائز للحاكم ان يحكم له بما صح عنده ولا يحكم عليه بشي لانه
صبي

فصل

في الدعاوي فافهمه فان بعض الدعاوي لا يسمع فلا
تشغل بها وذلك مثل من ادعى على احد انه وعده بعطية وصدقة وادعى عليه شيئا من المحرمات

مثل الخمر والخنازير فهذه دعوى لا يلتفت إليها ومن ادعى على أحد نحو مما أن يحتمل أن يكون
له عليه مما هو في عادة الناس يتعاملون به مثل ادعى على أحد دراهم أو حبًا أو تمرًا
أو ثيابًا وسمى بأنه كذا وكذا فهذه دعوى مسموعة وإن ادعى الخصم على أحد أنه كفل له
أو ضمن له عن فلان بكذا وكذا فليست هذه بدعوى صحيحة إلا أن يقول لي عليه كذا وكذا
من قبل كفالته أو ضمانته عن فلان فهذه دعوى مسموعة وإن ادعت المرأة على زوجها
خلعًا أو طلاقًا أو حرمة وأنكر الزوج فالمرأة هي المدعية فإن لم تقر لها الزوج
بذلك أو جاءت بشهود عدول ثبت ما ادعت به وإن ادعى عبد على مولاه أنه
أعتقه وأنكر المولى فعلى العبد الصحة وإن أنكر العبد العبودية وادعى حريته وادعاه
أنه عبد فعليه الصحة بالعبودية والأصل حر وإذا ادعى رجل على رجل وادعى
المطلوب أنه إلى أجل محكم حار حتى يصح أنه إلى الأجل على الرجل بحق وذلك إذا
أقر به وادعى الأجل وإن ادعى رجل على آخر دراهم أقرضها إياها قرضًا وقال الآخر
ليس علي له قرض لكن هي عندي له أمانة فالقول قول المقرض إنه أمانة حتى يصح أنها قرض
لأن ذلك يدعي ما يوجب له الضمان وهذا أقر له بأصل ما ادعاه وقيل إن القول قول مدعي
القرض لأن المدعى عليه مستنكر والمدعي أنه أمانة وهذه تسقط عنه الضمان فلا يقبل منه
والله أعلم بالعدل من القولين وإذا أقر أنه رجل اشترى منه رجل متاعًا وأقر البائع أنه
باعه ثم إن البائع طلب الثمن فعلى المشتري أن يحضر الثمن وبأدائه إليه إذا علم الله
أنه قد أوفاه ثمن ما اشتراه منه وعلى البائع البينة أنه سلمها إلى المشتري منه ما اشتراه
منه إذا أقر البائع أنه قد باع له كذا وكذا وأنكر المشتري قبض ما اشتراه ومن قال
إني بعت هذا المال لفلان إلا أني لم أقبض منه الثمن فإقراره بالبيع منه ثابت
عليه ودعواه القبض يحتاج إلى الصحة أو تقرير المشتري والله أعلم بالأصول في هذا
وغيره فهذه بالحي نبذة قليلة أن يتلمست شيئًا من مثل هذا لتنبيه الطالب الشرع الواسع
وهذا كتاب ليس بتام بل فيه ذلك لمن لا يقدر على الشرع الواسع لينتفع من كل قدير
اسم لأن بعض الناس يملك مائة نخلة وبعض أقل أو أكثر وبعض يملك عشرًا أو دون
ذلك إلى واحد منهم من لا يملك شيئًا وكل يزكي ما قدر له وكل شيء بلا زيادة وعندي
من الإطالة قلة علمي وكلالة فهمي وقصور ذهني لاشتغالي بدنياي وأما
التوفيق بيد الله عز وجل لجميع كل مخلوق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ه

الباب الرابع والستون

الباب الرابع والستون في شيء صفة الوصايا وما يستحب من ذلك وتوجر

فاذا رزقك الله تعالى يا اخي عمر العافية ورزقا حلالا اغناك به عن الناس وثبتت في الدنيا سنين وذقت من طعوم مهامن حلوها ومرها وبردها وسمومها وخرجت من الشباب الى الشيب ولحقك بعض من همومها فاذكر نعم الله تعالى عليك بما حصل لك به من هذه الحالة التي لم يبلغها كثير من اقاربك وجيرانك واصحابك واولادك ومن خولك واصدقائك واعوانك وكثير ممن تعرف من اهل زمانك منهم من مات طفلا وهيئا ومنهم من مات شابا وكهلا وشيخا ومنهم من لبث مع بضاعة وفقيرا وغير ذلك فلا تامن بعدهم من الحقوق بهم عاجلا فانهم لم يموتوا عندك بل ماتوا قبلك وانت تراهم صحاحا وغير صحيح وموتى وترى اموالهم تقسم بعدهم وازواجهم تتزوج بغير عهدنا ابو حسن ويبقى بيتهم تشكو حتى كانها لم تكن لهم وانت ترى ذلك بعينك في كل يوم وفي كل شهر وفي كل عام انتظر الموت ناسيك او يغفل عنك ولم يانيك هيهات انما انت كالقافلة الكبيرة نوخت مكان قايلين او بايتين ثم هموا بالرحيل الى حيث رائحين فسبقوا بعضهم بسير بيوم او بيومين وساعة وخطوة هذا اشد الرحل وهذا يرد بحمل وهذا يزم احمل وهذا قد نهض من مكانه فاناخ تلك البقعة غيرهم فاختلطوا اياما قلايل ثم نهضت القافلة الاولى جميعا ثم همت الاخرى بالرحيل على اثرها وعلى هذا دائهم ابدا هذه تحط وهذه الاخرى تنهض واذا الامر على هذا فكيف لك بالامان واعلم انك كانك ومدرك الموت كالمسافر ليلتقي اطراف سفر بعيد واعلم يا اخي انه قد صار مقبلا اليه فصار يسير الى ذلك وذلك يسير الى ذا وكلهم مجد في المسير ولا بد من ان يلتقيان في ميلقيه مقبل بكورا او اصيلا ولا في اي بقعة من الارض واما الاجل فمن اجله للتمييز الليل والنهار والساعات والانفاس الى ان تتم باذن الله تعالى وملك الموت وصوله مراحل ب العالمين فاذا انقضت اوقات الانسان وانفاسه من الدنيا يلقاه في الحوامله الموت ولا يوخره بسهم واحد فاذا فهمت ما وصفت لك فانتبه من رقدة الغفلة وتيقظ من سكرة هوى النفس واحكم الوصية ان عجزت ان تكون وصي نفسك والا فكن كما قال القايل والله اعلم قال

شعر ٥

اذا ما كنت متخذاً وصياً ** فكن فيما ملكت وصي نفسك

ستجني ما زرعت غداً وتجني ** اذا وضع الحساب ثمار غرسك

فالصواب عندي ان تتاهب للممات وتفك نفسك من جميع الحقوق اللازمات من الديون والقروض
والصدقات ومن جميع ما يتعلق عليك من التبعات وكن متجردا من الدنيا خفيفا
للقاء هادم اللذات وتدارك ما ضيعته من الصوم والصلوات والحج والعمرة
والزكوات وما حنثت فيه من الايمان المرسلات والمغلظات ولا تؤخر شيئا ابدا مما
لزمك من الواجبات فلا ينقص ذلك من رزقك ولا عمرك اياما ولا ساعات واما وصية
الاقربين فاخرها الى بعد الممات لانك لا تعرف فاريك في الحال لانك لا تدري من
يموت قبلك ومن يبقى بعدك ولما يقبلوا الوصايا الا قلما تعرفه الا ان لا تقدر فاذا
لم تقدر العذر ان شاء الله لكنك احكم الوصية ما دمت صحيحا قبل ان تعرضك الايام من
ويتغير عليك عقلك ولا تحفظ ما لك ولا ما عليك فليحكم ذلك عند كاتب عارف عدل
بلفظ صحيح ثابت ولتجعل وصيا ثقة فان صح لك من غير من تركه فهو عندي احزم من ان
الوارث مما يجلب الطمع على الثاني انتظارا للزائد وان امكنه ان تجعل شهودا
على خط الكتاب فهو اعزم واوص اذا اردت مما لزمك من حقوق العباد كائنا
ما كان من دماء ومال او فروج بعمد او خطاء ولو كنت لا تملك تقدر ما عليك فاذا
اجتهدت وعلم الله منك الصدق انك تائب من الذنوب معتقد الخلاص من جميع ذلك
ثم مت ولم تؤدي شيئا من ذلك ولم تخلف الوفاء فانت سالم وناج ان شاء الله ولا
هذا كل الا على مصر وان تركت شيئا فتؤدي ذلك مما تركت ولم يبق شي ابدا ثم اوص
في ابواب البر ما شئت الى قدر ثلث مالك فاوص للاقاربك بما يسر الله لك على قدر
ما ملكت ويكون في وصيتك للاقرب ممتثلا الامر تعالى بقوله كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخ ما للوالدين تعلم انهما
من ولدها وبقيت وصية الاقربين على من ملك مالا ولو قدر خمسين درهما
بعد حقوق الناس ثم اوص احتياطا بصوم شهرا او شهرين عما ضيعت من صوم شهر
رمضان وبشيء من كفارات الصلوات ان كنت ضيعت شيئا وكذلك الزكوات
والايمان ان كنت ضيعتها وقصرت شيئا من الزكوات فاوص بها قصدا وان كنت

حنثت

وان كنت حنثت في شيء من الايمان فاوص بكفارته واوص بالحج ان لزمك ولم تخرج اليه في
حياتك واوص لكل من تعلق عليك له من حق من قريب او بعيد من زوجة او ولد او لخصوم
وجميع من له حق عليك من الخلق ولا توص لاحد من ورثتك من زوجة ولا ولد الا ان
يكون من ضمان لزمك لهم فانه وصية الوارث بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا توص
في ابواب البر اكثر من ثلث مالك فان الوصايا لا تجاوز الثلث ولا تضار ورثتك
في ان توصي بمالك لمن ليس له عليك حق فاحذر ان تضارهم او ان تجد بمالك عن ان
توصي منه توفيرا لهم اما حقوق العباد فلو استغرقت جميع مالك فلا باس عليك ولا
يجوز لك الا الخروج منها في الحيا وفي الممات ف واما الوصايا فالى الثلث ما جايز لك ان
توصي به وان تنفذ وصية من اوصى عليك من ثلث ماله الا ان توصي لورثته بانفاذ جميع
الوصايا ولو زادت على الثلث واما رسم كتاب الوصية ان اردت معرفة ذلك فهذا نص
منه وهو ان تكتب بسم الله الرحمن الرحيم اوصى فلان بن فلان الفلاني بجميع ما يحتاج اليه
لنفسه من ماله بعد موته لعطره وكفنه وحنوطه وحفر قبره وغير ذلك من جهاز الموتى
الى ان يوارى في قبره وبما يدفع لمن يحضر غسله وما اتفق من الكفن من طعام وادام وثمن
وصابون وحنوط ينفذ ذلك من ماله على يدي وصيه وبكذا او كذا الارية او محمدية لانفاذه
اللذين لا يرثونه وبخمس كفارات صلوات كل صلاة منها الطعام ستين مسكينا وباجرة
من يصوم عنه عن خمسة اشهر رمضان بدلا او قضا مما لزمه بدله من فساد صوم شهر رمضان وباجرة
من يصوم عنه تنفذ من ماله على يدي وصيه وباجرة من يحج عنه حجة الاسلام الى بيت الله
الحرام الذي بمكة ويزور عنه قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بمدينة يثرب ويسلم له
عليه وعلى صاحبيه ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ويفعل في هذه الحجة والزيارة
ما يفعله الحاجون والزائرون من فرض وسنة ويلحقه من احرام الحاج بالحج الى تمام
مناسكها ووقوفها وطوافها ووداعها وتمام الزيارة مما يجب فيها واوصى بانفاذ باجرة من
يحج عنه من ماله بعد موته على يدي وصيه وبمائة الارية قضة احتياطا مما لزمه من زكاة ماله
وبعشرين الارية قضة لفقراء المسلمين من ضمان لزمه ولم يعرف له ربا وبخمس الاريات
قضة للمسجد الجامع من قرية كذا من ضمان لزمه منه وباربع الاريات قضة تنفذ من ماله
في اصلاح النهج الفلاني من قرية كذا من ضمان لزمه له وبعشر الاريات قضة تنفذ من

من ماله لليتيم فلان بن فلان الفلاني من ضمان لزمه له وبلارية فضة تنفذ من ماله لأخيه فلان
بن فلان عن ضمان لزمه له وبشاخة فضة تنفذ من ماله في اصلاح المدرسة الفلانية عن قرية
كذا من ضمان لزمه منها وبثلاث شاخات فضة تنفذ من ماله في اصلاح السور
الفلاني من بلد كذا من ضمان لزمه منه وبسيفه الحديد اليماني بجميع آلته لابنه فلان
من ضمان لزمه له وبكسوته الذي تبقى بعد موته للفقراء وصية منه بذلك وبما له في
بيته الفلاني من قرية كذا من اواني الصفر والصين وفرش الانسل وغيرها لزوجته
فلانة بنت فلان عن ضمان لزمه لها ان كان عليه لها ضمان او تقربا منه لها واحسانا لها
ان كانت فلانة منه برية ولحسنت اليه وبنخلته الفلانية من المال المسمى كذا من
قرية كذا بجميع حدودها وحقوقها وطرقها وارضها وما تستحق من ذرع وقياس
من الماء مع شربها المعتاد لها السقيها من فلج كذا من قرية كذا يفطر بغلتها صائمو
شهر رمضان في مسجد كذا من قرية كذا وقفا مؤبدا الى يوم القيمة وبنفقة زوجته
فلانة بنت فلان من ماله ومال النفقة الكبرى من تمر وحب وادام ما دامت في
عدة الوفاة منه عن ضمان لزمه لها وان شاء كتب لها وبما تتزوده زوجته فلانة بنت
فلان من ماله من حب وتمر وادام من ساعة موته الى انقضاء اربعة اشهر وعشر ايام
من بعد موته من ضمان لزمه لها وبعتق عبده فلان لوجه الله تعالى ولاقتحام العقبة
وان يعتق الله بكل عضو منه عضوا من المعتق من النار فهو حر لا سبيل عليه لاحد
من ورثته الا سبيل الولاء واوصى له بعد استحقاقه العتق بكذا وكذا من ماله
وقد جعل فلان بن فلان هذا فلان بن فلان الفلاني اوصيائه بعد موته تمام لفظ
واوصى فلان بن فلان هذا الوصيه هذه بكذا وكذا لارية فضة اجرا له من ماله لانفاذ
وصيته واوصى فلان بن فلان هذا بقضاء وانفاذ جميع ما اوصى به واقر به من
ماله بعد موته كان ذلك ثابتا او غير ثابت فقد اشهد على نفسه ويكتب التاريخ
فاذا عرفت الفاظ الوصيه وامتحنت بشي من الوصايا لتنفذ عن من اوصى عليه فان
كان ترك دراهم فانفذ منها وان كان ترك حيوانا واواني وامتعة وحبا وتمرا
واصولا فبع منها ما رايت بيعه اصلح من غير الاصول مثل الحيوان والذي يخاف
فساده من الحب والتمر فبعها والا فان قام بجميع الوصيه والا فبع ما بقي من الاواني
والاثاث والاواني والا فبع من الاصول لانها انفع لها وان لم يقم الحيوان
والاثاث والاواني فبع من الاصول بقدر ما تنفذ منه الوصيه والا تبع الاكثر مما
تنفذ منه الوصايا وابدا بحقوق العباد من الديون والضمانات
والتبعات

[illegible]

فاما حقوق الناس والتبعات ولو من جميع المال واما بقية الوصايا فهي من ثلث
البالغين العاقلين فادفعها اليهم واما ما كان للمساجد وللايتام واقلاج
وغير ذلكم ممن لا قبض له فسلمه لاحد من الثقات من وكيل او محتسب او حاكم فاذا
قبضه منك فقد برئت ان شاء الله واما الصوم فاستاجر من تامنه من الناس
من رجال او نساء ممن لا تشك فيه انه يصوم على الشرع ولا يتعمد على الاكل والشرب
والجماع والكذب في النهار ولو لم يكن عدلا في غير ما استعملته فاذا اتم صيامه
فسلم له اجرته من مال الهالك واما كفارات الصلوات فانفذها في الفقراء من الفطيم
فصاعدا من الاخوان المسلمين لكل واحد منهم لكل صلاة نصف صاع من البر فلكل صلاة
ثلاثون صاعا منه لستين مسكينا وقد بينته فيما عندي فيما نقل منه واما ما كان
للزكاة فانفذه في زمن العدل الى امام المسلمين والى امنائه المامورين بقبض
الزكاة واما في غير زمان العدل فانفذه للفقراء الذين ينفقونه في مؤنتهم لهم
وعيالهم ولا ينفقونه في معاصي الله واما كفارة التغليظ مثل كفارة القتل
واما كفارة اليمين المرسلة فهي اطعام عشرة مساكين وقد مضى وصفه فانفذه
في اهله واما الحج فان تيسر لك احد من الامناء الذين لا تشك فيهم ليحج فاستاجره
ولا تدفع له الاجرة الا بعد رجوعه فان دفعت له قبل ذلك فانت ضامن لها ان رجع
ولم تعلم انه قد حج بها فتقاصصه بما دفعته له وان كان مليا وفيا واشهدت عليه
شهودا عدولا وقبض واوصى بما قبضه منك فيجزيك ان شاء الله على قول من اجاز القرض
من الامانة واما ان رجع بنفسه وقال انه قد حج وزار عن ذلك الهالك الذي استاجره
عندك وكنت لا تشك فيه فقوله مقبول وجائز تسليم الاجرة اليه والاصح عندي لو جاء
بشهود ممن حضر هنالك فهو اقوى عندي وان لم يصح لك خبر ثقة وصح لك امين فان
تيسر لك خروج احد من الثقات ليكون عينا عليه ولا يطيق عليك ذلك ان شاء الله
وان لم يصح لك ثقة ولا امين فمال الاجرة كانت تحدد من مال الهالك وقبضها
احد من الثقات ان حفظها عندك فقد كفاك همها وان ردها عليك فاحفظها
انت الى ان ييسر الله لك حجا تامنه واما ما اوصى به الهالك من الوقوف للمساجد
او غيرهن فاجعله في يد ثقة من وكيل او غيره وان لم يصح لك احد من الثقات
والا وانت وجماعة المسلمين سواء فيه فقوموا به بسعي لا تهملوه فانه لا يسع تركه
ومن قام به فقد اجر

فصل

واما وصية الاقربين اذا اردت

فهي درجات على قلتها وكثرتها فاول الدرجات بنو البنين والبنات ثم الاجداد
والاخوات ومن بعدهم الاخوة الاب والام وللاخوة للاب والاخوة للام والاخوات
كل ذلك سوا في جميع الدرجات ثم الاعمام جميعًا والعمات والاخوال والخالات
وبنوهم وبنو ابيهم وما تناسلوا والوارث ليس له من ذلك شي وان كانت
الوصية تنال الدرجات جميعًا او بعضها غاض بكم مثلا فاعط الدرجة
الى واولى او الاولى مثلا ثمانية اسهم واعط الدرجة التي بعدها نصف ما اعطيت وهو اربعة
اسهم واعط الدرجة الثالثة نصف ما اعطيت الثانية وهو سهمان واعط الدرجة
الرابعة نصف ما اعطيت الثالثة وهو سهم فان فضلت الدراهم فاعط الدرجة
الخامسة نصف ما اعطيت الرابعة وهو نصف سهم وعلى هذا يكون الحساب
ولا تعط الدرجة الاخرة اقل من نصف سدس شاخر او اقل بفلس او فلسين فان قصرت
الوصية ان تلحق منها الدرجة الثانية والثالثة او الرابعة والخامسة اقل ما وصفت
لكم وهو ما دون نصف الشاخر فهو مردود الى الدرج الاولى ولا تاخذ هذه شيا
واما الدرجة الاولى ولو قصر عن مثل هذا المقدار فهو بينهم ولو لم ياخذ كل منهم الا فلسًا
وعلى هذا الحساب اذا اخذت الدرجة الاولى وهو بنو البنين والبنات الذكور
منهم والاناث كل واحد منهم عباسيا اخذ من يليهم وهم الاجداد كل واحد منهم محمديا ثم
الاخوة من بعدهم كل واحد منهم شاخر ثم اخذ بنو الاخوة بعد اباهم كل واحد شاخر وعلى
هذا يكون الحساب فان كان لم يكن للهالك بنو ابنين ولا بنو بنات وكان له اجداد وجدات
فهم الدرجة الاولى فان لم يكن له احد من هولاء الاجداد ولا من بني الاولاد فاول الدرجة
اخوته واخواته اذا كانوا الموجودين ثم افضل منهم فبنوهم اذا لم يكن لهم بنين وافضل منهم
شي فللاعمام والعمات والاخوال والخالات الا انه ياخذ الاعمام والعمات كل سهمين
وياخذ الاخوال والخالات كل منهم سهمًا اذا نابهم مقدار ما وصفت لكم وان لم يلحق
لهم ذلك المقدار فترجع الوصية الى الدرجة التي قبلهم ولا ياخذ الاعمام منها شيا لان
الاعمام والاخوال لا ياخذون الا جميعًا ولو كان للاعمام اكثر فلا ينفذ موتهم في الحق
فان فضلت فذلك بينهم على هذا الحساب لبني الاعمام لكل واحد سهمان ولبني الاخوال
كل واحد سهم وعلى هذا الحساب ما دام الاقارب يلحقهم النسب وتنالهم الوصية
فاضلة والاقارب موجودون ولو كان احدهم اخا الهالك لام واب واحدهم اخوة
لاب واحدهم اخوة لام وكذلك الاخوال والاعمام فانهم جميعًا في وصية الاقربين

بالسوية

بالسوية لا يفضل احدهم على الاخر ولا ذكر على انثى في القسمة ولو مات ولد بعد موت
الموصي ومات قبل قسم الوصية فلا شي لوارثه وان مات قبل موت الموصي ولو مات
قبل قسم الوصية فله سهمه لورثته في هذا السهم في وصية الاقربين
لينبغي على المعلم من غير ان اردنا نحن فاذا قسمت وصية الاقربين فاعط كل
واحد منهم سهمه والولد الصغير يعطى لوالده اذا كان يعوله والغايب
اذا غاب الى قرية عمان ولو طالت غيبته فله سهمه الى ان يرجع
او يصح موته والله اعلم بالعدل

شي من صفة الميراث وقسم تركة الناس الحال والسلو في

على الوارث ولتعلم يا اخي هداك الله لحسن الاعمال
وطهارة القلب وصدق المقال باني اذكرك ارشدك لخير الافعال يا ذا الاقتدار
يا اهل الطمع والضلال وتذهب عمرك في تحصيل البنا وجمع المال للتعلم والاغنية
وتدخره للعيال واعلم انه ليس لك منه الا ما لبست من الثياب او اكلت منه
او تصدقت عن الجدال ومن بعد هذا حسابه عليك في الاخرة بالذرة والمثقال
وتفعله لغيرك بلا حمد ولا شكر ينال اما بنات او زوجة فتصيبهن منه
الا زواجهن ولو كانوا اعدا الرجال واما ابناؤكم فلازواجهم وضمائر ادوهم
كان كله الميراث والمال فيما ادعاه يقسمون ما خلفته لهم ويتخاصمون
ولا يخطر لهم ببال بانك في قبرك على اي حال او ما سمعت حمد الله قول من
قال ان كنت تجمع للعيال فانهم ليسوا اذا فارقتهم بعيالك واعلم ان الذي
رزقك المال حيا اذا موت فلا يكل عيالك عليك ولو جعل رزقهم اليك لجاعلى
وضاعوا ولكن الله تعالى بكرمه ورحمته ولطفه قد ضمن لجميع خلقه بالرزق
فلم يثقوا بضمانه ولم يثقوا بتدبيرهم وهو مدبر التدبير فكم من الناس من ترك
عياله فقراء فاغناهم الله بالمال الذي يجمع مثل اباهم من قبل وكم من ترك عياله
اغنياء بما جمع لهم فضيعوه وعاشوا فقراء فالعاقل لا يهمل الانفاق
فان رزقه الله تعالى مالا فلينفق منه بالمعروف ولا يدخره لنفسه لا الزوج
عسى ولا ينوي بانفاقه مصالح لعياله بل ينفقه متقربا به الى من خوله اياه راجيا
ثوابه في عقابه لانه من عند الله فينفقه لله ولا يحبسه خوف الفقر فانه لو انفق
مثل اليوم جميع ماله وعاش الى غد فيأتيه رزقه في غده من حيث لا يدري

فانه ليس الرزق من جمع المال والامر بتدبير الانسان لانه ربما صنع طعامه
وقعد لياكله وصيد بيده وبينه ربما وياكله غيره وشي لم يخطر له ببال
ولم يجد من رزق قد سبق اليه وكله بالهناء فاذا كان الامر كذلك فلم الجمع
ولم الطمع واقتحم سواد الله كذا يوم القيمة من اين جمعته وفيما انفقته
فما جوابك لهم وقد صار المال لغيرك والحساب عليك ولو كنت جمعته من حلال
فلابد من سوال في ذلك الموقف العظيم عند اجتماع الاولياء والاخرين
في الجوع والعطش فلا تقوم فرح هذا المال وتفقته لمشقة ذلك الموقف
ولو سلمت من العقوبة فقد احب الفقراء في ذلك اليوم والسوال خير من مالك
ولو كنت جمعته من حلال وانفقت في حق وصواب في ذلك اليوم لو ان الاغنيا
كانوا فقراء وليس يودوا الفقراء كانوا اغنياء ولما الذي استفاده
الاغنياء في الدنيا ولونا لونهما مانالوا فلا حاصل لهم وانما هو في
المثل كما قال القائل شعرا وما حسبته
ما مضى فمات والمومل غيب ولك الساعة التي انت فيها
فاذا كان الامر على هذا فما الفائدة الى جمع المال للوارث وانا اصبحنا
وروحنا انتظر الحوادث فاذا اصبحت رزقني الله غدا فان بقيت
الى الليل فيرزقني عشاء وان عريت فيعطيني كسا اي واي حاجة لي بعد ذلك
فافهم سيدي ما نصحتك به واعمل به تسعد ان شاء الله والا كن مثلي فاني قد غلبتني نفسي
على ما اهوى من الامحال والامنيا الا رحمة من الله عز وجل او عفو منه وتفضل
والا فانا من اهل الكين وان لم تتبع نصحي ولم تنته عن جمع المال فاجمعه من الحلال
الصافي ولو كان فيه عليك الحساب فهو اهون من العذاب ووقف عن الحرام فهو فيه
العقاب ثم بعد هذا افهم مني قسمة المال الحلال وتصيره الى الاهل فاعرف ذلك
اولها ابدا به حق الزوجة في الميراث فاعلم ان ميراث الزوجة من زوجها اذا مات
ولم يكن عنده احد من الاولاد الذكور والاناث لا منها ولا من غيرها فلها ربع
ماله وان كان لهذا الميت المذكور له زوجتان او ثلاث او اربع فلهن
الربع عند عدم الاولاد ويقتسمن بالسوية لا يزدن عليه وان كان للميت
له اولاد منها او من غيرها فليس لها الا الثمن وكذلك ان كانت الزوجات اكثر
من واحدة ولو الى اربع ليس لهن الا الثمن عند وجود الاولاد ولو بنت

واحدة وان

واحد وان كثروا ايضا اعني الاولاد ولو الى مائة واحد فلا تنقص
الزوجات عن الثمن كن واحدة او اكثر وميراث البنت الواحدة من ابيها
نصف ماله وكذلك ميراثها من امها ان لم يكن لهم احد من الاولاد غيرها
ولو كان لهما اخوة اعني الاب والام اخوة رجالا واناثا واعمام
فلها النصف لا ينقص عنه ولها الزيادة عند عدم الاخوة والاباء والامهات
فما دام يوجد احد يلتقي نسبه الى ذلك الميت من قبل الاب فلا زيادة لها
عن النصف وان عدم من يناسبه ولم يوجد احد ابدا فبقية المال
مردود اليها وميراث الابنين فصاعدا ولو الى عشرين من ابيهما وامهما
لا يزاد عليه ولا ينقص عنه الا ان يعول الفرائض من كثرة
الوارثين او مع البنت الواحدة من الازواج والاخوة والاباء
والامهات فتضرب الفريضة بالحساب وكل منهما يأخذ نصيبه وميراث
الاولاد الذكور والاناث من الاباء والامهات للذكر سهمان وللانثى
سهم بعد ما يقسم مما خلفه الهالك لزوجها او لزوجاته ان كان له احد من الزوجات
ولا يزيد ان كان يورثه احد منهما ولا نقصان في مثل هذا على الزوجات
عن الثمن ولا يحط الاب والام عن الثلث واحدهما عن السدس والباقي
بعد ذلك للاولاد ان كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا فقط وميراث
الاخوة للاب والام وللاب عند عدم الاخوة للاب والام عند
وجود البنت الواحدة النصف ان لم يكن للميت زوجة ان كان
رجلا او زوجا ان كانت امراة وان كان واحد من هولاء فلهم اعني
الاخوة ما فضل بعد اخذ البنت النصف واخذ الزوج والزوجة
الربع او الثمن وان كان للهالك والد فلها السدس فبعد اخذ هولاء
ما ذكرت لك للاخوة ما فضل القسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يكن للهالك ابنة ولا زوجة ولا زوج ولا ام ولا اب
فميراثه لاخوته من ابيه وامه ان كانوا ذكورا او اناثا وان لم
تكن له الا اخت واحدة فلها النصف والباقي لاخوته لابيه ان كان له اخوة ذكرانا

وان كان لاخوته واحد وابيه اثنين الى ما اكثر فلهن الثلثان لا يزدن عليه
والباقي للاخوة لابيه وان لم يكن اخوة لاب وابيه فهو عند عدم الاخوة من
الاب والام يقومان مقامهم كانوا ذكورا ٤ او اناثا واما اخ الام فلا
يرث عند وجود احد من اولاد ولم يكن الا بنتا واحدة ولا عند وجود اولاد
الاولاد ولا عند الاب والام والاجداد فلا بد ان يرث عند وجود هولاء ويرث
عند عدم الاولاد ولو مع الاخوة للاب وللام والاب كان اخ الام ذكرا ٤
وانثى فللواحد من اخوة الام السدس وللاثنين فصاعدا ٤ الثلث
لا يزادون عليه ولو اجتمعوا اخوة الام ولو بعشرة ومن الاخ واحد
كان له السدس وللباقين وهو الاخ من الاب والام ما بقي وان كان
للميت اخوة للاب والام واخوة لاب فالاخوة للاب والام اولى من الاخوة
للاب وان كان له بنو الاخوة للاب والام اولى من بني الاخوة للاب وبنو
الاخوة للاب اولى من الاعمام للاب والام والاعمام للاب والام اولى من
والاعمام للاب اولى من بني الاعمام للاب والام وبنوا الاعمام من الاب والام
اولى من بني الاعمام من الاب وعلى هذه فقس فكل من كان الى الميت اقرب
فهو اولى وميراث الجدات كالاب عند عدم الاب ومع الاولاد السدس
والام ايضا لم مع الاب وعند عدم الاولاد يقوم مقام الاب وميراث
الجدة ام الاب السدس عند عدم الاب ولا ميراث لها مع الام ومع الاب لها
السدس ولا يحجبها الاب عن السدس وانما يحجبها ام الولد واذا اجتمعا
الجدتان ام الاب وام الام فلهما السدس جميعا ولو كان زيد العم عدم
الام وميراث الاب مع الاولاد السدس وله عند عدم الاولاد جميع
ما ترك ابنه او بنته وان لم يكن لهما ازواج ولا امهات فان كان للولد
اولاد ابنته اب وام وواحد من الازواج فللاب الثلثان وللام الثلث
واما بنات الاخوة وبنو الاخوات والعمات والخالات وبنات العمات
وبنات الخالات لا شيء لهن في الميراث ما بقي احد من العصبات وهو
الرجال الذين يلتقي نسبهم بنسب الميت من قبل الاب ولو بعدوا الى عشر اباء

لا هولاء

لان هولاء عصبة الذين ذكرتهم ارحام والارحام لا يرثون مع وجود العصبة بل يرثون
عند عدم العصبة وميراث الزوج من زوجته اذا لم يكن لها احد من الاولاد والام
غيرها النصف وله مع وجود الاولاد ولو بنت واحدة الربع لا يرثان لا غيرهما وميراث
الام وابيها السدس عند وجود احد من اولاد ولدها والاخوين فصاعدا ولها الثلث عند
عدم الاولاد والاخوين فصاعدا وامها مع الاخ الواحد والاب لها الثلث واما
ابن الابن عند عدم الابن يقوم مقام الابن وكذلك ابنة الابن عند عدم الاولاد
يقوم مقام البنت الواحدة ولها النصف وان للهالك بنت وبنت ابن فللبنت
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وان كان له بنتان وابنة ابن فلا
شيء لابنة الابن الان الثلثين قد صار للابنتين ويبقى المال للعصبة وان
كان للهالك ابنة واخت لام واب او لاب فالمال بينهما نصفان وان كان له زوجة
فلها الثمن وللابنة النصف وللاخت ما بقي وان كان له اخت لام واب واخت
لاب فللاخت للام واب النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين فصل

فصل واما الارحام فاولهم واقربهم بنو البنات فهم اول درجة اذا عدموا
جميع العصبات ثم من بعدهم بنو الاخوات وبنو الاخوة هم
درجة ثانية بعد الاولى ثم من بعد العمات والخوات والخالات فهم درجة ثالثة
في الميراث بعد الاوليين ثم من بعدهم بنو العمات وبنات الاعمام وبنو الخوال
وبنو الخالات فهم درجة رابعة ثم على هذا كما علوا او سفلوا وفي ميراث الارحام
اختلاف فبعض جعله بالقرابة فمن كان اقرب الى الميت بدرجة فهو اولى به على
قول من جعل الميراث للاقرب وبعض جعله بالتنزيل وهو ان ينزل كل واحد
من اولئك القرابة الذين هم من الارحام منزلة ابيه او امه الذي هو منه القرابة
فيعطى كل واحد ما كان مثلا لابيه او لامه ان لو كان حيين فعلى هذا المثال
اذا مات ميت وترك ابن اخت او ابنة اخ وخالة فعلى قول من جعله بالقرابة
فالمال كله لابن الاخت وابنة الاخ لانهما اقرب واما من جعل بالتنزيل فيجعل
لابنة الاخ او ابن الاخت النصف وللخالة الثلث فيكون المسئلة من خمسة
لابن اخ او ابن الاخت ثلاثة وللخالة سهمان وان ترك عمة وابنة اخت فعلى
قول من جعل ذلك بالقرابة فالمال كله لابنة الاخت لانها اقرب اليه لانها

من نسل ابيه والعمة من نسل جده وعلى قول من جعله بالتنزيل فيجعل لابنة الاخت النصف
ميراث امها منها لو كانت نصيب بعدها والباقي للعمة وكذلك ان ترك خالة وابنة اخت
لام وابنة اخ لاب كان على قول اهل التنزيل للخالة السدس والباقي لابنة الاخ
للاب وعلى القرابة المال كله لابنة الاخ للاب وقس على هذا جميع الاحكام رحام
وانا يعجبني الاخذ بقول من جعله بالقرابة وكل له نظر وراي وما التوفيق الا بالله
عز وجل فان سالت مثلا عن القرابة لعله عن التنزيل فاجعل ابنة الابن البنت في منزلة
البنت وكذلك مثلها ابن البنت واجعل ابنة الاخ بمنزلة الاخ وابن الاخت بمنزلة اخت
والعمة بمنزلة عم والخالة بمنزلة ام وان تركها لكلابنة ابنة او ابنة ابنة ابن فلابنة
الابنة النصف بالتنزيل ولابنة ابنة الابن السدس والباقي لمن بعدهم من
الارحام فان لم يكن للميت احد غيرهم من الارحام فالباقي بينهن على اربعة
اسهم لابنة ثلاثة ارباع ولابنة ابنة الابن وبالقرابة المال كله لابنة
الابنة لانها اقرب
وان اردت معرفة فصل
اصول الفرايض وما تعول اليه فهي سبعة ثلاثة تعول فالتي لا تعول
ما كان اصله من اثنين او ثلاثة او اربعة او ثمانية والتي تعول ما كان
اصله من ستة او من اثني عشر او من اربعة وعشرين وصفة العول في
المسايل فان الستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة
والذي ذكر مثلا امراة ماتت وتركت زوجا واختين لاب فللزوج
النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة اصلها من ستة لان فيها نصفا
والثلثين فعالت من ستة الى سبعة فان كان عندهم اخ للام او اخت كان
له السدس فتعول الى ثمانية وان كان عندك اختان لام كان لهما
الثلث فزاد سهمان الى السبعة الاولى وعالت الى التسعة وان كان عندهم
ايضا واحد لعله او جدة قلنا ايضا السدس فعالت الى عشرة فهذا عول
الستة فافهمه واما الاثني عشر فانها تعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى
سبعة عشر مثل زوجة وام واختين لاب اصلها من اثني عشر لاجتماع السدس
والثلثين مع الربع فللام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة

وللاختين

وللاختين للاب الثلثان ثمانية اسهم فذلك ثلاثة عشر فقد عالت
الى ثلاثة عشر وان كان عندهم اخ واخت للام فلهم سدس سهما الى ثلاثة
عشر فذلك خمسة عشر وان كان اخوان للام واختان فصاعدا كان لهم
الثلث اربعة اسهم الى ثلاثة عشر فذلك سبعة عشر فهذا عول الاثنى
عشر واما الاربعة والعشرون فتعول الى سبعة وعشرين وذلك مثل
مرمات وتركت زوجة وابوين وابنتين فاصلها من اربعة وعشرين
لانه قد جمع فيها سدسان وثلثان مع الثمن فالثلثان ستة عشر
والسدسان ثمانية والثمن ثلاثة فذلك سبعة وعشرون ولد علم بعد
هذا بانه لا يرث المسلم المشرك ولا المشرك ولا يرث العبد الحر
ولا يرث الحر العبد ولا يحجب من لا يرث وان
اردت معرفة صفة الموافقة المضروب فانهما موفقان ان شاء الله فاسقط
اقل العددين من الاكثر ما داما مجتمعين مرة بعد مرة وثانية وثالثة
حتى يتساويا ثم انظر الواحد ما يكون مما بقى من احدهما فان كان نصفا
فاعرف انهما يتفقان بالانصاف وان كان سدسا فاعلم انهما يتفقان
بالاسداس وهو ان تعول الستة لما توافق العشرة فالوجه في ذلك
ان تلقى الستة من العشرة بقيت من العشرة اربعة فالق نصف هذه الاربعة
التي بقيت من العشرة ثم من الستة التي لقيتها بقى اثنان فالق هذه الاثنين
اللذين بقيا من الستة التي لقيتها بقى اثنان فالق هذين الاثنين اللذين
بقيا من الستة من الاربعة التي بقيت من العشرة بقى اثنان فقد تساويا
في اثنين وللواحد من الاثنين نصف فقد يتفقان بالانصاف وفي
الستة نصف وفي العشرة نصف وكذلك لو قال لك الخمسة عشر ما توفق
الخمسين فالق الخمسة عشر ثلاث مرات فذلك خمسة واربعون بقى من الخمسة
خمسة فالق هذه الخمسة من الخمسة عشر مرتين بقى خمسة تساويا العدد
ان في خمسة لرجوعهما جميعا الى السقط الى الواحد فاذا هو خمس الخمسة
فعلمنا انهما يتفقان بالاخماس ففي الخمسين خمس وفي الخمسة عشر خمس ين
وما اشبه هذا فهو مثله واما صفة الضرب فهو تضعيف احد العدد
بعدد الاخر مثلا ان يقال لك كم خمسة في اثنين فقل عشرة وان

وان قال لكم خمسة في خمسة فقل خمسة وعشرون لان خمس مرات خمسة
وعشرون وان قال لكم خمسة في ستة فقل ثلاثون لان الستة خمس مرات
ثلاثون وكذلك خمسة في ستة فقل ثلاثون لان الستة خمس مرات ثلاثون
وان قال لكم خمسة وعشرون في اربعة فقل مائة لان خمسة وعشرين
اربع مرات مائة وان قال لكم مائة في عشرة فقل الفا لان المائة عشر
مرات الف وقس على هذا فاذا عرفت الضرب واحببت الى قسمته
فانظر فيه فان القسم عكس الضرب فهو المراد وان اردت الزيادة في
الميراث وغيره فاطلبه من كتب اثار المسلمين والله الموفق للحق
والصواب وهو المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل الله نعم
المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تم كتاب الدلايل تاليف الشيخ التقي الورع الزاهد العالم
درويش بن جمعه المحروقي الادمي الاباضي العماني وكان التمام
في ستة ثلاثة مئين وثمانين سنة والف
من الهجرة النبوية المحمدية صلى الله عليه وسلم وكتبه الفقير لله
عبده محمد بن سالم بن علي الخروصي الحلو حط الله كل عاذر من
هو بيته مرحين في بلد المحيى نخل في يوم سابع
شوال من شهور سنة ١٣٠٦ سنة من هجرة النبوية
محمد صلى الله عليه
وعلى آله
وصحبه
وسلم

هذا الكتاب في ملك [illegible]

[illegible] ١٣٠٤

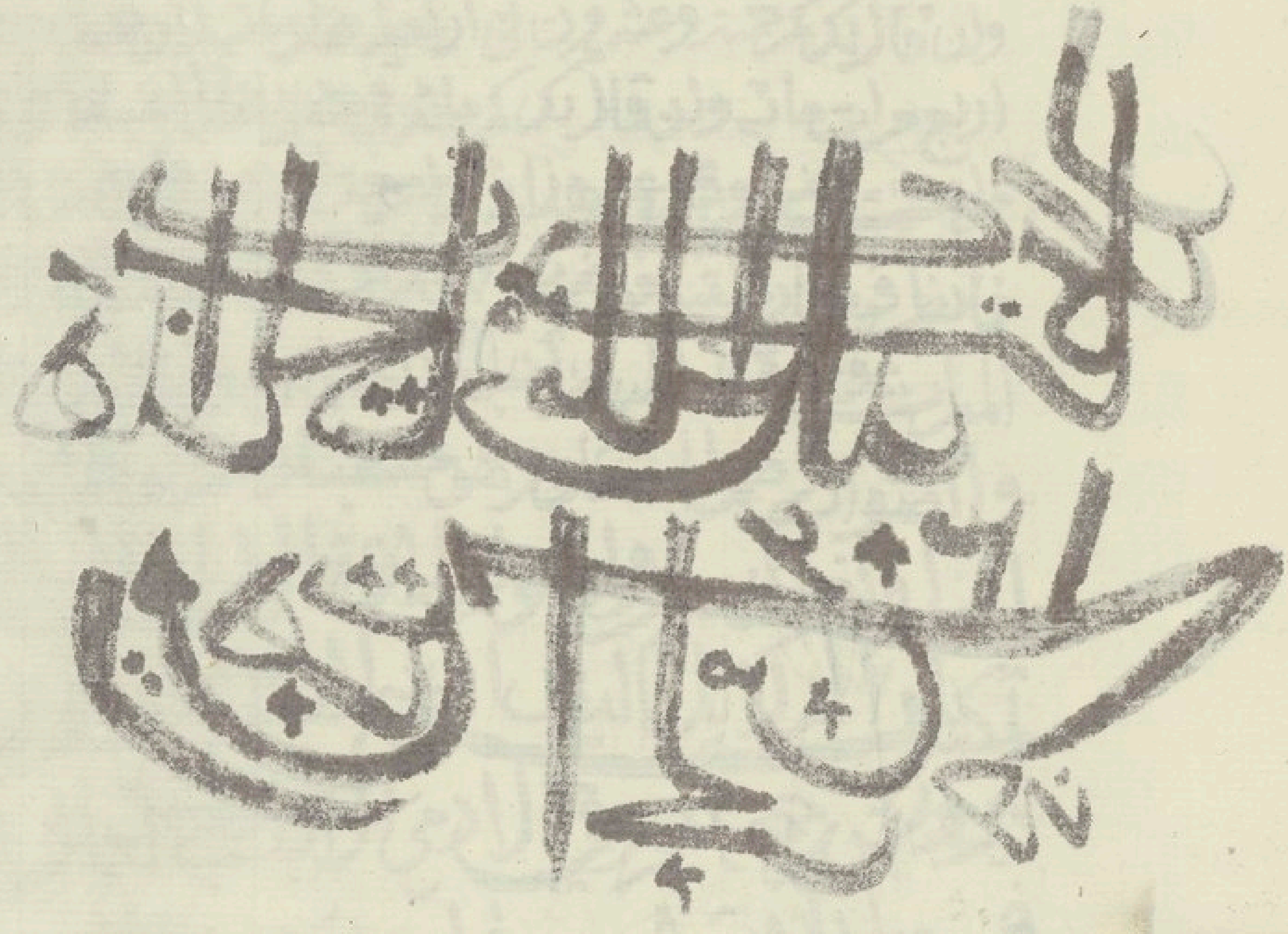

KAIS. UNIVERSITÄTS- U. LANDESBIBLIOTHEK
ST. THOMAS-STIFT.
STRASSBURG
378